

النَّقَابُ عِبَادَةٌ لَا عَادَةٌ!

ردود من علماء الإسلام

أ. د. السيد عبدالحليم محمد حسين



لا ...

النقاب عبادة لا عادة !

ردود من علماء الإسلام

جمعها

الأستاذ الدكتور / السيد عبد الحلیم محمد حسین

الأمين العام المساعد لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
وعضو مجلس أمناء الجامعة الدولية - بأمريكا اللاتينية

رقم الإيداع

٢٠٠٩/٥٠٦١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



انتبه وتأمل

قال الإمام الشيخ/ محمد متولي الشعراوي - وزير الأوقاف الأسبق -
فيمن يرفضون الحجاب والنقاب :

«عجيب وغريب أمر هؤلاء وهم في رفضهم للحجاب والنقاب
يرفعون شعار الحرية الشخصية!! ونحن نسألهم: أهنالك حرية بلا ضوابط
تمنع الجنوح بها إلى غير الطريق الصحيح؟ وأية حرية تلك التي يعارضون
بها تشريعات السماء؟ هذه الحرية التي تضيق الخناق على المحجبات،
وتترك الحبل على الغارب للسافرات فيحرضن على الجريمة بعد الافتتان!
وحسبنا من سوابق الخطف للفتيات، واغتصاب المائلات المميلات،
حسبنا من ذلك دليلاً على حكمة الله البالغة فيما شرع من ستر!!

إن هؤلاء يحاولون التدخل في صميم عمل الله ويريدون أن تشرع
الأرض للسماء، وخسئوا وخاب سعيهم» .

«الأخبار القاهرية» بتاريخ ١/٤/١٩٩٤م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفبه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله . أما بعد!

فلقد انبرت العلمانية وصنائعها في بلادنا تتحدث بألسنة قوى الكفر العالمية ، وتجرد حسامها للحرب على الإسلام ، فتدمم على كل فضيلة ، وتحطم كل أسس الدين ليخلو الطريق لتأصيل شرورها ، ورفع راية الشيطان في أرض الرسالات .

لقد شنوا غارات منذ مئات السنين لاستئصال هذا الدين من نفوس معتنقيه ، وأجلبوا عليه بخيلهم ورجلهم معلنين مرة ومستخفين مرات ، وباءوا في كل جولة بخسران مبین ، ولكنهم لم ييأسوا من صرف المؤمنين عن دينهم ، فركزوا على المرأة ، وصبوا سهام شرورهم عليها لتتحول إلى شيطان مرید يعربد في أرض الفضيلة ، ويجوس خلال الديار بكل إفك ، ليحطموا شباب الأمة ورجالاتها ، ويجعلوهم أشباح بشر ، وصور رجال خالية من معاني الرجولة والشهامة . فدعوا إلى خلع الحجاب ، وتحريم



النقاب ، وتقصير الثياب ، ضاربين بالقرآن عرض الحائط ، ومتهمين السنّة بالكذب والتزوير .

وهلّل أولياء الشيطان وكبّروا؛ لأنهم رفعوا الأصار والأغلال عن المرأة ، وأخرجوها من بوتقة العبودية إلى رحابة الحرية . .

وكذب أولئك الحاقدون المتورون فما أرادوا بدعواهم تلك إلا إذلال المرأة وتحقيرها؛ لقد أخرجوها من حصن العفاف والطهر ، إلى الذئاب المتنمرة ليروغوا كرامتها في ساحة الرجس والخبث ، وليبلغ في أرجاسها كل خبيث مكار .

لقد رفع الإسلام شأن المرأة وأعلى منزلتها وصان كرامتها ، ولكن يأبى المجرمون إلا أن يحطموها ويركلوها بدعوى الحرية المزعومة .

والمرأة المسلمة حينما ترى أفراخ العلمانية ، وأولياء الكفرة المناكير يشتدون في هجماتهم عليها تزداد تمسكاً وعناداً ، رفضاً لدعوى المتورين المبطلين .

ونصيحة للمتهاونين السائرين في ركب العداوة للفضيلة ، المحشورين في موكب المفرطين في قيم الأمة ودينها أن يتلمسوا النجاة لأنفسهم بمحاربة الرذائل ، والأخذ بيد السافرات المتبرجات المائلات المميلات إلى قمة العفة ، وسهاء الطهر والنقاء .

ورجاء من الأخوات المسلمات أن يعتصمن بالله ويثبتن على دينه ، وألا ينهرن بسقطات الساقطين ولا تحريضات المغرضين؛ فكم من ساقطين ذهبوا وذهبت معهم آراؤهم الهدامة ، ودعواتهم الساقطة ، وبقيت المؤمنة مؤمنة ، والحقيقة قائمة وقد تكفل العليم الخبير بحفظ دينه ، وبقاء شريعته ما بقيت السموات والأرض ، وتبعاً لذلك ستبقى الحقائق شامخة ، والفضائل قائمة ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

ولكي تتبوا أمتنا أريكة مجدها ، وتستعيد سالف عزها ، فليس أمامها إلا التوبة والأوبة ، والانصياع لنداء الحق ، ونبذ جميع الدعوات الهدامة ، وترك الشكوك ، والشبهات والانخلاع من الشهوات الحرام ، مع إخلاص الوجهة للواحد الديان ، واتباع سنة خير الأنام وترك الركون إلى الدنيا وبهرجها الكاذب وبريقها الخادع .

فالمرأة هي المجتمع بأسره ، إذا رُيِّت على الفضائل والتزمت الحشمة والوقار ، واتبعت النساء الفضليات من سلف هذه الأمة المفضلة واتخذت من أمهات المؤمنين ، وفضليات نساء المسلمين أسوة وقدوة - ستسعد وتعلي شأن مجتمعه المسلم ، وستخرِّج الرجال الصالحين ، والأبناء الذين يصونون دينهم ومجتمعهم من دعاة التفسخ الخلقي والتمزق الديني .

وأولى بمن بوأهم الله واختارهم لقيادة هذه الأمة أن يخلصوا النصح لها ، ويحفظوا عرضها ، ويصونوا كرامة نساءها من دعاة الهدم والتخريب ، والتدمير والتغريب .

أسأل الله أن يحفظ قادة الأمة ويوجههم لكل خير ، ويأخذ بقلوب علمائها ليحققوا الحق ويبطلوا الباطل ، وأن يصون نساءنا من نزغات الشياطين ، ودعوات الهدامين .

كما نسأله أن يرفع عنا البلاء والغلاء ، وشدة المؤونة ، وسني القحط والجفاف .

إنه ولي كل ذي نعمة ، وصاحب كل فضل .

الأستاذ الدكتور/ السيد عبد الحليم محمد حسين



قوله تعالى: ﴿وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ظاهره أنه أراد الحرائر، وكذا روي في التفسير لئلا يكن مثل الإماء اللاتي هن غير مأمورات بستر الرأس والوجه، فجعل الستر فرقا يعرف به الحرائر من الإماء. اهـ. «أحكام القرآن» (٥/ ٢٤٤، ٢٤٥).

٥- المفسر الإمام أبو المظفر السمعاني رَحِمَهُ اللهُ (ت ٤٨٩هـ):

قال: «وقوله تعالى: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، أي: يشتملن بالجلابيب، والجلباب هو الرداء، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار. قال عبيدة السلماني: تغطي المرأة بجلبابها فستر رأسها ووجهها وجميع بدنها إلا إحدى عينيها». اهـ. «تفسير القرآن» (٤/ ٣٠٦، ٣٠٧) ط: دار الوطن بالرياض (١٩٩٧م).

٦- المفسر الفقيه عماد الدين الطبري الشهير بإلكيا الهراس رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٠٤هـ):

قال في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٩]: «الجلباب: هو الرداء، فأمرهن بتغطية وجوههن وروعوسهن ولم يوجب على الإماء ذلك». اهـ. «أحكام القرآن» ط: دار الكتب الحديثة (٤/ ٣٥٤).

٧- المفسر الإمام البغوي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥١٦هـ):

قال في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٩]: «جمع الجلباب، وهو الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقال ابن عباس وأبو عبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين روعوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينا

واحدة ليعلم أنهم حرائر: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ﴾ أنهم حرائر: ﴿فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ فلا يتعرض لهن». اهـ. «تفسير البغوي» (٣/٥٨٦) ط ٢: دار طيبة بالرياض (١٤٢٣هـ).

٨- المفسر الإمام الزمخشري رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٣٨هـ):

قال عند تفسير قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]:

«ومعنى ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾: يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال إذا زلَّ الثوب عن وجه المرأة: أدنى ثوبك على وجهك، وذلك أن النساء كنَّ في أول الإسلام على هجيراهن في الجاهلية متبذلات تبرز المرأة في درع وخمار فصل بين الحرة والأمة، وكان الفتيان وأهل الشطارة يتعرضون إذا خرجن بالليل إلى مقاضي حوائجهن من النخيل والغيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرة بعلة الأمة يقولون: حسبناها أمة، فأمرن أن يخالفن بزيبهن عن زي الإماء الأردنية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهين فلا يطمع فيهن طامع». اهـ. «تفسير الكشاف» (٣/٢٤٦) ط: دار المعرفة، بيروت.

٩- المفسر العلامة أبو بكر بن العربي المالكي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٤٣هـ):

قال: «اختلف الناس في الجلباب على ألفاظ متقاربة عماها: أنه الثوب الذي يستر به البدن، لكنهم نوعوه هاهنا فقد قيل: إنه الرداء، وقيل: إنه القناع.

قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] قيل: معناه تغطي به رأسها فوق خمارها. وقيل: تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها



اليسرى ، والذي أوقعهم في تنويعه أنهم رأوا الستر والحجاب مما تقدم بيانه واستقرت معرفته ، وجاءت هذه الزيادة عليه واقتربت به القرينة التي بعده وهي مما تبينه وهو قوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، والظاهر : أن ذلك يسلب المعرفة عند كثرة الاستتار فدل على أنه أراد تمييزهن على الإماء اللاتي يمشين حاسرات أو بقناع مفرد يعترضهن الرجال فيتكشفن ويكلمونهن ، فإذا تجلببت وتسترت كان ذلك حجاباً بينها وبين المتعرض بالكلام والاعتماد بالإذابة» اهـ . «أحكام القرآن» (٣/ ١٥٨٦) ط : دار الجليل ، بيروت ، بتحقيق علي محمد البجاوي ط (١٩٨٨م) .

١٠- المفسر العلامة ابن عطية الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٤٦هـ) :

قال عند تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَازِجَةً وَبِنَانِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

قال : «لما كانت عادة العربيات التبذل في معنى الحجة وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكر فيهن ، أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأمرهن بإدناء الجلابيب ، ليقع سترهن ويبين الفرق بين الحرائر والإماء ، فيعرف الحرائر بسترهن فيكف عن معارضتهن من كان غزلاً أو شاباً ، وروي أنه كان في المدينة قوم يجلسون على الصعداء لرؤية النساء ومعارضتهن ومراودتهن ، فنزلت الآية بسبب ذلك ، و «الجلباب» ثوب أكبر من الخمار ، وروي عن ابن عباس وابن مسعود : أنه الرداء ، واختلف الناس في صورة إدنائه ، فقال ابن عباس وعبيدة السلماني : ذلك أن تلويه المرأة حتى

لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها ، وقال ابن عباس أيضًا وقتادة :
وذلك أن تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت
عينها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه .

وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكْ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] ، أي على الجملة
بالفرق حتى لا يختلطن بالإماء ، فإذا عرفن لم يقابلن بأدنى من
المعارضة مراقبة لرتبة الحرية ، وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى يعلم
من هي ، وكان عمر إذا رأى أمة قد تقنعت قنعها الدرّة محافظة على زي
الحرائر ، وباقي الآية ترجية ولطف وحض على التوبة وتطميع في رحمة
الله تعالى . اهـ . «المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز» (١٣/ ٩٩ ،
١٠٠) .

١١- المفسر الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٩٧هـ) :

قال عند تفسير قول الله ﷻ : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَرْوَجِكَ وَبَنَانِكَ وَنِسَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩] :

«سبب نزولها أن الفساق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل ، فإذا
رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا : هذه حرة ، وإذا رأوها بغير قناع
قالوا : أمة ، فأذوها فنزلت هذه الآية ، قاله السدي .

وقوله تعالى : ﴿ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيْبِهِنَّ ﴾ قال ابن قتيبة : يلبسن
الأردية ، وقال غيره : يغطين رءوسهن ووجوههن ليعلم أنهن حرائر .

﴿ ذَلِكْ أَدْنَىٰ ﴾ أي أحرى وأقرب ، ﴿ أَنْ يُعْرَفَنَّ ﴾ أنهن حرائر ﴿ فَلَا
يُؤْذِنَنَّ ﴾ . اهـ . «زاد المسير» (٦/ ٤٢٢) ط ٣ : المكتب الإسلامي
(١٩٨٤م) .



١٢- المفسر العلامة الفخر الرازي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٠٦هـ):

قال عند تفسير قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال: «كان في الجاهلية تخرج الحرة والأمة مكشوفات يتبعهن الزناة وتقع التهم فأمر الله الحرائر بالتجلبب.

وقوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ﴾ قيل: يعرفن أنهم حرائر فلا يتبعن، ويمكن أن يقال: المراد: يعرفن أنهم لا يزنين؛ لأن من تستر وجهها مع أنه ليس بعورة لا يطمع فيها أنها تكشف عورتها فيعرفن أنهم مستورات». اهـ. «التفسير الكبير» (٢٣٠/٢٥) ط: إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣.

١٣- المفسر الكبير الإمام العزبن عبدالسلام رحمه الله تعالى (ت ٦٦٠هـ):

قال: ﴿جَلْبَابِهِنَّ﴾ الجلباب: الرداء أو القناع أو كل ثوب تلبسه المرأة فوق ثيابها، وإدناؤه أن تشد به رأسها وتلقيه فوق خمارها حتى لا ترى ثغرة نحرها، أو تغطي به وجهها حتى لا تظهر إلا عينها اليسرى.

﴿يُعْرَفَنَّ﴾ من الإماء بالحرية أو من المتبرجات بالصيانة. قال قتادة: كانت الأمة إذا مرت تناولها المنافقون بالأذى فنهى الله تعالى الحرائر أن يتشبهن بهن». اهـ. «تفسير العزبن عبدالسلام» (٥٩٠/٢) ط ١: دار ابن حزم، بيروت (١٩٩٦م)، تحقيق الدكتور عبدالله بن إبراهيم الوهبي.

١٤- المفسر الكبير الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٧١هـ):

قال عند تفسير قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ

الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴿ [الأحزاب: ٥٩].

«لما كانت عادة العربيات التبذل وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن، وكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتخذ الكنف فيقع الفرق بينهن وبين الإماء فتعرف الحرائر بسترهن فيكف عن معارضتهن من كان عزبًا أو شابًا، وكانت المرأة من نساء المؤمنين قبل نزول هذه الآية تتبرز للحاجة فيتعرض لها بعض الفجار يظن أنها أمة فتصيح به فيذهب، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ، ونزلت الآية بسبب ذلك. قال معناه الحسن وغيره.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ الجلابيب: جمع جلباب وهو ثوب أكبر من الخمار، وروى عن ابن عباس وابن مسعود أنه الرداء وقد قيل إنه القناع والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن». اهـ. «تفسير القرطبي» (٢٤٣/١٤).

١٥- المفسر العلامة البيضاوي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٩١هـ):

قال عند تفسير قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال: «يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن إذا برزن لحاجة و﴿مِنْ﴾ للتبعيض؛ فإن المرأة ترخي بعض جلبابها، وتلتفع ببعض، و﴿ذَلِكَ﴾ أدنى أن يُعرفن ﴿يُمَيِّزُنَ﴾ من الإماء والقينات ﴿فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ فلا يؤذنهن أهل الريبة بالتعرض لهن». اهـ. «تفسير البيضاوي» (ص ٥٦٣) ط:



دار الجليل ، بيروت ، مصورة عن الطبعة العثمانية (١٣٢٩هـ) .

١٦- وعلق المفسر العلامة أحمد بن محمد شهاب الدين الخفاجي في حاشيته على «تفسير البيضاوي» المسماة: «عناية القاضي وكفاية الرازي» بقوله :

«قوله : ﴿ مِنْ ﴾ للتبعيض) إلخ ، وقد قال في «الكشاف» : إنه يحتمل وجهين : أن يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب فيكون البعض واحداً منها ، أو يكون المراد : ببعض جزء منه بأن ترخي بعض الجلابيب - وفضله على وجهها فتتقنع به . والتجلبب على الأول لبس الحجاب على البدن كله ، وعلى هذا فيكون المعنى : التقنع بستر الرأس والوجه ، مع إرخاء الباقي على بقية البدن . . . » . اهـ .

١٧- المفسر العلامة أبو البركات النسفي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧١٠هـ) :

قال عند تفسير قول الله ﷻ : ﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] :

«الجلباب ما يستر الكل ، مثل الملحفة ، عن المبرد .

ومعنى ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴾ : يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ، يقال : إذا زلّ الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك ، و﴿ مِنْ ﴾ للتبعيض أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها ، تتقنع حتى تتميز من الأمة ، أو المراد أن يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب وأن لا تكون المرأة متبذلة في درع وخمار كالأمة ولها جلبابان فصاعداً في بيتها ، وذلك أن النساء في أول الإسلام على هجيراهن في الجاهلية متبذلات تبرز المرأة في درع وخمار لا فضل بين الحرة والأمة ، وكان الفتيان يتعرضون

إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخل والغيطان للإماء، وربما تعرضوا للحرّة لحسبان الأمة فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء بلبس الملاحف وستر الرؤوس والوجوه فلا يطمع فيهن طامع». اهـ. «تفسير النسفي» (٤٥٥/٣) وهذا التفسير يدرس الآن بالمعاهد الأزهرية.

١٨- المفسر الإمام الخازن رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٤١هـ).

قال في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ﴾، أي يرخين ويغطين ﴿عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ جمع جلاب، وهو الملاعة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار، وقيل: هو الملحفة وكل ما يستتر به من كساء وغيره. قال ابن عباس: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينًا واحدة ليعلم أنهن حرائر وهو قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾. اهـ «تفسير الخازن» (٤٧٨/٣).

١٩- المفسر العلامة محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي المشهور بابن جزى رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٤١هـ):

قال عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]:

«كان نساء العرب يكشفن وجوههن كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعيًا إلى نظر الرجال لهن فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء، والجلابيب جمع جلاب، وهو ثوب أكبر من الخمار، وقيل: هو الرداء وصورة إدنائه عند ابن عباس: أن تلويه على وجهها حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر



بها . وقيل : أن تلويه حتى لا يظهر إلا عيناها . وقيل : أن تغطي نصف وجهها ، ﴿ ذَلِكْ أَدَّتْ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴾ أي ذلك أقرب إليك أن تعرف الحرائر من الإماء ، فإذا عرف أن المرأة حرة لم تعارض بما تعارض به الأمة ، وليس المعنى أن تعرف المرأة حتى يعلم من هي إنما المراد أن يفرق بينها وبين الأمة لأنه كان بالمدينة إماء يعرفن بالسوء ، وربما تعرض لهن السفهاء» . اهـ . «التسهيل لعلوم التنزيل» (٣/ ١٤٤) ط ٤ : دار الكتاب العربي ، لبنان (١٩٨٣ م) .

٢٠- المفسر العلامة أبو حيان الأندلسي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٤٥هـ) :

قال في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدَّتْ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩] :

«كان من دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي الوجه في درع وخمار ، وكان الزناة يتعرضون إذا خرجن بالليل لقضاء حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء ، وربما تعرضوا للحرة بعلقة الأمة ، يقولون : حسبناها أمة ، فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء ، بلبس الأردية والملاحف ، وستر الرؤوس والوجوه ، ليحتشمن ويهبن ، فلا يطمع فيهن» . اهـ . «البحر المحيط» (٨/ ٥٠٤) ط : دار الفكر (١٩٩٢ م) .

٢١- المفسر الحافظ عماد الدين بن كثير رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٧٤هـ) :

قال في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدَّتْ أَنْ يُعْرَفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩] :

«يقول تعالى أمرًا رسوله ﷺ تسليماً أن يأمر النساء المؤمنات المسلمات - خاصة أزواجه وبناته لشرفهن - بأن يدين عليهن من جلابيهن ليميزن عن سمات نساء الجاهلية ، وسمات الإماء ، والجلباب هو الرداء فوق الخمار ؛ قاله ابن مسعود وعبيدة وقتادة والحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء الخراساني وغير واحد ، وهو بمنزلة الإزار اليوم ، قال الجوهرى : الجلاب المملحة . قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلاً لها :

تمشي النسور إليه وهي لاهية مشي العذارى عليهن الجلابيب

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة . وقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن قول الله ﷻ : ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى . وقال عكرمة : تغطي ثغرة نحرها بجلبابها تدنيه عليها ، وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو عبد الله الظهراني فيما كتب إلي حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قال : لما نزلت هذه الآية : ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن علي رءوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسناها . اهـ «تفسير القرآن العظيم» (٣/٥١٨) ط : دار الحديث بالقاهرة (١٩٨٤م) .

٢٢- المفسر العلامة جلال المحلي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٨٦٤هـ) :

قال عند تفسير قول الله ﷻ : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِرِزْوَانِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءً



الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]:

«جمع جلباب ، وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة ، أي يرخين بعضها على الوجوه إذا خرجن لحاجتهن إلا عينا واحدة» . اهـ «تفسير الجلالين» (١٦٨/٢) ط : دار المعارف بتحقيق الشيخ أحمد شاكر (١٩٥٤م) .

وتبعه أيضا ممن عملوا حواشي على «التفسير» :

٢٣- العلامة الصاوي رَحِمَهُ اللهُ . «حاشية الصاوي على الجلالين» (٢٨٨/٣) .

٢٤- العلامة الجمل رَحِمَهُ اللهُ . «الفتوحات الإلهية المشهورة بحاشية الجمل» (٤٥٥/٣) .

٢٥- المفسر العلامة أبو زيد عبدالرحمن الثعالبي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٨٧٦هـ) :

عند تفسيره لقوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلْأَرْوَاحِ وَبِنَانِكِ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ : «أي يرخين أرديتهن وملاحفهن فيتقنن بها ويغطين وجوههن ورءوسهن ليعلم أنهن حرائر فلا يتعرض لهن ولا يؤذين .

قوله : ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا﴾ لما سلف منهن من ترك السنن ﴿رَجِيمًا﴾ بهن إذ سترهن وصانهن . قال ابن عباس وعبيدة : أمر الله النساء المؤمنات أن يغطين رءوسهن ووجوههن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة . قال أنس : مرّت جارية بعمر بن الخطاب متقنّة فعلاها بالدرة وقال : يا لكاع أتشبهين بالحرائر ألقى القناع» . اهـ . «تفسير الثعالبي» المسمى : «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» (٦٤/٨) . ط : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، بيروت .

٢٦- المفسر العلامة برهان الدين البقاعي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٨٨٥هـ) :

قال عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]:

«﴿قُلُوبٌ لِّأَزْوَاجِكَ﴾ بدأ بهن لما لهن به من الوصلة بالنكاح، ﴿وَبَنَاتِكَ﴾ ثنى بهن لما لهن من الوصلة ولهن في أنفسهن من الشرف، وأخرهن عن الأزواج لأن أزواجه يكفونهن أمرهن ﴿وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ﴾ أي يقربن ﴿عَلَيْهِنَّ﴾ أي على وجوههن وجميع أبدانهن، فلا يدعن شيئاً مكشوفاً ﴿مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ ولا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا خرجن لحاجتهن بكشف الشعور ونحوها ظناً أن ذلك أخفى لهن وأستر، والجلباب القميص، وثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، والملحفة ما ستر اللباس، أو الخمار وهو كل ما غطى الرأس، وقال البغوي: الجلباب: الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار. وقال حمزة الكرماني: قال الخليل: كل ما تستتر به من دثار وشعار وكساء فهو جلباب، والكل يصح إرادته هنا، فإن كان المراد القميص فإدناؤه إسباغه حتى يغطي يديها ورجليها، وإن كان ما يغطي الرأس فإدناؤه ستر وجهها وعنقها، وإن كان المراد ما يغطي الثياب فإدناؤه تطويله وتوسيعه بحيث يستر جميع بدنها وثيابها، وإن كان المراد ما دون الملحفة فالمراد ستر الوجه واليدين». اهـ. «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» (٤١١/١٥، ٤١٢).

٢٧- المفسر العلامة الحنفي أبو السعود رَحِمَهُ اللهُ (ت ٩٨٢هـ):

قال عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]:



السلماني وغيرهم . فإن قيل : لفظ الآية الكريمة وهو قوله تعالى : ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة ، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع على استلزامه ذلك ، وقول بعض المفسرين : إنه يستلزمه معارض بقول بعضهم : إنه لا يستلزمه . وبهذا يسقط الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه .

فالجواب : أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها : ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدناء جلابيبهن عليها ، والقرينة المذكورة هي قوله تعالى : ﴿قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن لا نزاع فيه بين المسلمين فَذَكَرُوا الْأَزْوَاجَ مَعَ الْبَنَاتِ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ سِتْرِ الْوُجُوهِ بِإِدْنَاءِ الْجَلَابِيبِ كَمَا تَرَى». اهـ . «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (٦/ ٦٤٥) .

وقال أيضًا : «والعجب كل العجب ممن يدعي من المتسبين للعلم أنه لم يرد في الكتاب ولا السنة ما يدل على ستر المرأة وجهها عن الأجانب مع أن الصحابيات فعلمن ذلك ممثلات أمر الله في كتابه إيمانًا بتنزيله ، ومعنى هذا ثابت في «الصحيح» كما تقدم عن البخاري» . اهـ .

٣٧- المفسر العلامة الشيخ أبو الأعلى المودودي رَحِمَهُ اللهُ :

عند تفسيره لقول الله : ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] قال : «والجلباب في اللغة العربية : الملحفة والملاءة واللباس الواسع ، والإدناء يعني التقريب واللف ، فإن أضيف إليه حرف الجر (على) قُصِدَ به الإرخاء والإسدال من فوق ، وبعض المترجمين والمفسرين في هذه الأيام غلبهم الذوق الغربي ، فترجموا هذا اللفظ بمعنى الالتفاف

لكي يتلافوا حكم ستر الوجه ، لكن الله لو أراد ما ذكره هؤلاء السادة لقال : (يدنين إليهن) فإن من عرف اللغة العربية لا يمكن أن يسلم بأن ﴿يُدْنِيَنَّ عَلَيْنَّ﴾ تعني أن يتلفن أنفسهن فحسب ، هذا بالإضافة إلى أن قوله : ﴿جَلَبِيْبِهِنَّ﴾ يحول أكثر وأكثر دون استخراج المعنى . و﴿مِنْ﴾ للتبعض يعني جزءاً أو بعضاً من جلابيبيهن ، ولو التفت المرأة بالجلباب لالتفت به كله طبعاً لا ببعضه أو بطرف منه ، ومن ثم تعني الآية صراحة أن يتغطى النساء تماماً ويلفن أنفسهن بجلابيبيهن ثم يسدلن عليهن من فوق بعضاً منها أو طرفها وهو ما يعرف عامة باسم النقاب ؛ هذا ما قاله أكابر المفسرين في أقرب عهد بزمن الرسالة وصاحبها ﷺ ، فقد روى ابن جرير وابن المنذر أن محمد ابن سيرين رَحِمَهُ اللهُ سأل عبيدة السلماني عن معنى هذه الآية - وكان عبيدة قد أسلم في زمن النبي ﷺ ولم يأت وجاء المدينة في عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعاش فيها ، ويعتبر نظيراً للقاضي شريح في القضاء والفقه - فكان جوابه أن أمسك بردائه وتغطى به حتى لم يظهر من رأسه ووجهه إلا عين واحدة .

وقد فسرها ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أيضاً بما يقارب هذا إلى حد كبير ، وما نقله ابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه يقول فيه : «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة» .

وهذا ما قاله قتادة والسدي أيضاً في تفسير هذه الآية ويتفق أكابر المفسرين الذين ظهروا في تاريخ الإسلام بعد عصر الصحابة والتابعين على تفسير الآية بهذا المعنى» . اهـ . «تفسير سورة الأحزاب» (ص ١٦١ -



(١٦٣)، وراجع أيضًا كتابه: «الحجاب» (ص ٣٠٢، ٣٠٣).

٣٨- المفسر الدكتور محمد محمود حجازي :

قال عند تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْنَّ مِنَ جَلْبَابِهِنَّ﴾
[الأحزاب: ٥٩]:

«فيسترن أجسادهن كلها حتى وجوههن إلا ما به ترى الطريق».
اهـ. «التفسير الواضح» (٢٧/٢٢).

٣٩- المفسر الشيخ محمد علي الصابوني :

قال: «أي يا أيها الرسول قل لزوجاتك الطاهرات وبناتك الفضليات، وسائر نساء المؤمنين الكريمات، قل لهن: احتجبن، مُوهَنٌ بالتستر والاحتشام، سترًا لهن وحفاظًا على كرامتهن، وقل لهن: البسن الجلباب الواسع الذي يستر محاسنهن وزيتتهن، وذلك التستر أقرب أن يعرفن أنهم حرائر عفيفات، فلا يطمع فيهن أهل السوء والفجور!! والجلباب: هو الرداء الذي يستر جميع البدن والثوب السابغ الفضايف، وهذه الآية ترد على السفهاء، الذين يزعمون أن الحجاب إنما فرض على نساء النبي ﷺ خاصة، حرمة لهن، ولا يقرءون هذه الآية العامة لجميع النساء: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾. اهـ. «التفسير الواضح الميسر» (ص ١٠٥٩) طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بديي. وراجع كلامه باستفاضة عن النقاب في كتابه «تفسير آيات الأحكام» (١/١٦١، ١٦٢)، (٢/٣٥٠-٣٦٢) ط: دار السلام بالقاهرة.

٤٠- المفسر الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر محمد سيد طنطاوي :

قال في تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ

وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿الأحزاب: ٥٩﴾ :

«والجلايب جمع جلاب ، وهو ثوب يستر جميع البدن ، تلبسه المرأة فوق ثيابها .

والمعنى : يا أيها النبي قل لأزواجك اللائي في عصمتك ، وقل لبناتك اللائي هن من نسلك ، وقل لنساء المؤمنين كافة ، قل لهن : إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن ، فعليهن أن يسدلن الجلايب عليهن ، حتى يسترن أجسامهن سترًا تامًا من رءوسهن إلى أقدامهن ؛ زيادة في التستر والاحتشام ، وبعدًا عن مكان التهمة والريبة . قالت أم سلمة رضي الله عنها : لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن علي رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسناها» . اهـ . «التفسير الوسيط» (١١ / ٢٤٥) طبعة دار المعارف (١٩٩٣م) .

٤١- المفسر الشيخ أبو بكر الجزائري :

قال في تفسيره لقول الله تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] :

«والجلايب هو الملاءة أو العباءة تكون فوق الدرع السابغ الطويل ، أي مرهن بأن يدنين من طرف الملاءة على الوجه حتى لا يبقى إلا عين واحدة ترى بها الطريق ، وبذلك يعرفن أنهم حرائر عفيفات فلا يؤذين بالتعرض لهن أولئك المنافقون السفهاء» . اهـ . «أيسر التفاسير» (٢ / ١٢٢٥) ط ١ : مكتبة العلوم والحكم (١٤٢٤هـ) .

وبعد أن استعرضنا كلام أكثر من أربعين تفسيرًا في ستر الوجه
والنقاب نتساءل:

هل كل هؤلاء المفسرين يفترون على الله؟

هل رأيت واحدًا منهم قال بما يقول به هؤلاء المجترءون على النقاب؟
ولا نملك إلا أن نقول في زمن الغربة: إلى الله المشتكى، وهو المستعان،
وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الفصل الثاني

الأدلة على الحجاب والنقاب

أولاً: أدلة القرآن:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعِينَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب من وجوه:

١- أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال. وفي الحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظر».



إلى أن قال: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»^(١). فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأمورًا به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به كالغدفة فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس؛ فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة. فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلًا لم ينظروا إلى ما سواه نظرًا ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا: فلانة جميلة. لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلبًا وخبرًا، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه.

٣- أن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقًا إلا ما ظهر منها، وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، لم يقل إلا ما أظهرن منها، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى. فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي تتزين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة.

(١) أخرجه البخاري كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج (٦٢٤٣)، ومسلم كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا (٢٦٥٧).

٤- أن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال وهم الخدم الذين لا شهوة لهم ، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء فدل هذا على أمرين :

أحدهما : أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين .

الثاني : أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها ، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة فيكون ستره واجبا لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال .

٥- قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١] .

يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل ، فإذا كانت المرأة منهيبة عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه؟

فأيما أعظم فتنة : أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا يدري ما هي وما جمالها؟! لا يدري أشابة هي أم عجوزاً؟! ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء؟! أيما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلىء شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟! إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا



فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ [النور: ٦٠].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى الجناح وهو الإثم عن القواعد وهن العواجز اللاتي لا يرجون نكاحاً لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن ، نفى الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة . ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات ، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً كالوجه والكفين فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفهن في الحكم ، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة .

وفي قوله تعالى : ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح ؛ لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أن تريد التبرج بالزينة وإظهار جمالها وتطلع الرجال لها ومدحهم إياها ونحو ذلك ، ومن سوى هذه نادرة والنادر لا حكم له .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَاللَّهُ عَاقِبُهُنَّ رَاحِمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال ابن عباس رضي الله عنه : «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في

حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدن عينا واحدة»^(١).

وتفسير الصحابي حجة ، بل قال بعض العلماء : إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، وقوله **حَوَّلْنَهُ** : «ويبدن عينا واحدة» إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق فأما إذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين .

والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة . قالت أم سلمة **رَدَّاهَا** : «لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن علي رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسناها»^(٢) .

وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدين عليهن الجلابيب من فوق رءوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيءِ آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِمْ وَلَا أَخَوَاتِهِمْ وَلَا نِسَائِهِمْ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ وَأَتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب : ٥٥] .

قال ابن كثير **رَحَّمَهُ** : لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجنبيات بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِمْ﴾ [النور : ٣١] . الآية .

فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم تفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال

(١) ذكره ابن كثير في «التفسير» (٣/٥٦٩) .

(٢) رواه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٢/٥٦٩) .



الأجانب ، والآية الأولى تضمنت الدلالة عن ذلك من خمسة أوجه .

ثانيًا: أدلة السنة:

وأما أدلة السنة فمنها :

الدليل الأول : قوله ﷺ : «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم» رواه أحمد^(١) .

قال في «مجمع الزوائد» : رجاله رجال الصحيح .

وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ نفى الجناح وهو الإثم عن الخاطب خاصة إذا نظر من مخطوبته بشرط أن يكون نظره للخطبة ، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال ، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به نحو ذلك .

فإن قيل : ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه . فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر .

فالجواب : أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المرید للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالبًا . فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات لمرید الجمال بلا ريب .

الدليل الثاني : «أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب . فقال النبي ﷺ : لتلبسها أختها

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٠٠٠) .

من جلبابها» رواه البخاري ومسلم^(١) وغيرهما .

فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب ، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج ؛ ولذلك ذكرن رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله ﷺ ، حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فبين النبي ﷺ لهن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب ، مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء ، فإذا كان رسول الله ﷺ ، لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟! بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه . وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر . والله أعلم .

الدليل الثالث : ما ثبت في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان رسول الله ﷺ ، يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس»^(٢) . وقالت : «لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها» . وقد روى نحو هذا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، والدلالة في هذا الحديث من وجهين :

- (١) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب شهود الحائض العيدين (٣٢٤) ، ومسلم ، كتاب صلاة العيدين ، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى (١٩٠) .
- (٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب في كم تصلي المرأة من الثياب (٣٧٢) ، ومسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب التكبير بالصبح (٦٤٥) .



أحدهما : أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله ﷺ ، وأعلاها أخلاقاً وآداباً ، وأكملها إيماناً ، وأصلحها عملاً فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان ، كما قال تعالى : ﴿ وَالسَّيِّئَاتِ الْأَوْلَىٰ مِنَ الْإِحْسَانِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] .

فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضي الله تعالى عمن سلكها واتبعها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥] .

الثاني : أن عائشة أم المؤمنين وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما وناهيك بهما علماً وفقهاً وبصيرة في دين الله ونصحاً لعباد الله أخبرا بأن رسول الله ﷺ ، لو رأى من النساء ما رآه لمنعهن من المساجد ، وهذا في زمان القرون المفضلة ، تغيرت الحال عما كان عليه النبي ﷺ ، إلى حد يقتضي منعهن من المساجد ، فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرناً ، وقد اتسع الأمر وقل الحياء وضعف الدين في قلوب كثير من الناس؟!

وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما فهما ما شهدت به نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو محظور .

الدليل الرابع : أن النبي ﷺ قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة . فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال : يرخينه شبراً .

قالت : إذن تنكشف أقدامهن . قال : يرخينه ذراعًا ولا يزدن عليه^(١) . ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب . فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم ، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة ، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه .

الدليل الخامس : قوله ﷺ : «إذا كان لإحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه» . رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي^(٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز ما دام في ملكها فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب لأنه صار أجنبيًا فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي .

الدليل السادس : عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها ، فإذا جاوزونا كشفناه»^(٣) . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(١) أخرجه الترمذي ، أبواب اللباس ، باب ما جاء في ذبول النساء (١٧٣١) ، والنسائي ، كتاب الزينة ، ذبول النساء (٥٣٣٨) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .
(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢٧٠٠٦) ، وأبو داود ، كتاب العتق ، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابه فيعجز أو يموت (٣٩٢٨) ، والترمذي ، أبواب البيوع ، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي (١٢٦١) ، وابن ماجه ، أبواب العتق ، باب المكاتب (٢٥٢٠) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٤٥٢٢) ، وأبو داود ، كتاب المناسك ، باب في المحرمة تغطي وجهها (١٨٣٣) .



ففي قولها : «فإذا جاوزونا» تعني الركبان ، «سدلت إحدانا جلبابها على وجهها» دليل على وجوب ستر الوجه لأن المشروع في الإحرام كشفه ، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ لوجب بقاؤه مكشوفاً ، وبيان ذلك أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب ، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عن الأجنب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام ، وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن .

فهذه ستة أدلة من السنة على وجوب احتجاب المرأة وتغطية وجهها عن الرجال الأجنب أضف إليها أدلة القرآن الأربعة تكن عشرة أدلة من الكتاب والسنة .

ثالثاً: أدلة القياس:

الدليل الحادي عشر : الاعتبار الصحيح والقياس المطرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة وهو إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها ، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها . فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب . وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته فهو نهي تحريم أو نهي تنزيه . وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجنب وجدناه

يشتمل على مفاسد كثيرة وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد . فمن مفاسده :

١- الفتنة ؛ فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن . وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد .

٢- زوال الحياء عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها . فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء «أحيا من العذراء في خدرها» ، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها ، وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها .

٣- افتتاح الرجال بها لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات ، وقد قيل : «نظرة فسلام ، فكلام ، فموعد ، فلقاء» .

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة ، وقلب المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل الله السلامة .

٤- اختلاط النساء بالرجال ، فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة ، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض . وقد «خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق ، فقال النبي ﷺ : استأخرون فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق ، عليكن بحافات الطريق»^(١) . فكانت المرأة تلصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق به من

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب السلام ، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق (٥٢٧٢) .



لصوقها. ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَلَى وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، فقال في «الفتاوى» المطبوعة أخيراً (١١٠/٢) من الفقه، (٢٢) من «المجموع»: «

«وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوات المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره. ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّتِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]، حجب النساء عن الرجال».

ثم قال: «والجلباب هو الملاءة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها». ثم قال: «فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن وهو ستر الوجه أو ستر الوجه بالنقاب كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلى الثياب الظاهرة؛ فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين».

إلى أن قال: «وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ بل لا تبدي إلا الثياب».

وفي ص (١١٧ ، ١١٨) من الجزء المذكور: «وأما وجهها ويدها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب؛ لم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم».

وفي ص (١٥٢) من هذا الجزء قال: «وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان: أحدهما الفرق بين الرجال والنساء. الثاني: احتجاب النساء». هذا كلام شيخ الإسلام.

وأما كلام غيره من فقهاء أصحاب الإمام أحمد فأذكر المذهب عند المتأخرين قال في «المنتهى»: «ويحرم نظر خصي ومحبوب إلى أجنبية»، وفي موضع آخر من «الإقناع»: «ولا يجوز النظر إلى الحرة الأجنبية قصداً ويحرم نظر شعرها»، وقال في متن «الدليل»: «والنظر ثمانية أقسام...»

الأول: نظر الرجل البالغ ولو محبوباً للحرة البالغة الأجنبية لغير حاجة فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل». اهـ.

وأما كلام الشافعية فقالوا: إن كان النظر لشهوة أو خيفت الفتنة به فحرام قطعاً بلا خلاف، وإن كان النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة ففيه قولان حكاهما في «شرح الإقناع» لهم وقال: «الصحيح يحرم كما في «المنهاج» كأصله ووجه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك الشهوة.

وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠].
واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال». اهـ. كلامه.



وفي «نيل الأوطار» و«شرح المتقى»: ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لاسيما عند كثرة الفساق .

رابعًا: أدلة المبيحين لكشف الوجه:

ولا أعلم لمن أجاز نظر الوجه والكفين دليلاً من الكتاب والسنة سوى ما يأتي:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]، حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هي وجهها وكفاها والخاتم». قاله الأعمش عن سعيد بن جبيرة عنه . وتفسير الصحابة حجة كما تقدم .

الثاني: ما رواه أبو داود في «سننه» عن عائشة رضي الله عنها «أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه^(١) .

الثالث: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن أخاه الفضل كان رديفًا للنبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر»^(٢) . ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها .

الرابع: ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالناس صلاة العيد: «ثم وعظ الناس وذكرهم ثم مضى

(١) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٤١٠٤) .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج (١٥١٣)، ومسلم، باب الحج عن العاجز (١٣٣٤) .

حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال : يا معشر النساء تصدقن فإنكن أكثر حطب جهنم ، فقامت امرأة من سطة النساء سعفاء الخدين . . . «
الحديث^(١) ، ولولا أن وجهها مكشوفاً ما عرف أنها سعفاء الخدين .
هذا ما أعرفه من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جواز كشف
الوجه للأجانب من المرأة .

خامساً : الجواب عن هذه الأدلة :

ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة وجوب ستره وذلك لوجهين :
أحدهما : أن أدلة وجوب ستره ناقلة عن الأصل ، وأدلة جواز كشفه مبقية
على الأصل ، والناقل عن الأصل مقدم كما هو معروف عند الأصوليين ،
وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه . فإذا وجد الدليل
الناقل عن الأصل دل ذلك على طروء الحكم على الأصل وتغييره له .
ولذلك نقول : إن مع الناقل زيادة علم . وهو إثبات تغيير الحكم
الأصلي والمثبت مقدم على النافي . وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على
تقدير تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة .

الثاني : إننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لا تكافئ أدلة المنع ويتضح
ذلك بالجواب عن كل واحد منها بما يلي :

١ - عن تفسير ابن عباس ثلاثة أوجه :

أحدهما : محتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب ، كما ذكره
شيخ الإسلام ونقلنا من كلامه آنفاً .

(١) أخرجه مسلم ، كتاب صلاة العيدين ، باب صلاة العيدين (٨٨٥) (٤) .



الثاني: يحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إبدائها، كما ذكره ابن كثير في «تفسيره».

ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره رحمته لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. كما سبق في الدليل الثالث من أدلة القرآن.

الثالث: إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر؛ فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى، وابن عباس رحمتهما قد عارض تفسيره ابن مسعود رحمته حيث فسر قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. بالرداء والثياب، وما لا بد من ظهوره فوجب طلب الترجيح والعمل بما كان راجحاً في تفسيريهما.

٢- وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين:

أحدهما: الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي رواه عنها كما أعله بذلك أبو داود نفسه حيث قال: خالد بن دريك لم يسمع من عائشة. وكذلك أعله أبو حاتم الرازي.

الثاني: أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق تركه ابن مهدي، وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي.

وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب. وأيضاً فإن أسماء بنت أبي بكر رحمها كان لها حين هجرة النبي صلى الله عليه وسلم سبع وعشرون سنة. فهي كبيرة السن فيبعد أن تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق تصف منها ما

سوى الوجه والكفين والله أعلم . ثم على تقدير الصحة يحمل على ما قبل الحجاب لأن نصوص الحجاب ناقلة عن الأصل فتقدم عليه .

٣- وعن حديث ابن عباس :

أنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية لأن النبي ﷺ ، لم يقر الفضل على ذلك بل حرف وجهه إلى الشق الآخر ، ولذلك ذكر النووي في «شرح صحيح مسلم» بأن من فوائد هذا الحديث تحريم نظر الأجنبية ، وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» في فوائد هذا الحديث : وفيه منع النظر إلى الأجنبية وغيض البصر ، قال عياض : وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة ، قال : وعندي أن فعله ﷺ ، إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول . كما في الرواية .

فإن قيل : فلماذا لم يأمر النبي ﷺ المرأة بتغطية وجهها؟

فالجواب : أن الظاهر أنها كانت محرمة والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب ، أو يقال لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك ، فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر ؛ إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم .

وروى مسلم وأبو داود عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال : «سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجاءة ، فقال : اصرف بصرك ، أو قال : فأمرني أن اصرف بصري»^(١) .

(١) رواه مسلم ، كتاب الآداب ، باب نظر الفجاءة (٢١٥٩) (٤٥) .



٤- وعن حديث جابر بأنه لم يذكر متى كان ذلك ؛ فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا فكشف وجهها مباح ، ولا يمنع وجوب الحجاب علي غيرها ، أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة ، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة .

واعلم أننا بسطنا الكلام في ذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة التي تناولها كثير ممن يريدون السفور ، فلم يعطوها حقها من البحث والنظر ، مع أن الواجب على كل باحث يتحرى العدل والإنصاف ، وأن لا يتكلم قبل أن يتعلم ، وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين فينظر بعين العدل ، ويحكم بطريق العلم ، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجح ، بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي ، ولا يحملها اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حججه والتقصير والإهمال لأدلة خصمه . ولذلك قال العلماء : «ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد» ؛ ليكون اعتقاده تابعًا للدليل لا متبوعًا له ، لأنه من اعتقد قبل أن يستدل قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده أو تحريفها إذا لم يمكنه ردها .

ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استتباع الاستدلال للاعتقاد حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة ، أو تحميل نصوص صحيحة ما لا تتحملة من الدلالة تثبيتًا لقوله واحتجاجًا له .

فلقد قرأت مقالًا لكاتب حول عدم وجوب الحجاب احتج بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول أسماء بنت أبي بكر على

النبي ﷺ، وقوله لها: «إن المرأة إذا بلغت سن الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه، وذكر هذا الكاتب أنه حديث صحيح متفق عليه، وأن العلماء متفقون على صحته. والأمر ليس كذلك؛ إذ كيف يتفقون على صحته وأبو داود راويه أعله بالإرسال، وأحد رواته ضعفه الإمام أحمد وغيره من أئمة الحديث، ولكن التعصب والجهل يحمل صاحبه على البلاء والهلاك، قال ابن القيم:

وتعر من ثوبين من يلبسهما يلقي الردى بمذلة وهوان
ثوب من الجهل المركب فوقه ثوب التعصب بثست الثوبان
وتحل بالإنصاف أفرح حلة زينت بها الأعطاف والكتفان

وليحذر الكاتب المؤلف من التقصير في طلب الأدلة وتمحيصها والتسرع إلى القول بلا علم فيكون ممن قال الله فيهم: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤].

أو يجمع بين التقصير في طلب الدليل والتكذيب بما قام عليه الدليل فيكون منه شر على شر ويدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ؛ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٣٢].

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقًا ويوفقنا لاتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويوفقنا لاجتنابه ويهدينا صراطه المستقيم إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه وعلى آله وأصحابه، وأتباعه أجمعين.



الفصل الثالث

مشروعية النقاب في المذاهب الفقهية الأربعة

في حوار شهير له مع صحيفة الأخبار الحكومية، نشرته بتاريخ ١٩٩٤/٤/١م، أبدى العلامة الراحل الكبير الشيخ محمد متولي الشعراوي غضبه وسخطه على من يهاجمون النقاب والحجاب، وقال ما نصه :

«عجيب وغريب أمر هؤلاء، وهم في رفضهم للحجاب والنقاب يرفعون شعار الحرية الشخصية!! ونحن نسألهم أهنك حرية بلا ضوابط تمنع الجنوح بها إلى غير الطريق الصحيح؟ وأية حرية تلك التي يعارضون بها تشريعات السماء؟ هذه الحرية التي تضيق الخناق على المحجبات، وتترك الحبل على الغارب للسافرات فيحرضن على الجريمة بعد الافتتان! وحسبنا من سوابق الخطف للفتيات، واغتصاب المائلات المميلات، حسبنا من ذلك دليلاً على حكمة الله البالغة فيما شرع من ستر!!

إن هؤلاء يحاولون التدخل في صميم عمل الله ويريدون أن تشرع الأرض للسماء، وخسئوا وخاب سعيهم». اهـ.

وكان عجباً أن بعض المنتسبين إلى الأزهر يتحدثون عن «بدعة» ستر وجه المرأة، وكأنهم لأول مرة يعرفونها في دين الإسلام وأقوال أئمتهم، بينما شيخ الأزهر الحالي نفسه الشيخ محمد سيد طنطاوي في تفسيره المسمى «التفسير الوسيط للقرآن الكريم» طبعة دار المعارف (١١/٢٤٥) ينتصر لستر البدن كله بما فيه الوجه، ففي تفسيره لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ



وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿ [الأحزاب: ٥٩] ، يقول: «والجلايب جمع جلاب، وهو ثوب يستر جميع البدن، تلبسه المرأة فوق ثيابها.

والمعنى: يا أيها النبي قل لأزواجك اللاتي في عصمتك، وقل لبناتك اللاتي هن من نسلك، وقل لنساء المؤمنين كافة، قل لهن: إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن، فعليهن أن يسدلن الجلايب عليهن، حتى يسترن أجسامهن سترًا تامًا من رءوسهن إلى أقدامهن؛ زيادة في التستر والاحتشام، وبعدها عن مكان التهمة والريبة. قالت أم سلمة رضي الله عنها: لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن علي رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسناها». اهـ.

فهذا هو رأي شيخ الأزهر من «تفسيره» فماذا يقولون؟

إننا بادئ ذي بدء نريد أن ننبه على أمرين مهمين ونجيب عن شبهة مغرضة:

أما الأمر الأول: فيخطئ من يظن أن النقاب قيدٌ وُضع على المرأة ليمنعها من ممارسة حقوقها، أو غُلّ ترسُف فيه يحول بينها وبين أداء مهامها، ولكنه في الحقيقة شعار الحياء والخُفَر، وعنوان الطهارة والعفاف، تلتزمه - منذ قديم الزمان- نساء عِلِيَّة القوم، من ذوي الرياسة، والجاه، والعلم، والثراء.

وأما الأمر الثاني: فهو أننا هنا لسنا بصدد الدفاع عن أخطاء بعض المنتقبات أو سلوكهن- وهي موجودة- أو أننا نريد أن نجبر النساء على ارتدائه. بل إننا نريد أن يفرق الناس بين النقاب وبين أخطاء وسلوكيات بعض المنتقبات، فالنقاب لا يعطي للمرأة العصمة من

الذنوب وتظل المتقبة شأنها شأن بقية المسلمات يجوز عليها الخطأ والصواب ، وبالتالي فالذين يتحدثون عن هذا الجانب يريدون سحب القضية إلى أزقة الكلام بعيدًا عن جوهرها وصلبها .

وأما الشبهة المغرضة وهي تلك التي يدندن بها أصحاب النفوس الضعيفة هذه الأيام ويملئون بها الصحف والمجلات صياحًا وعويلاً ، يقولون : إن النقاب قد يرتديه المحتالون والشُرَّاق والإرهابيون والداعرات فيتخفون وراءه؟ ثم يروحون يستعرضون القصص المغرضة في هذا الباب .

وللرد على هذه الشبهة نقول :

أولاً : المنافقون في الدرك الأسفل من النار ، ومع ذلك كانوا يتظاهرون بالإسلام فيصلون ويخفون في قلوبهم الزندقة والكفر ويخادعون الله ، فهل نترك الصلاة لأن المنافقين يصلون؟

ثانياً : هناك من المجرمين واللصوص من يرتدي زي رجل الشرطة ورجل الأمن ، فنرى هذا المجرم يتحلل صفة ضابط الشرطة الأمين فيغتر بالناس ويحتال عليهم ويسرق أموالهم بل قد يقتلهم ، فهل نقوم بإلغاء زي رجل الشرطة من أجل هؤلاء المحتالين والمجرمين؟ نحن نعلم أن هناك ظروفًا تقتضي أن يتحقق من شخصية المتقبة في المطارات والامتحانات .. . وحين يُرتاب أو يشك في أمر يحتاج فيه لذلك فما المانع أن يتحقق من شخصيتهن ضابطات للأمن أو غيرهن من الموظفات دون أي حساسية ، وباحترام ومعاملة مهذبة؟

ثالثاً : لا شك أن من يريد أن يتخفى وراء شيء ما ليداري جريمة ما فإنه لا يختار شيئاً قبيحاً ، وإنما يختار شيئاً مستحسنًا . لنفرض أن هناك امرأة



سيئة السير والسلوك تتخفى وراء النقاب فما من شك أنها تتخفى وراءه لأنه مستحسن لا لأنه قبيح!!

لقد وصل الأمر ببعضهم لكي يمنع النقاب إلى التآمر والاحتيال والنصب والدجل . يقول الأستاذ محمد جلال كشك في كتابه «قراءة في فكر التبعية» (ص ٤٢١): إن عميد إحدى الكليات اعترف : أنه لكي يمنع الحجاب أو النقاب في كليته استأجر طالبا من كلية أخرى واتفقوا معه على أن يحاول دخول الكلية منقبا ويقبض عليه الحرس وتصبح فضيحة . وتم ذلك فعلا واستغلها العميد فأصدر قرارا بمنع الحجاب أو النقاب ودفعوا للطالب أجرته مع بعض الأقلام والشلايت! وكان العميد يروي هذه القصة مفتخرا قائلاً : «بعشرة جنيه حلّيت مشكلة الحجاب في كُليّتي! ترى كم يتكلف تلميع خائب وترويج بائر» . اهـ .

والذي دعاني للحديث في هذا الموضوع هو هذه الحملة الموتورة على النقاب وجرأة البعض على الفتوى والزعم بأن المذاهب الأربعة تُحرّم أو تُبدّع أو تجعله من المكروهات!! وبدا أن هناك حملة لإشاعة الجهل بين الناس أو استغلال بعد الناس عن مواطن العلم لترويج أباطيل ليست من دين الله في شيء ، بل هي اعتداء على الدين والعلم وافتراء على فقهاء المسلمين .

فمسألة الحجاب والنقاب من المسائل التي قتلت بحثا وهي تدور بين الوجوب والاستحباب ، ولكن من العجب العجاب أن ينتقل بنا أقوام يزعمون الاجتهاد- وهو منهم براء- إلى دائرة التحريم والكرهية ، دون أي دليل بل باستخدام الكذب والتزوير .

ولو كان هؤلاء القائلين بكراهة أو تحريم النقاب سلف من هذه الأمة ، أو مستند يعتمدون عليه ولو كان واهياً ، أو حكوا مذاهب العلماء في وجوب ستر الوجه وعدمه بأمانة ، ونقلوا أدلتهم بنزاهة ، ثم اختاروا القول بعدم الوجوب ، لقلنا : جنحوا لمذهب مرجوح لهم فيه سلف . ولكن العجب العجاب قول من يقول : إن النقاب بدعة . ويدعو لتحريمه أو كراهته .

وللأسف الشديد يتم هذا التَّبَجُّح باسم علوم الدين !! وعلوم الإسلام كلها بريئة إلى الله تعالى من انتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

ولذلك أحببت أن أضع بين يدي القراء بعض معالم الحقيقة في هذا الموضوع ، والعمدة في ذلك كتاب شيخنا العلامة الفقيه الدكتور محمد فؤاد البرازي الرائع : «حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» ، على أن نتبع هذا المقال بآخر يعرض كلام المفسرين في هذه المسألة ، وكلام أعلام الفقه قديماً وحديثاً .

ستر الوجه في المذاهب الأربعة :

من المفيد أن نشير إلى أن القائلين بجواز كشفه ، قد اتجهت مذاهبهم إلى وجوب ستره لخوف الفتنة نظراً لفساد الزمن . وبناءً على ذلك فقد استقر الكثير من فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم على وجوب ستر الوجه .

ويحسن بنا في هذا المقام أن نذكر شذرات قليلة من أقوال علماء كل مذهب من هذه المذاهب ، منقولة من كتب أصحابها- ومعظم هذه الكتب تدرس بالأزهر منذ مئات السنين وإلى اليوم- إبراءً للذمة ، وإقامة للحجة ، وحتى لا يصدق الناس ما يروجه المزورون من أن النقاب لا وجود له في المذاهب الفقهية الكبرى الأربعة !!



أولاً: مذهب الحنفية:

- ١- قال الشرنبلالي في «متن نور الإيضاح»: «وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها باطنهما وظاهرهما على الأصح، وهو المختار».
- وقد كتب العلامة الطحطاوي في حاشيته الشهيرة على «مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح» (ص ١٦١) عند هذه العبارة ما يلي: «ومنعُ الشابة من كشفه- أي الوجه- لخوف الفتنة، لا لأنه عورة». اهـ.
- ٢- وقال الشيخ داماد أفنديفي كتابه «مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر» (١/ ٨١): «وفي المنتقى: تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدي إلى الفتنة. وفي زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد، وعن عائشة: جميع بدن الحرة عورة إلا إحدئ عينيها فحسب، لاندفاع الضرورة». اهـ.
- ٣- وقال الشيخ محمد علاء الدين الإمام في «الدر المنتقى في شرح المنتقى» (١/ ٨١) المطبوع بهامش «مجمع الأنهر»: «وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها، وقدميها في رواية، وكذا صوتها، وليس بعورة على الأشبه، وإنما يؤدي إلى الفتنة، ولذا تمنع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة». اهـ.
- والراجح أن صوت المرأة ليس بعورة، أما إذا كان هناك خضوع في القول، وترخيم في الصوت فإنه محرم.
- ٤- وقال الشيخ الحصكفي في «الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين» (٣/ ١٨٨، ١٨٩): «يعزر المولى عبده، والزوج زوجته على تركها الزينة الشرعية مع قدرتها عليها، وتركها غسل الجنابة، أو على الخروج من المنزل لو بغير حق، أو كُشفت وجهها لغير محرم». اهـ. باختصار.

٥- وقال في موطن آخر: «وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال، لا لأنه عورة، بل لخوف الفتنة، كمسّه وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ، ولذا ثبت به حرمة المصاهرة».

قال خاتمة المحققين، العلامة ابن عابدين في حاشيته الشهيرة عند هذه العبارة: «والمعنى: تُمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة. وقوله: (كمسّه) أي: كما يمنع الرجل من مس وجهها وكفها وإن أمن الشهوة». اهـ. انظر: «الدر المختار مع حاشية رد المحتار» (١/٢٧٢).

٦- وقال العلامة ابن نجيم في «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (١/٢٨٤): «قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة». اهـ.

٧- وقال أيضًا في موضع آخر من «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/٣٨١): «وفي «فتاوى قاضيخان»: ودلت المسألة على أنها لا تكشف وجهها للأجانب من غير ضرورة. اهـ. وهو يدل على أن هذا الإرخاء عند الإمكان ووجود الأجانب واجب عليها». اهـ.

٨- وقال الشيخ علاء الدين عابدين في «الهدية العلائية» (ص ٢٤٤): «وتُمنع الشابة من كشف وجهها خوف الفتنة». اهـ.

وقد أوجب فقهاء الحنفية على المرأة المُحرمة بحج أو عمرة ستر وجهها عند وجود الرجال الأجانب.

٩- قال العلامة المرغيناني في «فتح القدير» (٢/٤٠٥) عند كلامه عن إحرام المرأة في الحج: «وتكشف وجهها لقوله ﷺ: إحرام المرأة في وجهها».

فأز
أثناء أ
بوجو
عائشا
فوجو

ثانيًا

١ - ١
ن
)
)

٢



ق

«لا

ما-

فإذ

جا

وة

فو

للأ

-١٠

عنه

و-

؛

الم

و

وإ

لا

وإ

الا

ع

.

الوجه والكفين . قاله القاضي عبدالوهاب ، ونقله عنه الشيخ أحمد زروق في «شرح الرسالة» ، وهو ظاهر التوضيح . هذا ما يجب عليها . اهـ .

٣- وقال الشيخ الزرقاني في شرحه لـ «مختصر خليل» : «وعورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم غير الوجه والكفين من جميع جسدها ، حتى دلائلها وقصتها . وأما الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما ، فله رؤيتها مكشوفين ولو شابة بلا عذر من شهادة أو طب ، إلا لخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم ، كنظر لأمرد ، كما للفاكهاني والقلشاني . وفي «المواق الكبير» ما يفيد . وقال ابن الفاكهاني : مقتضى مذهبنا أن ذلك لا يجرم إلا بما يتضمنه ، فإن غلبت السلامة ولم يكن للقبح مدخل فلا تحريم» .

وهذا كله - كما ترى - في حكم نظر الرجل الأجنبي المسلم إليها .

أما حكم كشف وجهها فلم يتعرض الشارح له في هذا الموضوع ، وستجده في الفقرة الرابعة المنقولة من حاشية الشيخ البناني عند كلامه على هذه العبارة نفسها ، فانتظره فإنه بيت القصيد .

«ومذهب الشافعي أمسّ بسد الذرائع ، وأقرب للاحتياط ، لاسيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء ، واتسع فيه الخرق على الراقع» . اهـ باختصار يسير «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (١/١٧٦) .

٤- وقد كتب العلامة البناني في «حاشيته على شرح الزرقاني لمختصر خليل» على كلام الزرقاني السابق (١/١٧٦) ، ونحوه في «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (١/٢٨٩) ما يلي : «قول الزرقاني : إلا لخوف فتنة ، أو قصد لذة فيحرم - أي النظر إليها - وهل يجب عليها حينئذ ستر وجهها؟ وهو الذي لابن مرزوق في «اغتنام الفرصة» قائلاً : إنه

مشهور المذهب، ونقل الخطاب أيضًا الوجوب عن القاضي عبدالوهاب، أو لا يجب عليها ذلك، وإنما على الرجل غض بصره، وهو مقتضى نقل مَوَاق عن عياض، وفصل الشيخ زروق في «شرح الرسالة» بين الجميلة فيجب عليها، وغيرها فيُستحب». اهـ.

٥- وقال ابن العربي: «والمرأة كلها عورة، بدنها، وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة، أو حاجة، كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعنُّ ويعرض عندها». اهـ «أحكام القرآن» (١٥٧٩/٣).

قال محمد فؤاد البرازي: «الراجح أن صوت المرأة ليس بعورة، أما إذا كان هناك خضوع في القول، وترخيم في الصوت، فإنه محرم كما سبق تقريره».

٦- وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي «تفسيره» (٢٢٩/١٢): «قال ابن خُويز منداد- وهو من كبار علماء المالكية-: إن المرأة إذا كانت جميلة وخيف من وجهها وكفيها الفتنة، فعليها ستر ذلك، وإن كانت عجوزًا أو مقبحة جاز أن تكشف وجهها وكفيها». اهـ.

٧- وقال الشيخ صالح عبدالسميع الآبي الأزهري في «جواهر الإكليل» (٤١/١): «عورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها غير الوجه والكفين ظهرًا وبطنًا، فالوجه والكفان ليسا بعورة، فيجوز كشفهما للأجنبي، وله نظرهما إن لم تُخسَّ الفتنة. فإن خيفت الفتنة فقال ابن مرزوق: مشهور المذهب وجوب سترهما. وقال عياض: لا يجب سترهما ويجب غضُّ البصر عند الرؤية. وأما الأجنبي الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسبة له». اهـ.



٨- وقال الشيخ الدردير في «الشرح الكبير بهامشه حاشية الدسوقي» (٤١ / ١) في أبواب الحج: «حَرْمٌ بسبب الإحرام بحج أو عمرة على المرأة لبس مخيط بيدها كقفاز، وستر وجه بأي ساتر، وكذا بعضه على أحد القولين الآتين، إلا ما يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها الواجب، إلا لقصد ستر عن أعين الرجال فلا يحرم ولو التصق الساتر بوجهها، وحيث يجب عليه الستر إن علمت أو ظنت الافتتان بكشف وجهها، لصيرورته عورة. فلا يقال: كيف ترك الواجب وهو كشف وجهها وتفعل المحرم وهو ستره لأجل أمر لا يُطلب منها، إذ وجهها ليس عورة؟ وقد علمت الجواب بأنه صار عورة بعلم أو ظن الافتتان بكشفه». اهـ باختصار.

٩- وقال الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي الأزهري «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (٤٣١ / ١) في باب الحج والعمرة: «واعلم أن إحرام المرأة حرة أو أمة في وجهها وكفيها. قال خليل: وحَرْمٌ بالإحرام على المرأة لبس قفاز، وستر وجه إلا لستر بلا غرز ولا ربط، فلا تلبس نحو القفاز، وأما الخاتم فيجوز لها لبسه كسائر أنواع الحلي، ولا تلبس نحو البرقع، ولا اللثام إلا أن تكون ممن يخشى منها الفتنة، فيجب عليها الستر بأن تسدل شيئاً على وجهها من غير غرز ولا ربط». اهـ باختصار يسير.

١٠- وقال الشيخ الدردير «الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي» (٥٥، ٥٤ / ٢): «حَرْمٌ بالإحرام بحج أو عمرة على المرأة ولو أمة، أو صغيرة، ستر وجه، إلا لستر عن أعين الناس، فلا يحرم، بل يجب إن ظنت الفتنة . . .». اهـ.

١١- وقال الشيخ عبدالباقي الزرقاني «شرح الزرقاني على مختصر خليل» (٢/ ٢٩٠، ٢٩١) في أبواب الحج: «حَرْمٌ بالإحرام على المرأة لبس قفاز، وستر وجه، إلا لستر عن الناس، فلا يحرم عليها ستره ولو لاصقته له، بل يجب إن علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة، أو ينظر لها بقصد لذة، وحينئذ فلا يقال: كيف ترك واجباً وهو ترك الستر في الإحرام وتفعل محرماً وهو الستر لأجل أمر لا يطلب منها، إذ وجهها ليس بعورة؟ فالجواب: أنه عورة يجب ستره فيما إذا علمت، إلى آخر ما مر». اهـ.

وتمام العبارة: «أنه عورة يجب ستره فيما إذا علمت أو ظنت أنه يخشى منها الفتنة، أو ينظر لها بقصد لذة». اهـ.

ونستخلص من النصوص السابقة المأخوذة من المراجع المعتمدة عند المالكية أنه:

يُسْنُّ للمرأة أن تستر وجهها عند تحقق السلامة والأمن من الفتنة، وعند عدم النظر إليها بقصد اللذة.

أما إذا علمت أو ظنت أنه يخشى من كشف وجهها الفتنة، أو ينظر لها بقصد لذة، فيصير عورة يجب عليها حينئذ ستره، حتى ولو كانت محرمة بحج أو عمرة، هذا هو مشهور المذهب كما حكاه ابن مرزوق، ولا شك أننا في زمن تحققت فيه الفتنة، وانتشرت في أطرافه الرذيلة، وامتلات الطرقات بالمتسكعين الذين يتلذذون بالنظر إلى النساء، فلا يجوز- والحال على هذا- عند المالكية أنفسهم، ولا عند المذاهب الثلاثة الأخرى خروج المرأة كاشفة عن وجهها، بل يجب عليها ستره.



ثالثاً: مذهب الشافعية:

- ١- قال الإمام النووي رحمته الله في «المنهج»: «وعورة حُرّة غير وجه وكفين» .
- قال الشيخ سليمان الجمل في حاشيته على الكتاب السابق عند قوله : «غير وجه وكفين : وهذه عورتها في الصلاة . وأما عورتها عند النساء المسلمات مطلقاً وعند الرجال المحارم ، فما بين السرة والركبة . وأما عند الرجال الأجانب فجميع البدن . وأما عند النساء الكافرات ، فقليل : جميع بدنها ، وقيل : ما عدا ما يبدو عند المهنة» . اهـ «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٤١١/١) .
- ٢- وقال الشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي «تحفة المحتاج بشرح المنهاج» (٣/١١٣ - ١١٥) المطبوع بهامش حاشيتي الشرواني والعبادي في (فصل تكفين الميت وحمله وتوابعهما) : «يُكفن الميت بعد غُسله بما له لبسه حيّاً . . .» .
- ثم قال : «وأقله ثوب يستر العورة المختلفة بالذكورة والأنوثة» . اهـ .
- وقد كتب الشيخ الشرواني «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (٣/١١٥) في حاشيته على تلك العبارة : «فيجب على المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها ؛ حرة كانت أو أمة . ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة ، بل لكون النظر إليهما يوقع في الفتنة غالباً . شرح : م ر» أي : «شرح شمس الدين الرملي» رحمهما الله تعالى .
- ٣- وذكر ابن قاسم العبادي في «حاشيته على تحفة المحتاج» (٣/١١٥) نحو ذلك على العبارة نفسها فقال : «فيجب ما ستر من الأثني ولو رقيقة ما عدا الوجه والكفين . ووجوب سترهما في الحياة ليس لكونهما عورة ، بل لخوف الفتنة غالباً . شرح : م ر» . اهـ .

٤- وقال الشيخ الشرواني: «قال الزيايدي في «شرح المحرر»: إن لها ثلاث عورات: عورة في الصلاة، وهو ما تقدم- أي كل بدنها ما سوى الوجه والكفين- وعورة بالنسبة لنظر الأجنب إليها، جميع بدنها حتى الوجه والكفين على المعتمد. وعورة في الخلوة وعند المحارم: كعورة الرجل». اه- أي ما بين السرة والركبة- «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (١١٢/٢).

٥- وقال أيضًا: «من تحققت من نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه، وإلا كانت معينة له على حرام، فتأثم». اه- «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (١٩٣/٦).

٦- وقال الشيخ زكريا الأنصاري: «وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين».

فكتب الشيخ الشرقاوي في حاشيته على هذه العبارة: «وعورة الحرة... أي في الصلاة. أما عورتها خارجة بالنسبة لنظر الأجنبي إليها فجميع بدنها حتى الوجه والكفين ولو عند أمن الفتنة». اه- «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب» (١٧٤/١).

٧- وقال الشيخ محمد الزهري الغمراوي «أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك» (ص ٢١٧): «ويجزم أن ينظر الرجل إلى شيء من الأجنبية، سواء كان وجهها، أو شعرها، أو ظفرها، حرة كانت أو أمة...».

ثم قال بعد أربعة أسطر: «فالأجنبية الحرة يحرم النظر إلى أي جزء منها ولو بلا شهوة، وكذا اللمس والخلوة، والأمة على المعتمد مثلها، ولا فرق فيها بين الجميلة وغيرها...».



ثم قال في الصفحة التي تليها: «ويحرم عليها- أي المرأة- كشف شيء من بدننا، ولو وجهها وكفيها لمراهق أو لامرأة كافرة». اهـ.

٨- وقال الشيخ محمد بن عبدالله الجرداني «فتح العلام بشرح مرشد الأنام» (١/ ٣٤، ٣٥): «واعلم أن العورة قسمان: عورة في الصلاة، وعورة خارجها، وكل منهما يجب ستره». اهـ.

وبعد تفصيل طويل نافع قال تحت عنوان: (عورة المرأة بالنسبة للرجال الأجنب، وما فيه من كلام الأئمة، وحكم كشف الوجه): «وبالنسبة لنظر الأجنبي إليها جميع بدننا بدون استثناء شيء منه أصلاً... ثم قال: ويجب عليها أن تستتر عنه، هذا هو المعتمد، ونقل القاضي عياض المالكي عن العلماء: أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة، وعلى الرجال غض البصر عنها. وقيل: وهذا لا ينافي ما حكاه الإمام من اتفاق المسلمين على منع النساء بأن يخرجن سافرات الوجوه، أي كاشفاتهن؛ لأن منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن، بل لأن فيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة. نعم: الوجه وجوبه عليها إذا علمت نظر أجنبي إليها؛ لأن في بقاء الكشف إعانة على الحرام. أفاد ذلك السيد أبو بكر في «حاشيته على فتح المعين» نقلاً عن «فتح الجواد». وضَعَفَ الرملي كلام القاضي، وذكر أن الستر واجب لذاته. ثم قال: وحيث قيل بالجواز كره، وقيل: خلاف الأولى. وحيث قال بالتحريم- وهو الراجح- حرم النظر إلى المتقبة التي لا يبين منها غير عينيها ومحاجرهما، أي ما دار بهما، كما بحثه الأذرعى، لاسيما إذا كانت جميلة». اهـ. «فتح العلام بشرح مرشد الأنام» (١/ ٤١، ٤٢)، ونحوه في «مغني المحتاج» (٣/ ١٢٩).

الفصل الثالث

٧١

٩- وقال الشيخ تقي الدين الحصني «كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار» (١/ ١٨١): «ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة وتمثيل، والمرأة متنقبة إلا أن تكون في مسجد وهناك أجنب لا يحتززون عن النظر، فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد حرم عليها رفع النقاب، وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس، زاده الله شرفاً، فليجتنب ذلك». اهـ.

١٠- وقال الشيخ محمد بن قاسم الغزي: «وجميع بدن المرأة الحرة عورة إلا وجهها وكفيها، وهذه عورتها في الصلاة، أما خارج الصلاة فعورتها جميع بدنها». اهـ «فتح القريب في شرح ألفاظ التقريب» (ص ١٩).

١١- وقد أجاز فقهاء الشافعية للمرأة المحرمة بالحج أو العمرة ستر وجهها عند وجود الرجال الأجانب؛ بل أوجب بعضهم. قال العلامة الرملي الشهير بالشافعي الصغير: «وللمرأة أن ترخي على وجهها ثوباً متجافياً عنه بنحو خشبة وإن لم يُحتج لذلك لحر وفتنة.. ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقاً لدفع نظر محرم».

وقد كتب الشبراملسي في حاشيته عليه: «قوله: ولا يبعد جواز الستر أي: بل ينبغي وجوبه، ولا ينافيه التعبير بالجواز؛ لأنه جواز بعد منع، فيصدق بالواجب». اهـ «نهاية المحتاج على شرح المنهاج ومعه حاشية الشبراملسي» (٣/ ٣٣٣).

١٢- وقال الخطيب الشربيني: «وإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجافٍ عنه بنحو خشبة، بحيث لا يقع على البشرة».



وقد كتاب البيجرمي في حاشيته على هذا القول: «فيه إشارة إلى وجوب كشف وجهها ولو بحضرة الأجانب ومع خوف الفتنة، ويجب عليهم غض البصر، وبه قال بعضهم. والمتجه وجوب الستر عليها بما لا يمسه». اهـ «حاشية البيجرمي على الخطيب» (٣٩١/٢).

١٣- ونقل الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي «أوجز المسالك إلى موطأ مالك» (١٩٧/٦) نقلاً عن «شرح الإقناع» في «باب تخمير المحرم وجهه» عن «شرح الإقناع» قوله: «(وإذا أرادت) ستر وجهها عن الناس أرخت عليها ما يستره بنحو خشبة، بحيث لا يقع على البشرة. وفي حاشية قوله: (إذا أرادت) فيه إشارة إلى وجوب كشف وجهها- أي في حالة الإحرام- ولو بحضرة الأجانب، ومع خوف الفتنة، ويجب عليهم غض البصر، وبه قال بعضهم. والمتجه في هذه وجوب الستر عليها بما لا يمسه».

رابعاً: مذهب الحنابلة:

- ١- قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: «كل شيء منها- أي من المرأة الحرة- عورة حتى الظفر». اهـ «زاد المسير في علم التفسير» (٣١/٦).
- ٢- وقال الشيخ يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي في «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» (ص ١٢٠): «ولا يجوز للرجل النظر إلى أجنبية، إلا العجوز الكبيرة التي لا تشتهي مثلها، والصغيرة التي ليست محلاً للشهوة، ويجب عليه صرف نظره عنها، ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت». اهـ.

٣- وقال الشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي «كشاف القناع عن متن الإقناع» (١/٣٠٩): «والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها) لقول النبي ﷺ: «المرأة عورة» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. وعن أم سلمة أنها سألت النبي ﷺ: «أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها» رواه أبو داود، وصحح عبدالحق وغيره أنه موقوف على أم سلمة. (إلا وجهها): لا خلاف في المذهب أنه يجوز للمرأة الحرة كشف وجهها في الصلاة. ذكره في «المغني» وغيره. (قال جمع: وكفيها) واختاره المجد، وجزم به في «العمدة» و «الوجيز» لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١]. قال ابن عباس وعائشة: وجهها وكفيها. رواه البيهقي، وفيه ضعف، وخالفهما ابن مسعود. (وهما) أي: الكفان. (والوجه): من الحرة البالغة (عورة خارجها) أي الصلاة (باعتبار النظر كبقية بدنها) كما تقدم من قوله ﷺ: «المرأة عورة». اهـ.

٤- وقال الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري «الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي، مع حاشية العنقري» (١/١٤٠): «وكل الحرة البالغة عورة حتى ذوائبها، صرح به في «الرعاية». اهـ. إلا وجهها فليس عورة في الصلاة، وأما خارجها فكلها عورة حتى وجهها بالنسبة إلى الرجل والختنى وبالنسبة إلى مثلها عورتها ما بين السرة إلى الركبة». اهـ.

٥- وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي رَحِمَهُ اللهُ «الفروع» (١/٦٠١، ٦٠٢): «قال أحمد: ولا تبدي زيتها إلا لمن في الآية. ونقل أبو طالب: «ظفرها عورة، فإذا خرجت فلا تبين شيئًا، ولا حُقِّها، فإنه يصف



القدم ، وأحبُّ إلي أن تجعل لَكَمَّها زُرًّا عند يدها» . اختار القاضي قول من قال : المراد بـ ﴿مَا ظَهَرَ﴾ [النور: ٣١] من الزينة : الثياب ، لقول ابن مسعود وغيره ، لا قول من فسَّرها ببعض الحلي ، أو ببعضها ، فإنها الخفية ، قال : وقد نص عليه أحمد فقال : الزينة الظاهرة : الثياب ، وكل شيء منها عورة حتى الظفر» . اهـ .

٦- وقال الشيخ يوسف مرعي «غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» (٧/٣) : «وحرَم في غير ما مرّ- أي من نظر الخاطب إلى مخطوبته ، ونظر الزوج إلى زوجته ، وغير ذلك- قصدُ نظر أجنبية ، حتى شعر متصل لا بائن . قال أحمد : ظفرها عورة ، فإذا خرجت فلا تبين شيئاً ، ولا خَفَّها فإنه يصف القدم ، وأحبُّ أن تجعل لَكَمَّها زُرًّا عند يدها» . اهـ .

٧- وقد أجاز فقهاء الحنابلة للمرأة المُحرمة بحج أو عمرة ستر وجهها عند مرور الرجال الأجانب قريباً منها . قال الشيخ ابن مفلح الحنبلي «المبدع في شرح المقنع» (١٦٨/٣) ، وانظر أيضاً : «الروض المربع» (٤٨٤/١) : «والمرأة إحرامها في وجهها فيحرم عليها تغطيته ببرقع ، أو نقاب ، أو غيره ، لما روى ابن عمر مرفوعاً : «لا تتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين» . رواه البخاري ، وقال ابن عمر : إحرام المرأة في وجهها ، وإحرام الرجل في رأسه ، رواه الدارقطني بإسناد جيد . . فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها جاز أن تُسدل الثوب فوق رأسها على وجهها ، لفعل عائشة . رواه أحمد وأبوداود وغيرهما . وشَرَط القاضي في الساتر أن لا يصيب بشرتها ، فإن أصابها ثم ارتفع بسرعة فلا شيء عليها ، وإلا فدت لاستدامة

الستر ، وردّه المؤلف بأن هذا الشرط ليس عند أحمد ، ولا هو من الخبر ، بل الظاهر منه خلافه ، فإنه لا يكاد يسلم المسدول من إصابة البشرة ، فلو كان شرطاً لبيّن . اهـ باختصار .

٨- وقال الشيخ إبراهيم ضويان «منار السبيل» (١/٢٤٦، ٢٤٧) أثناء كلامه عن محظورات الإحرام : «... وتغطية الوجه من الأنتى ، لكن تُسدل على وجهها لحاجة ، لقوله ﷺ : «لا تتقب المرأة المحرمة ، ولا تلبس القفازين» . رواه أحمد والبخاري . قال في «الشرح» : فيحرم تغطيته ، لا نعلم فيه خلافاً إلا ما روي عن أساء أنها تغطيه ، فيحمل على السدل ، فلا يكون فيه اختلاف ؛ فإن احتاجت لتغطيته لمور الرجال قريباً منها سدلت الثوب من فوق رأسها ، لا نعلم فيه خلافاً . اهـ لحديث عائشة : «كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه» . رواه أبو داود والأثرم . اهـ .

الخلاصة :

يستتج من تلك النصوص التي سقناها من المصادر المعتمدة عند كل مذهب من تلك المذاهب الأربعة ما يلي :

١- وجوب ستر المرأة جميع بدنها ، بما في ذلك وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب عنها . وقد رأى بعض أهل العلم أن الوجه والكفين عورة لا يجوز إظهارهما لغير النساء المسلمات والمحارم ، استناداً إلى الحديث الصحيح : «المرأة عورة» . ورأى البعض الآخر أنها غير عورة ، لكنهم قالوا بوجوب سترهما لخوف الفتنة نظراً لفساد الزمن ؛ فانعقدت



خناصر المذاهب الأربعة على وجوب سترهما، وحرمة كشفهما. لذا نقل «الإمام النووي»، و«التقي الحصني»، و«الخطيب الشربيني»، وغيرهم عن «الإمام الجويني» إمام الحرمين: اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه. انظر: «روضة الطالبين» (٢١/٧)، و«كفاية الأختيار» (٧٥/٢)، و«معني المحتاج» (٣/١٢٨، ١٢٩).

٢- دلت النصوص التي سقناها عن المذاهب الأربعة على وجوب ستر المحرمة وجهها بغير البرقع والنقاب عند البعض، وعلى جواز ستره بغيرهما عند مرور الرجال الأجانب بها عند البعض الآخر؛ وما ذلك إلا لصيانتها من نظراتهم رغم كونها محرمة. لهذا قال الحافظ ابن عبد البر «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (١٥/١٠٨): «أجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها، ولم يجزوا لها تغطية وجهها- أي وهي محرمة بنحو خمار- إلا ما ذكرنا عن أسماء». اهـ.

وفي الوقفات المقبلة نوضح مشروعية النقاب عند أهل العلم من غير المذاهب الأربعة وعند المفسرين كذلك.



الفصل الرابع

المبحث الأول

وجوب النقاب في الكتاب والسنة وأقوال علماء سلف الأمة

أسرد إليكم أدلة وجوب النقاب من الكتاب والسنة المطهرة وأقوال علماء السلف .

والوجوب يعني الفرض ، وتعريف الوجوب : واجب «حتم لازم» على المكلف أن يفعله ليس له الخيار أن يفعل عكسه .

لما نزلت آية الحجاب في سورة النور قالت عائشة : فقام النساء فشققن مروطهن واختمرن . وفي رواية : فاختمرن . والحديث في البخاري .

قال الحافظ في «الفتح» : «فاختمرن بها أي : فغطين وجوههن» .

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ فِي تفسير هذه الآية : «وليلقين خمرهن على جيوبهن ليسترن بذلك شعورهن وأعناقهن ، وفي هذه الآية دليل على تغطية الوجه لأن الخمار هو الذي تغطي به المرأة رأسها ، فإذا أنزلته على صدرها غطت ما بينهما وهو الوجه» .

قال شيخ الإسلام بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي هذه الآية : «فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن فشققنها وأرخينها على أعناقهن ، والجيب هو شق في طول القميص ، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب سترت عنقها» .

فهل يكون ستر العنق إلا بعد ستر الوجه!!



وكشف الوجه والكفين هذا للنساء العواجز -الكبار في السن- ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٠].

يعني أن تستغف المرأة العجوز أن تكشف وجهها خير لهن ، فما بالكن بالمرأة الشابة؟

وتفصيل ذلك :

فمن أدلة الحجاب وتحريم السفور من الكتاب قوله سبحانه وتعالى :

﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّبِيعَاتِ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

فجاء في هذه الآية الكريمة ما يدل على وجوب الحجاب وتحريم السفور في موضعين منها :

الأول : قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ، وهذا يدل على النهي عن جميع الإبداء لشيء من الزينة إلا ما استثنى وهو ملابسها الظاهرة وما خرج بدون قصد ، ويدل على ذلك التأكيد منه سبحانه وتعالى بتكريره النهي عن إبداء الزينة في نفس الآية .

والثاني : قوله تعالى : ﴿وَلْيَصْرَيْنَ مِخْمَرِينَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ، فهو صريح في إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر ؛ لأن الوجه من الرأس الذي يجب تخميره عقلاً وشرعاً و عرفاً ، ولا يوجد أي دليل على إخراج الوجه من مسمى الرأس في لغة العرب ، كما لم يأت نص على إخراجها أو استثناءه بمنطوق القرآن والسنة ، ولا بمفهومها واستثناء بعضهم له ، وزعمهم بأنه غير مقصود في عموم التخمير مردود بالمفهوم الشرعي واللغوي ، ومدفوع بأقوال بقية علماء السلف والخلف ، كما هو مردود بقاعدتين أوضحهما علماء الأصول ومصطلح الحديث إحداهما : أن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفي ، والثانية : أنه إذا تعارض مبيح وحاضر قدم الحاضر على المبيح .

ولما كان الله سبحانه وتعالى يعلم ما في المرأة من وسائل الفتنة المتعددة للرجل أمرها بستر هذه الوسائل حتى لا تكون سبباً للفتنة فيطمع بها الذي في قلبه مرض ، والزينة المنهي عن إبدائها : اسم جامع لكل ما يجبه الرجل من المرأة ويدعوه للنظر إليها سواء في ذلك الزينة الأصلية أو المكتسبة التي هي كل شيء تحدثه في بدنها تجملاً وتزيئاً .

وأما الزينة الأصلية : فإنها هي الثابتة كالوجه والشعر وما كان من مواضع الزينة كاليدنين والرجلين والنحر وما إلى ذلك ، وإذا كان الوجه أصل الزينة وهو بلا نزاع القاعدة الأساسية للفتنة بالمرأة ، بل هو المورد والمصدر لشهوة الرجال ، فإن تحريم إبدائه أكد من تحريم كل زينة تحدثها المرأة في بدنها .

قال القرطبي في «تفسيره» : الزينة على قسمين خلقية ومكتسبة .



وفي ذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

السلف تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين :

قال ابن مسعود : هي الثياب .

وقال ابن عباس - وقد بينا ضعفه ومن وافقه- : هي ما في الوجه

والكفين مثل الكحل والخاتم .

قال ابن تيمية : «حقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين :

زينة ظاهرة وزينة غير ظاهرة ، وأجاز الله تعالى للمرأة إبداء زينتها

الظاهرة لغير الزوج ، وذوي المحارم ، وأما الزينة الباطنة فلا تبديها إلا

للزوج وذوي المحارم ، وقبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا

جلباب يرى الرجال وجوههن وأيديهن ومن ذلك كان يجوز لها إظهار

الوجه والكفين ، ثم لما أنزل الله جل في علاه آية الحجاب حجبت النساء

عن الرجال ، وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش رضي الله عنها

فأرخصي النبي ﷺ الستر ومنع أي إنسان أن ينظر»^(١) .

أدلة من السنة :

١- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «المرأة عورة» . رواه

الترمذي وابن حبان ورمز له السيوطي بالصحة ، وصححه الألباني في

«الإرواء»^(٢) .

(١) «حجاب المرأة ولباسها في الصلاة» (١٣-١٧) ، «مجموع الفتاوى» (٢٢/١١٠) .

(٢) (١/٣٣ رقم ٢٧٣) .

قال الشيخ حمود التويجري في «الصارم المشهور»^(١) :

«أي أن أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها» .

٢- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين » أخرجه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي والإمام أحمد .

قال الشيخ أبو هشام عبد الله الأنصاري :

إن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء بحيث لم يكن يخرجن إلا به ، وليس معنى النهي عن الانتقاب للمحرمة أنها لا تستر وجهها . . . ، وإنما المراد أنها لا تتخذ النقاب لباساً على حدة من ألبستها وإنما تستر وجهها بجزء من لباسها»^(٢) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

«وهذا يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يجرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»^(٣) .

وقال ابن قيم الجوزية :

«وأما نهيه ﷺ - في حديث ابن عمر رضي الله عنهما - المرأة أن تنتقب وتلبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل لا كراسه ، فيحرم عليها

(١) (ص ٩٦) .

(٢) «إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب» .

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٥/٣٧٠، ٣٧١) .



فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما»^(١) .

٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : أقبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة لانظنه عرفها فقال صلى الله عليه وسلم : «يا فاطمة من أين جئت؟ فقالت : جئت من عند أهل الميت فرحمت إليهم ميتهم وعزيتهم»^(٢) . ظنوا أنه لا يعرفها لأنها كانت منتقبة .

٤- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تبأش المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(٣) .

إذا كان لا يجوز أن توصف المرأة للرجال ، فهل يجوز أن تكشف وجهها لهم؟!

والأدلة بفضل الله عز وجل كثيرة ، ولكن هذا ما قسمه الله لنا في هذه الرسالة الصغيرة .



(١) «تهذيب السنن» بهامش «عون المعبود» (٥/٢٨٢ ، ٢٨٣) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «المستدرک» .

(٣) رواه البخاري وأبو داود والترمذي .

إلقاء الضوء على بعض الشبهات

الإمام الشافعي:

كثير ممن يزعمون عدم فرضية النقاب ويقولون بأن الخمار هو الأصل لا النقاب، فيبتون ويصبحون على قولتهم: قال الشافعي.. قال الشافعي.. ولا يعلمون ماذا قال الشافعي؛ لأنهم لو علموا ما قال الشافعي لما قالوا هذا الكلام ولا خطر ببالهم شيء من ذلك.

فنقول: ما هو قول الشافعي؟

لقد ذهب الشافعي إلى أنه يجوز للمرأة إظهار وجهها، ولكنه رَضِيَ اللهُ ضبط المسألة بشروط؛ فأجاز كشف الوجه إذا تحققت الشروط، ومن هذه الشروط:

أولاً: إذا أمنت الفتنة بحيث يكون الزمان ليس زمان الفتنة.

ثانياً: أن يكون الرجال مستأمنين الجانب فتأمن المرأة أن لا ينظر إليها الرجال.

فإذا تحققت الشروط السابقة فالشافعي يميز كشف الوجه؛ لكن جميعنا يعلم تمام العلم أن الشرطين لا يتحققان في زماننا؛ فنحن نعيش في زمن هو خير مثال لعصر الفتن، وكذلك فلا يخفى على أحد أن الرجال الموجودين في هذا الزمن غير مستأمنين إلا من رحم ربي، فلا نجد رجلاً في هذا الزمان لا ينظر، فالجميع ينظرون بشهوة وبغير شهوة إلا النذر اليسير من الرجال الشرفاء ولا حول ولا قوة إلا بالله.



إذا افترضنا أن الشافعي أصاب في رأيه ، فبعدم توفر الشروط الضابطة للفتوى تبطل هذه الفتوى .

الشيخ الألباني:

يذهب البعض إلى أن الوجه والكفين يجوز إظهارهما ، واستند هؤلاء واحتجوا بقول شيخنا الفاضل الجليل علامة الزمان وحسنة الأيام الإمام المحدث : محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ وطيب مثواه ، جزاه الله خير الجزاء .

وأنا لا أنكر أن شيخي الألباني قد قال ذلك ، لا أنكر أبدًا فهذا كان رأيه ، ولكن الحق إلينا من أنفسنا ومشايخنا وأهلينا .

فنحن ندين بالحب الكبير للشيخ الألباني ، ولكن الله أحب والحق أحب ، فنحن لا نتعصب لرأي شخص أو رأي شيخ على حساب الحق ، فنحن ندور مع الحق أينما كان ، ولو اختلفنا مع مشايخنا ، فالتعصب لشيخ بذاته غير مقبول ، وتقليد العالم في بعض الأحيان يكون مذمومًا ، فنحن لا نقلد الشيخ إذا أخطأ ، ولكننا نخالفه ، فالحق أحب إلينا مما سواه ، ونذكر أيضًا أن شيخنا الألباني قد تكلم بجواز إظهار الوجه والكفين ، مستندًا ومعتمدًا على حديث أسماء الشهير وقد صححه الشيخ حينذاك وأخذ به وبنى رأيه على أساس أن الحديث صحيح ، ولكن علماء الحديث قد أثبتوا أن هذا الحديث ضعيف ضعيف بين ، وضعفه لعلل ثلاث ، وليس لعله واحدة ، وبالتالي لا يمكن الأخذ بهذا الحديث على أي وجه ، ولا يمكن الاستدلال به .

فشيخنا الألباني استند في قوله هذا إلى حديث ضعيف لا يؤخذ به ، وبالرغم من أن الشيخ رحمته الله كان يرى جواز إظهار الوجه والكفين ، وبالرغم من ذلك فمن المعروف والثابت أن زوجات الشيخ وبناته كن منتقبات ، وأنا أقول : ربما لو أن الشيخ رأى حال الأمة الآن لما كان يتردد في تحريم إظهار الوجه والكفين .

في آخر هذه الرسالة :

أقول للأخوات المتكلمات بأن النقاب ليس فرضاً ولكنه فضيلة ، فأقول لمن : لو افترضنا أنه فضيلة فلماذا تكرهين أن تكوني من الفاضلات ؟ لماذا ترفضين يا أختاه أن تكوني أختاً فاضلة ؟ لماذا ترفضين بالدونية يا أختاه ، أختاه لماذا تكرهين الفضيلة ، أختاه لماذا تتركين الفضيلة ؟

أختاه لماذا تتنازلين عن مكانك وموقعك بين الفاضلات من أمهات المؤمنين والصحابيات والنساء الصالحات . . . أختاه لماذا لا تتقربين لرب العالمين بفعل الفضيلة لكي تقولي له يوم تقفين بين يديه فعلت ذلك من أجلك يا رب .

أختاه والله ما أريد لكي إلا الجنة ، بل الفردوس الأعلى منها ، والله إذا رضيت أنت لنفسك أقل من الفردوس الأعلى فوالله لا أرضى لكي إلا الفردوس الأعلى الذي أتمناه لنفسي ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » .

أختاه تشبهي بعائشة وفاطمة إن أردتي أن تكوني مع النبي صلى الله عليه وسلم في صعيد واحد وتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم ، فلعل الله عز وجل يحشركي معهم بتشبهكي



أختاه والله أحشى عليك يوماً لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

أختاه تذكري وقوفك بين يدي ملك الملوك سبحانه وتعالى ، واعلمي أنه ﷻ يغار على إمامه فكيف بك وأنت بين يديه فقال لك لما اتبعت أهواء قوم قد ضلوا من قبل ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا﴾ [البقرة: ١٦٦] ، ﴿يُودُ الْمُحْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمِيذٍ بَيْنِيهِ﴾ [المعارج: ١١-١٤] .
 وأخيه ﴿١٢﴾ وَفَصَّلَتْهُ الَّتِي تُؤَيِّدُ ﴿١٣﴾ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ ﴿المعارج: ١١-١٤﴾ .
 أختاه إنما هذه الحياة الدنيا لعب وهو ، وللدار الآخرة خير للذين يتقون .

أختاه إنما هي سنون قليلة فكيف بك إذا وقفت خمسين ألف سنة تنتظرين الحساب والشمس على بعد قدم منك؟

أختاه هل تقدرين مدى العذاب يوم القيامة؟

أختاه اصبري في الدنيا وخافي منه سبحانه ، فإن الله ﷻ لا يجمع على عبده خوفين ولا أمينين ، فمن خاف الله في الدنيا أمنه في الآخرة ، ومن أمنه في الدنيا خوَّفه في الآخرة .



الفصل الخامس

الانتصار لأصح القولين في وجوب ستر الوجه والكفين

ليس كل كشف وسفور أباحه الدين وقال به علماء الأمة، بل اتفق علماءها على ما يلي :

أولاً : أجمع العلماء على أن الشعر والنحر وجميع أجزاء بدن المرأة غير الوجه والكفين يجب ستره وعدم إبداء شيء منه ، وكما أنه يجب ستر لونه ، فإنه يجب ستر حجمه ، فلا يجوز تجسيد الجلباب أو الخمار لحجم عنق المرأة أو أكتافها أو عضديها أو ما شابه ذلك .

ثانياً : أجمع العلماء أيضاً على أن المرأة إن خشيت الفتنة في حقها ، أو في حق من يراها فإنه يجب عليها ستر وجهها ، ولو لم يكن فيه زينة .

ثم إن دعوى اتفاق جمهور العلماء على أن الأصل في المسألة هو كشف الوجه باطلة ؛ لأنها تخالف مذاهب العلماء ، وتعارض ما قاله الجمهور ، ولا دليل عليها ، وهذه بعض الأدلة على وجوب خلاف دعواهم هذه ، وتعارض ذلك بوجوب ستر الوجه :

قال تعالى : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رءوسهن بالجلابيب ويبدن عيناً



واحدة» ، وتفسير الصحابي حجة ، بل قال بعض العلماء : إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، وقوله ﷺ : ويبدن عينا واحدة إنما رخص في ذلك ؛ لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق ، فأما إذا لم يكن حاجة ، فلا موجب لكشف العينين . «رسالة الحجاب» للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، دار الوطن ، الرياض .

قالت أم سلمة ﷺ : لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن علي رءوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسها . رواه أبو داود .

وعن عائشة ﷺ قالت : كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات ، فإذا حاذوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه^(١) .

ففي قولها : «إذا حاذونا» تعني الركبان سدلت إحدانا جلبابها على وجهها دليل على وجوب ستر الوجه ؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه ، فلولا وجود مانع قوي من كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم ، والواجب لا يعارض إلا بواجب ، ولا يستباح المحرم إلا بواجب ، فيحرم على المرأة تغطية وجهها حال الإحرام ، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب ، ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام ، وقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين .

(١) حسنه الألباني في «جلباب المرأة» (١٠٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن»^(١).

فلو كان كشف الوجه جائزًا، فما حاجة النساء إلى النقاب، وهذا خطاب موجه لعموم الصحابيات، وليس خاصًا بأصحاب النبي ﷺ.

إن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فكيف يصنع النساء بذيولهن؟ قال: يرخينه شبرًا، قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: يرخينه ذراعًا ولا يزدن عليه»^(٢).

ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهن، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه؛ لأن المتفق عليه بينهم أن الحكم المستقر والأصل الثابت عند المذاهب هو ستر الوجه، ولكن الخلاف وقع في علة الستر فقط، وقد انقسم فيها العلماء إلى أربعة مذاهب:

مذهب الحنابلة:

قالوا: إن علة ستر الوجه أنه عورة؛ لأن بدن المرأة كله عورة، فيجب عليها ستره، ويحرم النظر إليه أو كشفه إلا بسبب كإباحة شرعية مثل

(١) «رسالة الحجاب» للشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد ومالك.



الخطبة والإحرام وأمام المحارم ، أو ضرورة التداوي والتقاضي والشهادة ، وما إلى ذلك ، فالنظر يكون بقدر الضرورة^(١) .

مذهب الأحناف:

قالوا: إن وجه المرأة ليس عورة ، وإنما يجب ستره لخوف الفتنة ، خاصة في زماننا هذا ، فلا يجوز كشف الوجه بحال ؛ لأن الفتنة فيه غير مأمونة^(٢) . وقيل في «البحر الرائق» : قال مشايخنا : تمنع المرأة من كشف وجهها بين الرجال في زمننا للفتنة^(٣) .

واعلمي أن ما قاله المالكية والشافعية يُرد عليه حيث إنه لا يسند إلى دليل ولا يقوم على حجة ؛ ولذا نرى أصحاب المذهبين لم يتفقوا فيما بينهم على هذا ، وعموماً الحجة الكتاب والسنة ، ولا أريد التعقيب على ما قالوه ؛ لأن ما ذكرت فيه الكفاية لمن أراد الحق ، والله يهدي إلى سواء السبيل .

مذهب المالكية:

قالوا: لا يجب ستر وجه المرأة عن الرجال إلا إذا خيفت الفتنة ، فإن كانت الفتنة مأمونة جاز لها كشف الوجه بخمسة شروط :
شرطان لا بد من توافرها في الذي تكشف الوجه أمامه وهما :

(١) «المبدع شرع المنع» (٣٥٩/١) ، «الإنصاف» (٤٥٢/١) ، «نيل المآرب بشرح دليل الطالب» (ص ٣٩) .

(٢) «رد المحتار على الدر» (٤٢٦/١) ، «حاشية رد المحتار على تنوير الأبصار» (٢٣٧/٥) ، «حاشية أبي مسعود على شرح الكنز» (١٥/١) ، «بدر المتقي على هامش مجمع الأنهار» (٥٤٠/٢) ، «البنية شرح الهداية» (٦٢/٢) .

(٣) «البحر الرائق» (٦٢/٢) .

١- أن يكون مسلمًا ، فإن كان كافرًا أو كتابيًا كان أو غيره ، فلا يجوز مطلقًا بأي حال .

٢- أن يكون المسلم لا ينظر بشهوة أو إعجاب أو تلمذ .

وثلاثة شروط لابد من توافرها في المرأة التي تكشف وجهها :

١- أن لا تكون جميلة .

٢- أن لا تكون متزينة .

٣- أن لا يظهر من الوجه إلا الخدان .

وها هي بعض أقوالهم :

قالوا : واعلم أنه إن خشيت الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين^(١) .

وقالوا : عورة الأجنبية مع الأجنبي المسلم غير الوجه والكفين ، فيجوز كشفها للأجنبي - أي المسلم - وله نظرهما إن لم تخش الفتنة^(٢) .

مذهب الشافعية :

قالوا : النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة مع كونه - أي الوجه - غير عورة ، نظره مظنة للفتنة أو الشهوة ، ففطم الناس عنه احتياطاً^(٣) .

وقالوا في «نهاية المحتاج» : «وحيث قيل بالتحريم وهو القول الراجح ، حرم النظر إلى المتقبة التي لا يبين منها غير العينين ومحاجرهما»^(٤) .

(١) «متن مواهب الجليل» (١/٤٩٩) .

(٢) «الشرح الصغير» (١/١١٥) ، و«بلغة السالك» (١/١٠٥) .

(٣) «مغني المحتاج» (٣/١٢٨) ، «الإقناع» (٢/١١٨) .

(٤) «نهاية المحتاج» (٦/١٩٦) .



فصل

قال رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « ما تركت بعدي فتنة أضرم على الرجال من النساء »^(١) .

وقال أيضًا : « إن الدنيا حُلوة خضرة ، وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون ، فاتقوا الدنيا ، واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء »^(٢) .

فيا أيتها الأخت :

إن لم تفتني بالنظر إلى الرجال ، فإن غيرك كثيرًا يفتن بمجرد سماع كلمات الإطراء في جماهن من الرجال ، وأي جمال أعظم من جمال وحسن وجه المرأة؟! وجه المرأة؟!

وإن لم تفتني ، ألا تخشين فتنة الرجال بك؟ وهل تعلمين ما يدور في أنفسهم ولا سيما هذه الأيام التي كثرت فيها الفتن والمغريات؟! فاتق الله أمة الله في نفسك وفي الرجال ، والتزمي حجابك الشرعي الساتر لكل بدنك بما في ذلك الوجه والكفين ، وإليك شروط الحجاب الشرعي :

أولاً : أن يكون مستوعبًا لجميع البدن بلا استثناء ؛ فالوجه والكفان والقدمان والذراعان من العورة التي يجب سترها ، والدليل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَنَّهُ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] .

(١) رواه البخاري .

(٢) «المسند الصحيح» (٢٧٤٢) .

يقول الشيخ محمد بن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «وأما من قال: «إن الحجاب الشرعي هو أن تحجب شعرها وتبدي وجهها فهذا من عجائب الأقوال! فأيهما أشد فتنة: شعر المرأة أم وجهها؟ وأيها أشد رغبة لطالب المرأة: أن يسأل عن شعرها أم وجهها؟» .

ثانياً: ألا يكون الحجاب زينة في نفسه، كأن يكون مزخرفاً أو ملوناً بألوان ملفتة أو منقوشاً بخيوط فضية أو ذهبية أو غيرها، فإذا كان الحجاب زينة مثيرة، فقد تعطلت بذلك الغاية منه، ولذلك نهى الله جل وعلا عن ذلك فقال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] (١) .

قال الذهبي رَحِمَهُ اللهُ: «من الأفعال التي تُلَعَنُ عليها المرأة إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب، وتطيئها بالمسك والعنبر والطيب إذا خرجت» (٢) .

ثالثاً: أن يكون صفيقاً متيناً ولا يكون شفافاً، فثوب المرأة إن لم يكن صفيقاً متيناً فإنه يجسد جسمها ومواضع الفتنة فيها، وكذلك إذا كان شفافاً فإنه يبرز وجهها ولون بشرتها، ويخالف الستر الذي هو غاية الحجاب، وقد ورد وعيد شديد في النساء اللاتي يلبسن مثل هذه الألبسة .

فقد روى مسلم في «صحيحه» أن رسول الله ﷺ قال: «صنفان من أهل النار لم أرهما... ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا» .

رابعاً: أن يكون واسعاً فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها أو

(١) الشيخ الألباني «حجاب المرأة المسلمة» دار ابن حزم، بيروت ١٤١٨ .

(٢) كتاب «الكبائر» (ص ١٣١) .



يظهر أماكن الفتنة في الجسم أو يلف عليها فيجسد الصورة ونحو ذلك .

والدليل على ذلك أن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : كساني رسول الله ﷺ قبضية كثيفة كانت مما أهداها له دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ : «ما لك لم تلبس القبضية؟ قلت : يا رسول الله كسوتها امرأتي . فقال لي : مرها فلتجعل تحتها غلالة فإني أخاف أن تصف حجم عظامها»^(١) .

خامساً : ألا تكون مبخرة أو مطيبة أو معطرة .

والدليل على ذلك قول الرسول ﷺ : «أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية ، وكل عين زانية»^(٢) .

سادساً : ألا يشبه لباس الرجال .

لقوله ﷺ : «ليس منا من تشبه بالرجال من النساء ، ولا من تشبه بالنساء من الرجال»^(٣) .

سابعاً : ألا يشبه لباس الكافرات .

لقوله ﷺ : «من تشبه بقوم فهو منهم»^(٤) .

ثامناً : ألا يكون ثوب شهرة .

لقوله ﷺ : «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ، ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً»^(٥) .

(١) أخرجه أبو داود وأحمد وحسنه والبيهقي والحاكم وصححه .

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٦٨١) .

(٣) «صحيح الجامع» (٥٤٣٣) .

(٤) «صحيح أبي داود» (٤٠٣١) .

(٥) «صحيح ابن ماجه» (٢٩٢٢) .

الفصل السادس

النقاب عبادة وليس عادة

من الأمور المعلومة لدى الصغير والكبير والذكر والأنثى أن الحجاب فرض من الفرائض التي أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ بها فلا تحتاج هذه المسألة في نظري إلى دليل ، وبناء على ذلك نقول بأن المرأة عورة لا يجوز أن يظهر منها شيء سوى الوجه والكفين ، وهما محل خلاف ، واختلف العلماء حول القدم وفي المسألة أقوال عدة للأحناف ليس الآن موضع بسطها ، ولكنها عورة على رأي الجمهور ، لا يجوز إظهارها .

ولكن ما أردت بيانه في هذه الرسالة : هل النقاب من الإسلام أم هو عادة لا علاقة للإسلام بها ، كما سمعت من البعض؟ أم هو فرض من الفرائض؟ أم هو سنة من السنن؟ أم هو بدعة منكرة؟ .

إن النقاب من الإسلام بل إن هناك الكثير من العلماء والأئمة المعتمدين أوجبوا تغطية الوجه والكفين ، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة ، ولكن أنا أقدر وأحترم وأقف إجلالاً للمرأة التي خرجت من خلاف العلماء وغطت وجهها ، ولكن الذي لا أقبله من أحد أن يقول بأن النقاب عادة لا علاقة للإسلام بها ، ولا أرضى أيضاً أن أسمع بعض الجهلة يقولون بأن النقاب بدعة ، أو غير ذلك من المصطلحات التي ما أنزل الله بها من سلطان .



فيتين لنا الأمور الآتية :

- ١- النقاب ليس عبادة بل هو من الإسلام .
 - ٢- النقاب ليس بدعة منكرة .
 - ٣- أن النقاب محل خلاف بين العلماء من حيث وجوبه وعدم وجوبه .
- النقاب أفضل وأولى وأحسن لذا سترى هنا أقوال الأئمة العظام وهم يقولون بوجوب النقاب لأن البعض يقول بأن النقاب فرضه النظام السعودي أو المجتمع الخليجي وهذا خطأ بين واضح ، بل إن بعض العلماء ذهب إلى أن الأصل في حجاب المرأة النقاب وقال بأن الإجماع العملي على تغطية الوجه .

أقوال العلماء :

قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» :

لم تزل عادة النساء قديماً وحديثاً يسترن وجوههن عن الأجانب .
ونقل ابن رسلان اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه^(١) .

وقال أبو حاتم الغزالي في «إحياء علوم الدين مع شرحه»^(٢) :

لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفى الوجوه ، والنساء يخرجن منتقبات .

(١) انظر «نيل الأوطار» للشوكاني (٦١١٤) .

(٢) «إحياء علوم الدين مع شرحه» (١٥٩٦) .

ونقل النووي في روضة الطالبين^(١) عن إمام الحرمين الجويني :

اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات .

أسماء بعض القائلين بوجوب تغطية المرأة وجهها من علماء الأمة :

الشيخ الأمير الصنعاني (يمني) :

ألف كتابًا بعنوان «الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية» رد فيه على

القائلين بجواز الكشف .

الشيخ أبو الأعلى المودودي (باكستاني) :

ألف رسالة شهيرة بعنوان «الحجاب» قال فيها كلامًا ممتعًا أحببت نقل

بعضه للقارئ؛ وهو قوله تعليقًا على آية الحجاب : وكل من تأمل كلمات

الآية وما فسرها به أهل التفسير في جميع الأزمان بالاتفاق ، وما تعامل

عليه الناس على عهد النبي ﷺ لم ير في الأمر مجالًا للجحود بأن المرأة قد

أمرها الشرع الإسلامي بستر وجهها عن الأجانب ، ما زال العمل جاريًا

عليه منذ عهد النبي ﷺ إلى هذا اليوم ، وأن النقاب مما قد اقترحه القرآن

نفسه من حيث حقيقته ومعناه ، وإن لم يصطلح عليه لفظًا ، وكانت نساء

المسلمين قد اتخذنه جزءًا من لباسهن لخارج البيت ، بمرأى من الذات النبوية

التي نزل عليها القرآن ، وكان يسمى نقابًا في ذلك العهد أيضًا^(٢) .

(١) (٣٦٦/٥) .

(٢) (ص ٣٢٦-٣٣٠) .



الشيخ وهبي سليمان غاوجي (الأباني) :

ألف كتابًا بعنوان «المرأة المسلمة» بين فيه وجوب ستر الوجه بالأدلة الشرعية، ثم عقد فصلًا بعنوان «رأي شاذ» قال فيه^(١) : وهناك رأي شاذ في شأن كشف المرأة وجهها ليس هو رأي الحنفية، ولا رأي المذاهب الثلاثة الباقية، ولا جماهير الأئمة من السلف الصالح، ذلك هو رأي الشيخ ناصر الأباني الذي ألف كتابًا لقبه «حجاب المرأة المسلمة»، وذهب فيه إلى إباحة كشف المرأة وجهها مطلقًا، خشيت الفتنة أو لا .

الشيخ محمد علي الصابوني (سوري) :

عقد مبحثًا في كتابه «روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن» بعنوان «آيات الحجاب والنظر» قال في خاتمته^(٢) : بدعة كشف الوجه : ظهرت في هذه الأيام الحديثة دعوة تطورية جديدة، تدعو المرأة إلى أن تسفر عن وجهها وتترك النقاب الذي اعتادت أن تضعه عند الخروج من المنزل بحجة أن النقاب ليس الحجاب الشرعي، وأن الوجه ليس بعورة، إلى أن قال : فهل يعقل أن يأمرها الإسلام -أي المرأة- أن تستر شعرها وقدميها، وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها؟ وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر : الوجه أم القدم؟ يا هؤلاء كونوا عقلاء ولا تلبسوا على الناس أمر الدين .

فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض لئلا يسمع صوت الخللخال وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زينتها، فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر!؟

(١) (ص ٢٠٦، ٢١٢).

(٢) (٢١٨٢) وما بعدها .

الشيخ عبد القادر بن حبيب السندي (من علماء السند) :

صنف كتابين من أهم الكتب في هذا الموضوع للرد على الشيخ الألباني؛ الأول «رسالة الحجاب في الكتاب والسنة»، الثاني: «رفع اللجنة أمام جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة».

الشيخ أبو بكر الجزائري (جزائري) :

ألف كتابًا بعنوان «تنبيه الأحياء إلى خطأ صاحب تحريم النقاب» رد فيه على أحد السفهاء القائلين بحرمة لبس المرأة النقاب.

الشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي (موريتاني) :

صاحب الكتاب الشهير «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» تعرض فيه لتفسير آيات الحجاب، وبين بالأدلة القوية، وبأسلوبه العلمي المتين وجوب ستر الوجه^(١).

الشيخ محمد بن يوسف الكافي (تونسي) :

ألف كتابًا بعنوان «المسائل الكافية في بيان وجوب صدق خبر رب البرية» شنع فيه على الداعين إلى كشف الوجه، ونقل الشيخ حمود التويجري بعض كلامه في كتابه^(٢).

(١) انظر: (٥٦٨٦) من كتابه.

(٢) «الصارم المشهور» (ص ١٠٨، ١٠٩).



الشيخ صفى الرحمن المباركفوري (هندي):

ألف كتابًا بعنوان «إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب» للرد على من أجاز كشف الوجه، وقال بعد أن بين الحكمة من فرض الحجاب^(١): وهذه الحكمة المقصودة بالحجاب تقتضي أن يعم حكم الحجاب جميع أعضاء المرأة، ولا سيما وجهها الذي هو أصل الزينة والجمال.

الأستاذة الزهراء فاطمة بنت عبد الله (يمنية):

ألفت كتابًا بعنوان «المتبرجات» ناصحت فيه النسوة المتحررات، ثم ذكرت شروط الحجاب الشرعي^(٢) وأدلة وجوب ستر الوجه.

الشيخ أبو هاشم عبد الله الأنصاري (هندي):

كتب مقالات نافعة مفيدة في مجلة «الجامعة السلفية» من ذي القعدة ١٣٩٨ هـ، يرد فيها على القائلين بجواز كشف الوجه.

الشيخ يوسف الدجوي (مصري):

له فتوى مطولة في هذا الموضوع قال من ضمنها: إن الحكم الشرعي في هذا هو تحريم هذا التبذل وذلك السفور، وحتى إن من يبيح كشف الوجه والكفين من العلماء يجب أن يقول بالتحريم لما يفعله النساء الآن.

الشيخ مصطفى العدوي (مصري):

ألف رسالة بعنوان «الحجاب» نصر فيها القول بوجوب تغطية الوجه، ورد على شبهات المخالفين.

(١) ص (١٠).

(٢) (ص ١٦١) وما بعدها.

الشيخ عطية صقر (مصري) :

رجح وجوب التغطية إذا كان على الوجه زينة ، أو يسبب الفتنة^(١) .

الشيخ مصطفى صبري مفتي الدولة العثمانية (تركي) :

شنع على دعاة سفور الوجه في رسالته «قولي في المرأة» .

الشيخ عبد الله ناصح علوان (سوري) :

ألف رسالة بعنوان «إلى كل أب غيور يؤمن بالله» نصر فيها القول بالوجوب .

الشيخ أحمد عز الدين البيانوني (سوري) :

ذكره الشيخ محمد بن إسماعيل في كتابه «عودة الحجاب»^(٢) فيمن يقول بوجوب التغطية ، ولم أطلع على رسالته .

الشيخ محمد الزمزمي بن الصديق (مغربي) :

ذكره الشيخ محمد بن إسماعيل في كتابه «عودة الحجاب»^(٣) فيمن يقول بوجوب التغطية ، ولم أطلع على رسالته .

الأستاذ محيي الدين عبد الحميد (حجازي) :

ألف رسالة بعنوان : «قالوا وقلن عن الحجاب» قال في مقدمتها^(٤) :
والحجاب الشرعي أن تحجب المرأة كل ما يفتن الرجال بنظرهم إليه ،

(١) «س وج للمرأة المسلمة» (ص ٢٤٠) .

(٢) (٢٨٥ / ١) .

(٣) (٢٨٥ / ١) .

(٤) (ص ٣) .



وأعظم شيء في ذلك هو الوجه ، فيجب عليها أن تستر وجهها عن كل إنسان أجنبي عنها .

الشيخ عبد الرشيد بن محمد السخي (نيجيري) :

ألف رسالة بعنوان «السيف القاطع للنزاع في حكم الحجاب والنقاب» رد فيها على من قال^(١) : ليس الحجاب في الإسلام ، إلا أنه عادة من عادات أهل الحجاز ، واختار وجوب ستر الوجه ، وذكر أن نساء الحجاز عرفن بتغطية الوجه على مر الزمان إلى أن غزاهم التغريب .

الشيخ حسن البنا مرشد جماعة الإخوان المسلمين (مصري) :

ألف رسالة بعنوان «المرأة المسلمة» قال فيها^(٢) : إن الإسلام يحرم على المرأة أن تكشف عن بدنها .

وعلق عليه الشيخ محمد بن إسماعيل في الهامش : الأدلة تؤيد القول بوجود النقاب ، كما هو ظاهر كلام فضيلة الأستاذ حسن البنا رَحِمَهُ اللهُ .

الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي (قطري) :

ألف رسالة بعنوان «الأدلة من السنة والكتاب في حكم الخمار والنقاب» .

الشيخ عبد الحليم محمود شيخ الأزهر في وقته (مصري) :

كتب مقالاً بعنوان «مظهر المرأة» قال فيه عن المرأة إذا لم تأمن الفتنة :
وجب عليها ستر الوجه والكفين سدًا للذرائع إلى المفاسد^(٣) .

(١) (ص ٨) .

(٢) (ص ١٨) .

(٣) مجلة صوت العرب البيروتية- كانون الثاني- عام ١٩٦٧ م .

الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي (سوري) :

ألف كتيبًا بعنوان «إلى كل فتاة تؤمن بالله» قال فيه^(١) : فقد ثبت الإجماع عند جميع الأئمة -سواء من يرى منهم أن وجه المرأة عورة كالحنابلة ومن يرى منهم أنه غير عورة كالحنفية والمالكية- أنه على المرأة أن تستر وجهها عند خوف الفتنة بأن كل من حولها من ينظر إليها بشهوة ، ومن ذا الذي يستطيع أن يزعم بأن الفتنة مأمونة اليوم ، وأنه لا يوجد في الشوارع من ينظر إلى وجوه النساء بشهوة؟!!

الشيخ عيادة الكبيسي (عراقي) :

له رسالة بعنوان «لباس التقوى» نصر فيها القول بوجوب تغطية الوجه .

الشيخ محمد زاهد الكوثري (تركي) :

نصر القول بوجوب تغطية الوجه في مقال له بعنوان «حجاب المرأة» نشر في مجموع مقالاته^(٢) أكد فيه ما سبق أن ذكرته من إجماع المسلمين العملي على هذا الأمر قبل أن تقع بلادهم بيد الكافر الذي روج السفور على يد أذنبه .

الشيخ عبد الرزاق عفيفي (مصري) :

له فتاوى عديدة ضمن اللجنة الدائمة في وجوب تغطية الوجه^(٣) .

(١) (ص ٥٠) .

(٢) (ص ٢٤٥ - ٢٥٠) .

(٣) انظر على سبيل المثال : «فتاوى اللجنة» (١٧/ ٢١٠) وما بعدها .



شيخ الجامع الأزهر محمد أبو الفضل رَحِمَهُ اللهُ (مصري):

جاء في مجلة «المنار»^(١): فتوى مشيخة الجامع الأزهر، ومما قيل فيها: فما يشاهد الآن من كشف المرأة من ساقها وذراعيها وصدرها ووجها، وما تتكلفه من زينة تكشف عنها، وما تفعله في غدوها ورواحها من تبخر في مشيتها وتكسر في قولها وتخنع يستلفت الأنظار يقوي الأشرار، تبرج منهى عنه بالإجماع، لا تقره الشريعة الإسلامية ولا يتفق مع العفة والآداب؛ لما يؤدي إليه من إثارة الشهوات... شيخ الجامع الأزهر محمد أبو الفضل.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.



(١) (٣/٢١٠، ٢١١).

الفصل السابع

شبهات وردود

الجزء الأول:

فقد أثار دعاة السفور عددًا من الشبه تأييدًا لرأيهم في السفور وكشف الوجه وهي شبه ضعيفة الحجة ، واهية الأساس ، لا يعسر على كل منصف دحضها بسهولة ودمغها بطرفة عين .

الشبهة الأولى:

يقول بعضهم : لو أن الدين الإسلامي أمر بستر وجه المرأة لما كان هناك حاجة لأمر الرجال بغض البصر ، فعن أي شيء يغضون أبصارهم ما دامت النساء يرخين الحجاب على الوجوه؟!

سأحبه الله : إذا كانت الوجوه مغطاة فمم يغض المؤمنون أبصارهم؟ - كما يقول الشيخ محمد الغزالي^(١) - جاء في الآية الشريفة ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [النور: ٣٠] .

أيغضون عن القفا والظهر؟ الغض يكون عند مطالعة الوجوه بداهة ، وربما رأى الرجل ما يستحسنه من المرأة فعليه ألا يعاود النظر عندئذ كما جاء في الحديث قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه : «يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة» .

(١) «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث» (ص ٤٥) .

الجواب من وجوه:

- ١- أن الدعوى والشبهة المذكورة حجة عقلية لا ينبغي أن تقدم على الأدلة النقلية الشرعية الثابتة، ولو كان الدين يؤخذ وفق هذه المسالك العقلانية؛ لاضطرب نظامه وتهدمت أركانه، واختل توازنه، وحاد أتباعه، ولكنه تنزيل من حكيم حميد، نزل به الروح الأمين.
- ٢- أن الأمر بغض البصر لا يبرر كشف النساء لوجوههن؛ لأن العليم الخبير، يعلم أن المجتمعات الإنسانية لن تخلو من كافرات سافرات، ومشركات عاهرات وكتابات متبرجات، ومسلمات فاسقات؛ فلزم غض البصر عمن لم يلتزم الحجاب من هؤلاء وأشباههن.
- ٣- لا أحد يدعي أن الأمر بغض البصر يكون عن المسلمات فقط، بل هي عامة والنصوص المستفيضة في الكتاب والسنة لم تفرق بين مسلمة وكافرة، فكان غض البصر مقامًا راسخًا من مقامات السلوك الإسلامي الشريف.
- ٤- أن الاحتجاج بأية غض البصر على جواز سفور الوجه منهج غير منضبط، ومسلك غير محكم، وإلا لأبحنا كشف الشعر والنحر، بل واليدين والساقين والركبتين؛ لأن الرجال ملزمون بغض الأبصار؟!!
- ٥- أن المرأة مهما بالغت في التستر فإنه قد يحدث في بعض الأحيان أن ينكشف شيء رغما عنها، كأن تعسف الريح فتكشف شيئًا من أعضائها، أو يفاجأ الأجنبي برؤيتها أو تحتاج للكشف (للخطبة، أو العلاج، أو الشهادة)، فيكون نظر الرجل إليها بقدر الحاجة، وما زاد عن ذلك فيكون منهياً عنه^(١).

(١) «الشهب والحراب على من حرم النقاب» (ص ١١١).

أقوال المفسرين في معنى الآية :

قال ابن كثير^(١) : « هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم فلا ينظروا إلا ما أباح الله لهم النظر إليه ، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم ، فإن اتفق أن وقع البصر على محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً » .

الشبهة الثانية :

قالوا في قوله تعالى : ﴿ لَا يَجِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

فلو كانت الوجوه محتجبة لما أمكنه معرفة حسن وجوههن ، ومن ثم الإعجاب بتلك الوجوه الحسنات !!

وهذه الآية تقرر أنه لا يجل للنبي ﷺ الزواج من بعد ولو أعجبه حسن بعض النساء ، يقول الدكتور يوسف القرضاوي^(٢) : « والإعجاب يكون نتيجة الرؤية ، والرؤية تقتضي كشف الوجه ، والمقصود بالرؤية : الرؤية العابرة عند اللقاء بالرجال أو المرور أمامهم ، فمن أين يعجبه حسنهن إذا لم يكن هناك مجال لرؤية الوجه الذي هو مجمع المحاسن للمرأة باتفاق » .

(١) « تفسير ابن كثير » (٦/٤٣) .

(٢) انظر : « النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه » (ص ٣٦) .

جاء في كتاب « المرأة في الإسلام » لريم الخياط (ص ٤٧ ، ٤٨) : يقول بعضهم : لو أن الدين الإسلامي أمر بستر وجه المرأة لما كان هناك حاجة لأمر الرجال بغض البصر ، فعن أي شيء يغضون أبصارهم ما دامت النساء يرخين الأغطية على الوجوه؟ وهو عين ما قاله القرضاوي في « النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه » (ص ٣٦) .



الجواب عن هذه الشبهة :

١- وكما تقدم في الجواب عن الشبهة الأولى؛ فإن المجتمعات الإنسانية لن تخلو من نساء سافرات، إما بسبب الديانة كالكتابات أو الجهل كالأعرابيات، أو بسبب صغر السن أو غير ذلك.

فالمحتج بالآية على السفور موغل في تصور وافتراض المثالية في المجتمعات البشرية، يظن أن كل المجتمع في شقه الإنساني على قلب امرأة واحدة تقوى وورعاً والتزاماً.

وقد غاب عن ذهنه أن مجتمع المدينة كان يغص بالكتابات من قبائل اليهود المشهورة آنذاك، كبنى النضير وقریظة وقينقاع.

٢- إننا نتساءل ألا يوجد وسيلة لمعرفة حسن المرأة إلا برؤيتها المباشرة سافرة؟ ألا يمكن أن يعرف حسن المرأة بالوصف، وبواسطة النقل أو الاشتهار والتواتر؟!

ألم يصح عن النبي ﷺ من حديث أبي سعيد الخدري رحمته الله قوله: «ولا تنعت المرأة المرأة لزوجها كأنه يراها . . .»؟

٣- قال السيوطي في «الإكليل»^(١): «قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢] قال ابن الفرس: فيه دليل على جواز النظر من الرجل إلى التي يريد نكاحها».

(١) (ص ٢١٣).

الشبهة الثالثة:

أن السفور كذلك ضروري في معرفة شخصية المرأة عند الإدلاء بالشهادة أو في حالة الكشف عن الجنايات .

الجواب:

إن مسألة تعميم حكم شرعي لعامة الناس لا ينبغي أن يخلط مع مسألة خاصة وحالات خاصة .

فكوننا نحتاج احتياجًا لا مفر منه للكشف عن شخصية امرأة ما للإدلاء بالشهادة أو التحقيق في جناية لا يخوّل لنا أن نفتي بجواز سفور كل النساء من أجل حادثة عين ، وخصوصية شخصية .

والشارع الحكيم لم يغفل إيجاد الرخص عند الحاجة وإباحة المحظورات عند الضرورات ، فالله يقول : ﴿ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] .

ومن ذا الذي يمنع من القائلين بوجوب ستر وجه المرأة من كشفه عند الحاجة من شهادة أو خطبة أو تحقيق جناية؟!

في «صحيح البخاري» قال سعيد بن أبي الحسن للحسن : إن نساء العجم يكشفن صدورهن ورءوسهن؟ قال : اصرف بصرك عنهن ، يقول الله ﷻ : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [النور : ٣٠] .



الشبهة الرابعة:

المشقة في التغطية لاسيما في المناطق الحارة فيكون النقاب رهقا وعناء!!^(١).

بل إن عبد الحليم أبا شقة ليعتبر الحجاب وإن كان للرأس فقط دون الوجه والكفين مصيبة تتطلب الصبر والرضا بالقضاء والقدر؛ ففي كتابه «تحرير المرأة»^(٢) يقول: «إن كان في الستر الشرعي لجميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين بعض مشقة على المرأة في الأجواء الحارة، فهذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم، وعلى المرأة الصبر والرضا بقضاء الله».

والجواب عن هذه الشبهة:

أن نقول: ولنا أن نعكس القضية، فإذا عساه تكون الحال في البلاد الباردة ألا يكون دفئا وراحة!!

ثم هل في أحكام الشريعة مشقة، والله يقول: ﴿طه ١٠١﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿طه: ١، ٢﴾، ويقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴿الحج: ٧٨﴾، ويقول عن نبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿الأعراف: ١٥٧﴾، وغير ذلك من الآيات الكثيرة.

ثم لو كانت القضايا الشرعية تعامل بهذه الصورة الفوضوية لساغ لنا أن نهجر المساجد في شدة الحر ونؤجل الحج في المواسم الحارة وغير ذلك مما يؤدي بنا إلى الانسلاخ من شرائعنا، والتخلص من شعائرنا عيادا بالله.

(١) انظر: «النقاب للمرأة» (ص ٣٦) د. يوسف القرضاوي.

(٢) (٤/٢٢٩).

الشبهة الخامسة:

ومن الشبه كذلك بل من الدعاوى الجريئة :

أن تغطية الوجه بالنقاب أو البرقع للطالبات تطرف لا يقره الشرع الإسلامي ، ولا ترتاح إليه اللوائح والتعليمات المدرسية أو الجامعية ، وما هو إلا شذوذ مذهري مريب^(١) .

إلى أبعد من ذلك ، فزعم أن تغطية الوجه بدعة ، وأن من حجبت وجهها آثمة تستوجب العقوبة ، بل بالغ أحدهم ووضع في ذلك كتاباً سماه : «تذكير الأصحاب بتحريم النقاب»^(٢) .

الجواب عن هذه الفرية :

إن هذه الدعوى الجريئة ، والفرية الخطيرة لو صدرت عن شخص مجهول لقلنا جازمين إنه لم يشم للعلم رائحة ولم يطلع من التفسير على كتاب واحد ، ولم يتأمل من السنة أي حديث ولو كان ضعيفاً أو موضوعاً ، لكن أن يتصدى لهذه الدعوى الغليظة شخص كالغزالي فهو أمر غاية في العجب ، ونهاية في الغرابة .

فكيف يكون تغطية الوجه بالنقاب أو البرقع للطالبات تطرفاً لا يقره الشرع الإسلامي؟!!

(١) جريدة الأهرام المصرية ٢ فبراير ١٩٨١م ، محمد الغزالي عن «عودة الحجاب» لمحمد المقدم .

(٢) انظر الكتاب لمؤلفه : إسماعيل جودة ، أستاذ الطب الشرعي والسموم البيطرية ، فقد ملأ كتابه سموماً قاتلة .



دعونا من إعادة ذكر الأدلة التي تناهز الخمسين دليلاً على وجوب تغطية الوجه لعموم النساء ، ونكتفي فقط بما يدعيه كل مبيحي السفور بأن النصوص الواردة في حجاب الوجه خاصة بأزواج النبي ﷺ فنقول : فهل كان تغطية عائشة رضي الله عنها التي مات رسول الله ﷺ وهي ذات ثمان عشرة سنة فقط ؛ أي أصغر من كثير من طالبات الجامعات التي يشير إليهن الغزالي .

أقول : هل كان تغطية عائشة لوجهها تطرفاً لا يقره الشرع الإسلامي؟! ليس حجاب أمهات المؤمنين - على الأقل - محل إجماع بين علماء الإسلام كافة؟!!

أفيجتمعون على تطرف لا يقره الشرع الإسلامي؟! وهل كانت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن متطرفات؟! وهل كان نبي الرحمة والشفقة والعدل والوسط ﷺ متطرفاً؟!!

ثم قوله : «ولا ترتاح إليه اللوائح والتعليمات المدرسية أو الجامعية» .

فأقول : متى كانت اللوائح والتعليمات المدرسية أو الجامعية حاکمة على شريعة محمد ﷺ؟!!

وهل ارتاحت تلك التعليمات واللوائح يوماً ما إلى شريعة الإسلام؟ وهي التي استوردت بعجزها وبجرها من لوائح وتعليمات وقوانين أوربا؟!!

أليس الذي استورد تلك التعليمات واللوائح والقوانين هو طه حسين وشرذمته إبان توليه منصب وزير المعارف في مصر وهو القائل بالحرف الواحد : «السبيل أن نسير سيرة الأوربيين ونسلك طريقهم لنكون لهم

أندادا، ولنكون لهم شركاء في الحضارة خيرها وشرها، حلوها ومرها، وما يجب منها وما يكره وما يحمد منها وما يعاب»^(١).

ثم هل الطالبات في مدارس وجامعات مصر اكتفين بكشف الوجه والكفين أم حسرن عن الشعور والنحور، والأذرع والسيقان؟!

وهل هذا ما يقره الشرع الإسلامي؟!

أم تتفق فقط مع التعليقات واللوائح الغربية المستوردة؟!

ثم قوله: «وما هو إلا شذوذ مذهري مريب»!!

فسبحان الله أيكون التستر والتصون والعفاف شذوذًا مذهريًا مريبًا؟!

أيكون حجاب الوجه عن النظرات الجائعة، واللحظات الخائنة شذوذًا

مذهريًا مريبًا؟!

أيكون قول النبي ﷺ: «لا تتقب المحرمة ولا تلبس القفازين» أي حال إحرامها كما رواه البخاري إقرارًا لغير المحرمة بالشذوذ المذهري المريب؟!

ومن العجيب المحير أن يجترئ الغزالي على التصريح بكلام مثل هذا في وقت أجمع العلماء كلهم حتى مبيحو السفور على مشروعية النقاب، وأنه مستحب على الأقل!

فهل كل هؤلاء دعاة شذوذ مذهري مريب؟!

رحم الله الشيخ وغفر له فقد شطح قلمه بما أثلج صدور قوم لم يذرفوا عليه دمعة واحدة بعد موته أو يدعوا له بدعوة صادقة تنفعه في قبره!

(١) «الاتجاهات الوطنية» (٢/٢٢٩).



أما مناقشة صاحب «تحریم النقاب» فهي مضيعة وقت مع دخيل على العلم، متطفل على موائده، لا يعرف له أصولاً، ولم يشم له رائحة، وحسبنا أنه قول شاذ منحرف لم يسبق إليه ولم يتابعه عليه أشد المتحمسين إلى السفور من علماء أو علمانيين!!

الشبهة السادسة:

ومن الشبه أن الحجاب الشرعي عادة وعرف وليس تشريعاً!!

يقول د. عبد الحليم أبو شقة في «تحرير المرأة»^(١): «صحيح أن الشارع حين وجد بعض النساء يلبسن النقاب ويألفنه، وأصبح عرفاً لهن لم ينكر عليهن، لكنه أيضاً لم يشرع استحسانه ولم يندب إليه ويحض عليه، بل تركه تقديراً للعرف والإلف وتوسعة على الناس فيما ألفوه وتعارفوا عليه»^(٢).

ومن افتراءات قاسم أمين أنه قال: «إن الشريعة ليس فيها نص يوجب الحجاب على الطريقة»^(٣). قلت: وهي امتداد المعهودة، وإنما هي عادة عرضت لهم من مخالطة بعض الأمم فاستحسنوها وأخذوا بها، وبالغوا فيها، وألبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين، والدين براء منها.

(١) (٢٢٩/٤).

(٢) بواسطة «حجاب المسلمة» فؤاد البرازي (ص ١٧).

(٣) «تحرير المرأة» لقاسم أمين، قبحه الله، بواسطة الردود الخمسة (ص ٧).

قلت: وقد تابع أبا شقة غيره من الكتاب المتعالمين، انظر على سبيل المثال: «مكانة المرأة» (ص ٩٢) للدكتور محمد بلتاجي.

الجواب عن هذه الفرية والإفك المبين من وجوه:

الوجه الأول :

الزعم بأن الشارع لم يشرع للنساء النقاب لا استحساناً ولا ندباً ولا حضاً زعم غير مسبوق لا نعرف عالماً معتبراً قال به قبل أبي شقة ، وهي من أشد أنواع الافتراءات فجاجة وجراءة!!

وقائله إما جاهل بعشرات النصوص من الكتاب والسنة الآمرة بحجاب الوجه أو مكابر لا يريد أن يعترف بخطأ مذهبه في السفر فيريد تمريره بطريقة تفتقد منهج البحث العلمي ، وأصالة الحوار الفقهي الرصين .

وإلا فآين هو عن قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] .

أليس في هذه الآية أمر بالحجاب التام ، فضلاً أن تكون استحساناً أو ندباً أو حضاً عليه؟! وأين هو من قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] الآية ، أليس لفظة ﴿يُدْنِيكَ﴾ أمراً دالاً على الوجوب والإلزام فضلاً عن أن تكون استحساناً أو ندباً أو حضاً؟!

وإذا زعم أنها غير دالة على الحجاب فليجب عما ذكره في مواضع من كتابه بأن أزواج النبي ﷺ مأمورات بتغطية الوجه بدلالة هذه الآية .

ولا داعي لسوق عشرات الأدلة التي تفرض حجاب الوجه فرضاً لا مجرد استحسان أو ندب أو حض في هذا المكان مرة أخرى .



الوجه الثاني :

أنه في قوله هذا، خالف حتى القائلين بجواز السفور؛ فإن أشهر المعاصرين من العلماء المعتبرين وهو علامة الشام ناصر الدين الألباني يرى استحباب حجاب الوجه، وإن لم يقل بوجوبه، فمن العجيب أن يستند أبو شقة إلى كثير من آراء الألباني حين توافق مزاعمه، لكنه يتجاهلها تمامًا حين تصطدم بآرائه الشاذة، وفيما يلي نص كلام الألباني والذي يرى أن ستر الوجه ليس مجرد سائغ وجائز، بل هو أفضل من كشفه، فيقول: «لم يفتنا أن نلفت نظر النساء المؤمنات إلى أن كشف الوجه وإن كان جائزًا فستره أفضل»^(١).

قلت: وقد ساق الألباني ثمانية أدلة شرعية صحيحة ثابتة تدل على حجاب الوجه، رغم إنكاره لوجوب الحجاب^(٢).

الشبهة السابعة:

من الشبه والدعاوى المريبة ما ذكره الشيخ محمد الغزالي بقوله: «فهذا الزي المبرقع أو المنقب ليس إلا زيًا من صميم الأزياء الجاهلية البائدة، التي عفا عليها الزمان، ولم يعد لها اليوم مكان إلا في بعض البلاد المتخلفة أو النامية ولن يبقى فيها طويلاً أمام التطور الوثاب، الذي يؤكد ما قاله داعية تحرير المرأة الأول في مصر والشرق العربي قاسم أمين»^(٣).

الجواب عن هذه الدعوى والفرية العظيمة من وجوه:

(١) «جلباب المرأة المسلمة» (٢٨).

(٢) «جلباب المرأة المسلمة» (١٠٤-١١٤).

(٣) «الأهرام المصرية» ٢ فبراير ١٩٨١ م، بواسطة «الردود الخمسة» لأحمد محمد الديب (ص ٧).

الوجه الأول :

هل المرأة في الجاهلية كانت متصونة أم متبرجة؟

لنستمع إلى القرآن وهو يحذر نساء الأمة من مشابهة نساء الجاهلية بقوله : ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

فأيها نصدق القرآن الكريم ؛ كلام رب العالمين ، أم كلام الغزالي؟!

صحيح أن النساء في الجاهلية كان يوجد منهن من تنتقب بل وتغطي وجهها عادة وتقليداً ، لكن السمة الغالبة هي السفور والتبرج ؛ ولذا نزل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَ تَلْبَسُ النِّسَاءُ وَمِنَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى قُلْ هُنَّ لِي وَهِيَ لِلرِّجَالِ مِمَّا عَلَّمَتْهُنَّ اللَّهُ فَمَا كَانَ يَدْرِيءُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وهي آية الحجاب كما قال ابن كثير وغيره ، فإذا بمجتمع المدينة تنقلب نساؤه كالغربان من لبس الأكسية السوداء السابقة ، فهل كان فعل نساء الصحابة بعد نزول آية الحجاب يعد من أفعال الجاهلية البائدة؟!

ثم ما بال الشيخ ينتقد المرأة الجاهلية هنا لأنها متنقبة متصونة ، ثم تراه ينبري مدافعاً عنها مادحاً لها في مقالته التي هي بعنوان (الجاهلية العربية أشرف) حيث يقول : «إن الجاهلية العربية الأولى كانت أشرف من جاهليات اليونان والرومان ، ولا سيما في الوضع الاجتماعي للمرأة» ، إلى أن قال : «أما النظرة إلى المرأة والتشرف بصونها والاستقلال في حمايتها فخلق عربي لا يكاد الرومان أو اليونان القدامى يعرفون شيئاً عنه!!

وتدبر قول عمرو بن كلثوم :



على آثارنا بيض حسان نحاذر أن تقسم أو تهوناً
إذا لم نعمهن فلا بقينا لشيء بعدهن ولا حيناً

الوجه الثاني :

قوله : «ولم يعد لها اليوم مكان إلا في بعض البلاد المتخلفة أو النامية» .
فأقول : وهل الميزان في الحكم على شرعية المظاهر والتصرفات هو مدى
تطبيقها أو إهمالها في أرض الواقع؟!
لنأخذ الشريعة برمتها ونسأل أليست قد غيبت بكل أحكامها وشرائعها
عن بلاد المسلمين كلها إلا ما رحم الله ، فهل هذا مسوغ للقول بعدم صحتها
والجزم ببطلانها؟!

ثم هل النقاب فعلاً لا يوجد إلا في بعض البلاد المتخلفة أو النامية؟!
ألم يعلم الشيخ أن الجماهير المسلمة قد عادت تطالب بصوت جهير يبلغ
الآفاق بتطبيق كل أحكام الشريعة في كل ديار الإسلام وليس الحجاب
فقط؟!!

ألم ير الشيخ العودة الجماعية المباركة لفتيات الإسلام إلى الحجاب في كل
أنحاء المعمورة حتى أغاظ دعاة الإباحية من أمثال الهالك مصطفى أمين
القائل متباكياً على عودة الحجاب في الجامعات المصرية : «حارب الأحرار
في هذا البلد سنوات طويلة لتحصل المرأة على بعض حقها ، ويظهر أن
بعض الناس يريدون العودة بنا إلى الوراء ، وقد يحدث هذا في أي مكان ،

ولكن لا نفهم أن يحدث في الجامعة مهد التقدم والفكر الحر^(١).

ويقول العلماني المحترق زكي نجيب محمود: «أصابت المرأة المصرية في أيامنا هذه نكسة ارتدت بها إلى ما قبل... وهناك اليوم عشرات الألوف من النساء (المرتدات!) ينزلن تطوعًا إلى هوة الماضي، والمأساة أن المرأة تتبرع سلفًا بحجاب نفسها قبل أن يأمرها بالحجاب والد أو زوج»^(٢).

ثم ما بالنا نذهب بعيدًا لندلل على مدى التشابه بين كلام الغزالي ودعاة الإباحية، والشيخ نفسه يصرح باستبشاره وابتهاجه بإمكانية شيوع السفور وفق ما بشر به قاسم أمين داعية تحرير المرأة في مصر والشرق والعربي، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

الشبهة الثامنة:

ومن الشبه أن حجاب الوجه خاص بأزواج النبي ﷺ.

وهذه الشبهة تشبث بها أكثر القائلين بالسفور من غير بينة ولا هدى ولا كتاب منير، والله المستعان.

الجواب عن هذه الشبهة:

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ ﷺ^(٣): «والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه أن الحرة تحتجب والأمة تبرز».

قلت: وكلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ﷺ صريح بأن الحجاب مختص بالحرائر، وهذا

(١) أخبار اليوم - نوفمبر - ١٩٩٧، نقلًا عن «عودة الحجاب».

(٢) نقلًا عن «الولاء والبراء» لسيد عبد الغني (ص ٤٢١).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٥/٣٧٢).

يدل على دخول عموم الحرائر من نساء الأمة ، وليس مقصورًا على أزواج النبي ﷺ ، وهذا واضح بحمد الله .

ثم إن دعوى خصوصية أزواج النبي ﷺ بحجاب الوجه مردودة من وجوه :

١- أنه لا دليل البتة على هذه الخصوصية ، فإن غاية ما عند القائلين بهذا القول ظواهر نصوص لا تدل على ما ذهبوا إليه ، ولا تقوم بها حجة كمثل حديث ابن ساعدة ، حين تزوج النبي ﷺ ابنته ، وأمره النبي ﷺ أن يقدم بها ، فذهب إليه فأمرت بالدخول ، فقال : إن أزواج النبي ﷺ لا يراهن الرجال . . . الحديث^(١) .

فنتقول : وهذا هو قولنا : إن أزواج النبي ﷺ لا يراهن الرجال !
لكن هل في قول هذا الصاحب تصريح بأن ما سوى أزواج النبي ﷺ يجوز رؤيتهن؟!

أفتعطل عشرات النصوص لعبارة كهذه من غير معصوم أو حجة؟! إن تخصيص أحد من أفراد الأمة بحكم دون باقي الناس يحتاج إلى أدلة صريحة لا محتملة أو متكلفة لأن الأصل هو عموم الأحكام الشرعية لكل أفراد الأمة ، لاسيما في مسألة كهذه ، دلت عشرات الأحاديث على عدم اختصاص أزواج النبي ﷺ بالحكم بمفردهن .
فليس من التحقيق العلمي ولا من الأمانة العلمية بمكان إلغاء كل تلك النصوص والتشبيث بقول محتمل لصاحب أو غيره .

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤ / ٣٩) .

٢- إن حاجة نساء الأمة للاحتجاب دفعًا للفتنة وقطعًا لبواعث الشر والريبة أولى من حاجة أمهات المؤمنين الطاهرات العفيفات، فلقد نص الله تعالى في آية الحجاب بأن الحجاب أطهر لقلوب أصحاب النبي ﷺ وقلوب أمهات المؤمنين، فأيم أحوج إلى الحجاب؟ نساء النبي ﷺ الطاهرات المطهرات، أم نساء الأمة الأضعف إيمانًا والأقل خلقًا والأرق ديانة؟!!

ومن الأولى بأن يحتجب عنه أهو أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وغيرهم من سادات الأولياء وشيوخ العفة والنزاهة أم هم رجال هذه الأزمان ممن أشربت قلوبهم الفتن، واستوطنت المحن ديارهم وأرضهم؟!!

٣- إن جملة من الأحاديث التي سردناها صريحة باحتجاب نساء أخريات لسن زوجات للمصطفى ﷺ فما جواب المتمحلين عنها بموضوعية وتجرد؟!!

بل ما جوابهم عن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ آدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأحزاب: ٥٩].



الجزء الثاني

الشبهة الأولى: الحجاب تزلت والدين يسر:

يُدعي بعض دعاة التبرج والسفور بأن الحجاب تزلت في الدين، والدين يسر لا تزلت فيه ولا تشدد، وإباحة السفور مصلحة تقتضيها مشقة التزم الحجاب في عصرنا^(١).

الجواب:

١- إن تعاليم الدين الإسلامي وتكاليفه الشرعية جميعها يسر لا عسر فيها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]. فهذه الآيات صريحة في التزم مبدأ التخفيف والتيسير على الناس في أحكام الشرع.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا»^(٢).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره قال: «بشروا ولا تنفروا، ويسروا ولا تعسروا»^(٣).

(١) «عودة الحجاب»: محمد أحمد إسماعيل المقدم (٣/ ٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري في الإبان: باب الدين يسر (٣٩).

(٣) أخرجه مسلم في الجهاد (١٧٣٢).

فالشارع لا يقصد أبدًا إعنات المكلفين أو تكليفهم بما لا تطيقه أنفسهم، فكل ما ثبت أنه تكليف من الله للعباد فهو داخل في مقدورهم وطاقتهم^(١).

٢- ثم لا بد من معرفة أن للمصلحة الشرعية ضوابط يجب مراعاتها، وهي:

أ- أن تكون هذه المصلحة مندرجة في مقاصد الشرع، وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة، ولا شك أن الحجاب مما يحفظ هذه الكليات وأن التبرج والسفور يؤدي بها إلى الفساد.

ب- أن لا تعارض هذه المصلحة النقل الصحيح، فلا تعارض القرآن الكريم؛ لأن معرفة المقاصد الشرعية إنما تم استنادًا إلى الأحكام الشرعية المنبثقة من أدلتها التفصيلية، والأدلة كلها راجعة إلى الكتاب، فلو عارضت المصلحة كتاب الله لاستلزم ذلك أن يعارض المدلول دليله، وهو باطل، وكذلك بالنسبة للسنة، فإن المصلحة المزعومة إذا عارضتها اعتبرت رأيًا مذمومًا، ولا يخفى مناقضة هذه المصلحة المزعومة لنصوص الكتاب والسنة.

ج- أن لا تعارض هذه المصلحة القياس الصحيح.

د- أن لا تفوت هذه المصلحة مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

(١) «عودة الحجاب» (٣/٣٩٣).



٣- قاعدة: «المشقة تجلب التيسير» معناها: أن المشقة التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي سبب شرعي صحيح للتخفيف فيه بوجه ما .

لكن ينبغي أن لا تفهم هذه القاعدة على وجه يتناقض مع الضوابط السابقة للمصلحة ، فلا بد للتخفيف أن لا يكون مخالفاً لكتاب ولا سنة ولا قياس صحيح ولا مصلحة راجحة .

ومن المصالح ما نص على حكمه الكتاب والسنة كالعبادات والعقود والمعاملات وهذا القسم لم يقتصر نص الشارع فيه على العزائم فقط ، بل ما من حكم من أحكام العبادات والمعاملات إلا وقد شرع إلى جانبه سبل التيسير فيه ، فالصلاة مثلاً شرعت أركانها وأحكامها الأساسية ، وشرع إلى جانبها أحكام ميسرة لأدائها عند لحوق المشقة كالجمع والقصر والصلاة من جلوس ، والصوم أيضاً شرع إلى جانب أحكامه الأساسية رخصة الفطر بالسفر والمرض ، والطهارة من النجاسات في الصلاة شرع معها رخصة العفو عما يشق الاحتراز منه ، وأوجب الله سبحانه وتعالى الحجاب على المرأة ، ثم نهى عن النظر إلى الأجنبية ، ورخص في كشف الوجه والنظر إليه عند الخطبة والعلاج والتقاضي والإشهاد .

إذا فليس في التيسير الذي شرعه الله سبحانه وتعالى في مقابلة عزائم أحكامه ما يخل بالوفاق مع ضوابط المصلحة ، ومعلوم أنه لا يجوز الاستزادة من التخفيف على ما ورد به النص ؛ كأن يقال : إن مشقة الحرب بالنسبة للجنود تقتضي وضع الصلاة عنهم ، أو يقال : إن مشقة التحرز عن الربا في هذا العصر تقتضي جواز التعامل به ، أو يقال : إن مشقة التزام

الحجاب في بعض المجتمعات تقتضي أن يباح للمرأة التبرج بدعوى عموم البلوى به^(١).

الشبهة الثانية: الحجاب من عادات الجاهلية فهو تخلف ورجعية:

قالوا: إن الحجاب كان من عادات العرب في الجاهلية؛ لأن العرب طبعوا على حماية الشرف، ووأدوا البنات خوفاً من العار، فألزموا النساء بالحجاب تعصباً لعاداتهم القبلية التي جاء الإسلام بدمها وإبطالها، حتى إنه أبطل الحجاب^(٢)، فالالتزام بالحجاب رجعية وتخلف عن ركب الحضارة والتقدم.

الجواب:

١- إن الحجاب الذي فرضه الإسلام على المرأة لم يعرفه العرب قبل الإسلام، بل لقد ذم الله تعالى تبرج نساء الجاهلية، فوجه نساء المؤمنين إلى عدم التبرج حتى لا يتشبهن بنساء الجاهلية، فقال جل شأنه: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣].

كما أن الأحاديث الحافلة بدم تغيير خلق الله أوضحت أن وصل الشعر والتنمص كان شائعاً في نساء اليهود قبل الإسلام، ومن المعروف أنه مما تستخدمه المتبرجات.

صحيح أن الإسلام أتى فأبطل عادات ذميمة للعرب، ولكن بالإضافة إلى ذلك كانت لهم عادات جميلة أقرها الإسلام فلم يبطلها كإكرام الضيف والجود والشجاعة وغير ذلك.

(١) انظر: «عودة الحجاب» (٣/ ٣٩٥، ٣٩٦).

(٢) «المتبرجات» للزهاء فاطمة بنت عبد الله (١٢٢).



وكان من ضمن عاداتهم الذميمة خروج النساء متبرجات كاشفات الوجوه والأعناق، باديات الزينة، ففرض الله الحجاب على المرأة بعد الإسلام ليرتقي بها ويصون كرامتها، ويمنع عنها أذى الفساق والمعرضين^(١).

٢- إذا كانت النساء المسلمات راضيات بلباسهن الذي لا يجعلهن في زمرة الرجعيات والمتخلفات فما الذي يضير التقدميين في ذلك؟! وإذا كان يلبسن الحجاب ويتأففن منه، فما الذي حشر التقدميين في قضية فردية شخصية كهذه؟! ومن العجب أن تسمع منهم الدعوة إلى الحرية الشخصية وتقديسها، فلا يجوز أن يمسه أحد، ثم هم يتدخلون في حرية غيرهم في ارتداء ما شاءوا من الثياب^(٢).

٣- إن التخلف له أسبابه، والتقدم له أسبابه، وإقحام شريعة الستر والأخلاق في هذا الأمر خدعة مكشوفة، لا تنطلي إلا على متخلف عن مستوى الفكر والنظر، ومنذ متى كان التقدم والحضارة متعلقين بلباس الإنسان؟! إن الحضارة والتقدم والتطور كان نتيجة أبحاث توصل إليها الإنسان بعقله وإعمال فكره، ولم تكن بثوبه ومظهره^(٣).

الشبهة الثالثة: الحجاب وسيلة لإخفاء الشخصية:

يقول بعضهم: إن الحجاب يسهل عملية إخفاء الشخصية، فقد يتستر وراءه بعض النساء اللواتي يقترفن الفواحش^(٤).

(١) انظر: «المتبرجات» (١٢٢).

(٢) «المتبرجات» (١٢٤) بتصرف.

(٣) «المتبرجات» (١٢٤، ١٢٥).

(٤) «عودة الحجاب» (٤١٢/٣).

الجواب :

١- يشرع للمرأة في الإسلام أن تستر وجهها لأن ذلك أزكى وأطهر لقلوب المؤمنين والمؤمنات ، وكل عاقل يفهم من سلوك المرأة التي تبلغ في ستر نفسها حتى إنها لا تبدي وجهها ولا كفاً -فضلاً عن سائر بدنها- أن هذا دليل الاستعفاف والصيانة ، وكل عاقل يعلم أيضاً أن تبرج المرأة وإظهارها زينتها يشعر بوقاحتها وقلة حياؤها وهوانها على نفسها ، ومن ثم فهي الأولى أن يساء بها الظن بقريته مسلكها الوخيم حيث تعرض زينتها كالسلعة فتجر على نفسها وصمة خبث النية ، وفساد الطوية ، وطمع الذئاب البشرية^(١) .

٢- إن من المتواتر لدى الكافة أن المسلمة التي تتحجب في هذا الزمان تذوق الولايات من الأجهزة الحكومية والإدارات الجامعية والحملات الإعلامية والسفاهات من المنافقين في كل مكان ، ثم هي تصبر على هذا كله ابتغاء وجه الله تعالى ، ولا يفعل هذا إلا مؤمنة صادقة رباها القرآن والسنة ، فإذا حاولت فاسقة مستهترة ساقطة أن تتجلبب بجلباب الحياء وتتوارى عن الأعين بارتداء شعار العفاف ورمز الصيانة وتستتر عن الناس آفاتها وفجورها بمظهر الحصان الرزان فما ذنب الحجاب إذًا؟!

إن الاستثناء يؤيد القاعدة ولا ينقضها كما هو معلوم لكل ذي عقل ، مع أن نفس هذه المجتمعات التي يروج فيها هذه الأراجيف قد بلغت من الانحدار والتردي في مهاوي التبرج والفسوق والعصيان ما يغني الفاسقات عن التستر ولا يوجهن إلى التواري عن الأعين .

(١) «عودة الحجاب» (٣/٤١٢، ٤١٣) باختصار .



وإذا كان بعض المنافقين يتشدقون بأن في هذا خطرًا على ما يسمونه الأمن فليبينوا كيف يهتز الأمن ويختل بسبب المتحجبات المستترات ، مع أنه لم يتزلزل مرة واحدة بسبب السفارات والمتبرجات^(١)!!

٣- لو أن رجلًا انتحل شخصية قائد عسكري كبير ، وارتدى بزته ، وتحايل بذلك واستغل هذا الثوب فيما لا يباح له كيف تكون عقوبته؟! وهل يصلح سلوكه مبررًا للمطالبة بإلغاء الزي المميز للعسكريين مثلًا خشية أن يسيء أحد استعماله؟!

وما يقال عن البزة العسكرية يقال عن لباس الفتوة وزى الرياضة ، فإذا وجد في المجتمع الجندي الذي يخون ، والفتى الذي يسيء والرياضي الذي يذنب هل يقول عاقل : إن على الأمة أن تحارب شعار العسكر ولباس الفتوة وزى الرياضة لخianات ظهرت وإساءات تكررت؟! فإذا كان الجواب : لا ، فلماذا يقف أعداء الإسلام من الحجاب هذا الموقف المعادي؟! ولماذا يثيرون حوله الشائعات الباطلة المغرضة؟!^(٢)

٤- إن الإسلام كما يأمر المرأة بالحجاب يأمرها أن تكون ذات خلق ودين ، إنه يربي من تحت الحجاب قبل أن يسدل عليها الجلباب ، ويقول لها : ﴿وَلِبَاسُ الْقَوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] حتى تصل إلى قمة الطهر والكمال قبل أن تصل إلى قمة الستر والاحتجاب ، فإذا

(١) «عودة الحجاب» (٣/٤١٢ ، ٤١٣) .

(٢) «إلى كل أب غيور يؤمن بالله» لعبد الله ناصح علوان (٤٤) ، وانظر : «عودة الحجاب» (٣/٤١٤) .

اقتصرت امرأة على أحدهما دون الآخر تكون كمن يمشي على رجل واحدة أو يطير بجناح واحد .

إن التصدي لهؤلاء المستهترات -إذا وجدن- أن تصدر قوانين صارمة بتشديد العقوبة على كل من تسول له نفسه استغلال الحجاب لتسهيل الجرائم وإشباع الأهواء ، فمثل هذا التشديد جائز شرعاً في شريعة الله الغراء التي حرصت على صيانة النفس ووقاية العرض ، وجعلتها فوق كل اعتبار ، وإذا كان التخوف من سوء استغلال الحجاب مخطرة محتملة إلا أن المخطرة في التبرج والسفور بنشر الفاحشة وفتح ذرائعها مقطوع بها لدى كل عاقل^(١) .

الشبهة الرابعة: عفة المرأة في ذاتها لا في حجابها:

يقول البعض : إن عفة الفتاة حقيقة كامنة في ذاتها ، وليست غطاء يلقي ويسدل على جسمها ، وكم من فتاة محتجة عن الرجال في ظاهرها وهي فاجرة في سلوكها ، وكم من فتاة حاسرة الرأس كاشفة المفاتن لا يعرف السوء سبيلاً إلى نفسها ولا إلى سلوكها^(٢) .

الجواب :

إن هذا الجواب صحيح ، فما كان للثياب أن تنسج لصاحبها عفة مفقودة ، ولا أن تمنحه استقامة معدومة ، ورب فاجرة سترت فجورها بمظهر سترها .

(١) «عودة الحجاب» (٣/٤١٥) .

(٢) «إلى كل فتاة تؤمن بالله» ، د. محمد سعيد البوطي (٩٧) .



ولكن من هذا الذي زعم أن الله إنما شرع الحجاب لجسم المرأة ليخلق الطهارة في نفسها أو العفة في أخلاقها؟! ومن هذا الذي زعم أن الحجاب إنما شرعه الله ليكون إعلاناً بأن كل من لم تلتزمه فهي فاجرة تنحط في وادي الغواية مع الرجال؟!!

إن الله ﷻ فرض الحجاب على المرأة محافظة على عفة الرجال الذين قد تقع أبصارهم عليها ، وليس حفاظاً على عفتها من الأعين التي تراها فقط ، ولئن كانت تشترك معهم هي الأخرى في هذه الفائدة في كثير من الأحيان إلا أن فائدتهم من ذلك أعظم وأخطر ، وإلا فهل يقول عاقل تحت سلطان هذه الحجة المقلوبة : إن للفتاة أن تبرز عارية أمام الرجال كلهم مادامت ليست في شك من قوة أخلاقها وصدق استقامتها؟!!

إن بلاء الرجال بما تقع عليه أبصارهم من مغريات النساء وفتنتهن هو المشكلة التي أحوجت المجتمع إلى حل ، فكان في شرع الله ما تكفل به على أفضل وجه ، وبلاء الرجال إذا لم يجد في سبيله هذا الحل الإلهي ما من ريب سيتجاوز بالسوء إلى النساء أيضاً ، ولا يغني عن الأمر شيئاً أن تعتصم المرأة المتبرجة عندئذ باستقامة في سلوكها أو عفة في نفسها ، فإن في ضرام ذلك البلاء الهائج في نفوس الرجال ما قد يتغلب على كل استقامة أو عفة تتمتع بها المرأة إذ تعرض من فنون إثارتها وفتنتها أمامهم^(١) .

(١) «إلى كل فتاة تؤمن بالله» (٩٧-٩٩) .

الشبهة الخامسة: دعوى أن الحجاب من وضع الإسلام:

زعم آخرون أن حجاب النساء نظام وضعه الإسلام فلم يكن له وجود في الجزيرة العربية ولا في غيرها قبل الدعوة المحمدية^(١).

الجواب:

١- إن من يقرأ كتب العهد القديم وكتب الأناجيل يعلم بغير عناء كبير في البحث أن حجاب المرأة كان معروفاً بين العبرانيين من عهد إبراهيم عليه السلام، وظل معروفاً بينهم في أيام أنبيائهم جميعاً، إلى ما بعد ظهور المسيحية، وتكررت الإشارة إلى البرقع في غير كتاب من كتب العهد القديم وكتب العهد الجديد.

ففي الإصحاح الرابع والعشرين من سفر التكوين عن رفقة أنها رفعت عينيها فرأت إسحاق، فنزلت عن الجمل وقالت للعبد: من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي؟ فقال العبد: هو سيدي، فأخذت البرقع وتغطت.

وفي النشيد الخامس من أناشيد سليمان تقول المرأة: أخبرني يا من تحبه نفسي، أين ترعى عند الظهيرة؟ ولماذا أكون كمنقعة عند قطعان أصحابك؟

وفي الإصحاح الثالث من سفر أشعيا: إن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهاة برنين خلاخيلهن بأن ينزع عنهن زينة الخلاخيل والصفائر والأهلة والحلق والأساور والبراقع والعصائب.

(١) «يا فتاة الإسلام اقربي حتى لا تخدعي» للشيخ صالح البليهي (١٢٤).



وفي الإصحاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أيضًا : أن تامار مضت وقعدت في بيت أبيها ، ولما طال الزمان خلعت عنها ثياب ترملها ، وتغطت ببرقع وتلففت .

ويقول بولس الرسول في رسالته «كورنثوس الأولى» : إن النقاب شرف للمرأة ، وكانت المرأة عندهم تضع البرقع على وجهها حين تلتقي بالغرباء وتخلعه حين تنزوي في الدار بلباس الحداد^(١) .

فالكذب الدينية التي يقرؤها غير المسلمين قد ذكرت عن البراقع والعصائب ما لم يذكره القرآن الكريم .

٢- وكان الرومان يسنون القوانين التي تحرم على المرأة الظهور بالزينة في الطرقات قبل الميلاد بمائتي سنة ، ومنها قانون عرف باسم «قانون أوبيا» يحرم عليها المغالاة بالزينة حتى في البيوت^(٢) .

٣- وأما في الجاهلية فنجد أن الأخبار الواردة في تستر المرأة العربية موفورة كوفرة أخبار سفورها ، وانتهاك سترها كان سببًا في اليوم الثاني من أيام حروب الفجار الأول ؛ إذ إن شبابًا من قريش وبني كنانة رأوا امرأة جميلة وسيمة من بني عامر في سوق عكاظ ، وسألوها أن تسفر عن وجهها فأبت ، فامتهنها أحدهم فاستغاثت بقومها .

وفي الشعر الجاهلي أشعار كثيرة تشير إلى حجاب المرأة العربية ، يقول الربيع بن زياد العبسي بعد مقتل مالك بن زهير :

(١) «يا فتاة الإسلام» (١٢٦-١٢٨) باختصار .

(٢) «يا فتاة الإسلام» (١٢٦) .

من كان مسرورًا بمقتل مالك فليات نسوتنا بوجه نهار
يجد النساء حواسرا يندبنه يلظمن أوجههن بالأسحار
قد كن يخبأن الوجوه تسترا فالיום حين برزن للنظار

فالحالة العامة لديهم أن النساء كن محجبات إلا في مثل هذه الحالة حيث
فقدن صوابهن فكشفن الوجوه يلظمنها ؛ لأن الفجيرة قد تنحرف بالمرأة
عما اعتادت من تستر وقناع .

وقد ذكر الأصمعي أن المرأة كانت تلقي خمارها لحسنها وهي على
عفة^(١) .

وكانت أغطية رءوس النساء في الجاهلية متنوعة ولها أسماء شتى ، منها :
الخمار : وهو ما تغطي به المرأة رأسها ، يوضع على الرأس ويلف على
جزء من الوجه .

وقد ورد في شعر صخر يتحدث عن أخته الخنساء :

والله لا أمنحها شرارها ولو هلكت مزقت خمارها
وجعلت من شعر صدرها

ولم يكن الخمار مقصورًا على العرب ، وإنما كان شائعًا لدى الأمم
القديمة في بابل وآشور وفارس والروم والهند^(٢) .

(١) «المرأة بين الجاهلية والإسلام» محمد الناصر وخولة درويش (١٦٩ ، ١٧٠) .

(٢) «المرأة بين الجاهلية والإسلام» (١٧١) .



النقاب :

قال أبو عبيد : «النقاب عند العرب هو الذي يبدو منه محجر العين ، ومعناه أن إبداءهن المحاجر محدث ، وإنما كان النقاب لاصقًا بالعين ، وكانت تبدو إحدى العينين والأخرى مستورة»^(١) .

الوصوص :

وهو النقاب على مارن الأنف لا تظهر منه إلا العينان ، وهو البرقع الصغير ، ويسمى الخنق ، قال الشاعر :

يا ليتها قد لبست وصوصًا

البرقع :

فيه خرقان للعينين ، وهو لنساء العرب ، قال الشاعر :

وكنت إذا ما جئت ليلى تبرقت فقد رابني منها الغداة

الشبهة السادسة : الاحتجاج بقاعدة : «تبدل الأحكام بتبدل الزمان» :

فهم أعداء الحجاب من قاعدة : «تبدل الأحكام بتبدل الزمان» وقاعدة : «العادة محكمة» أنه ما دامت أعرفهم متطورة بتطور الأزمان فلا بد أن تكون الأحكام الشرعية كذلك^(٣) .

(١) «غريب الحديث» (٢/ ٤٤٠ ، ٤٤١) عند شرح قول ابن سيرين : «النقاب محدث» .

(٢) انظر : «المرأة بين الجاهلية والإسلام» (١٧١ ، ١٧٢) .

(٣) «عودة الحجاب» (٣/ ٤٠٣) .

الجواب :

لا ريب أن هذا الكلام لو كان مقبولاً على ظاهره لاقتضى أن يكون مصير شرعية الأحكام كلها رهناً بيد عادات الناس وأعرافهم ، وهذا لا يمكن أن يقول به مسلم ، لكن تحقيق المراد من هذه القاعدة أن ما تعارف عليه الناس وأصبح عرفاً لهم لا يخلو من حالات :

١- إما أن يكون هو بعينه حكماً شرعياً أيضاً بأن أوجده الشرع ، أو كان موجوداً فيهم فدعا إليه وأكده ، مثال ذلك الطهارة من النجس والحدث عند القيام إلى الصلاة ، وستر العورة فيها ، وحجب المرأة زيتها عن الأجنب ، والقصاص والحدود وما أشبه ذلك ، فهذه كلها أمور تعد من أعراف المسلمين وعاداتهم ، وهي في نفس الوقت أحكام شرعية يستوجب فعلها الثواب وتركها العقاب ، سواء منها ما كان متعارفاً عليه قبل الإسلام ثم جاء الحكم الشرعي مؤيداً ومحسناً له كحكم القسامة والدية والطواف بالبيت وما كان غير معروف قبل ذلك ، وإنما أوجده الإسلام نفسه كأحكام الطهارة والصلاة والزكاة وغيرها .

فهذه الصورة من الأعراف لا يجوز أن يدخلها التبديل والتغيير مهما تبدلت الأزمنة وتطورت العادات والأحوال ؛ لأنها بحد ذاتها أحكام شرعية تثبت بأدلة باقية ما بقيت الدنيا ، وليست هذه الصورة هي المعنية بقول الفقهاء : «العادة محكمة» .

٢- وإما أن لا يكون حكماً شرعياً ، ولكن تعلق به الحكم الشرعي بأن كان مناطاً له ، مثال ذلك : ما يتعارفه الناس من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام ، وما يتواضعون عليه من الأعمال المخلة



بالمروءة والآداب، وما تفرضه سنة الخلق والحياة في الإنسان مما لا دخل للإرادة والتكليف فيه كاختلاف عادات الأقطار في سن البلوغ وفترة الحيض والنفاس إلى غير ذلك .

فهذه الأمثلة أمور ليست بحد ذاتها أحكاماً شرعية، ولكنها متعلق ومناطق لها، وهذه الصورة من العرف هي المقصودة من قول الفقهاء: «العادة محكمة» فالأحكام المبنية على العرف والعادة هي التي تتغير بتغير العادة، وهنا فقط يصح أن يقال: لا ينكر تبدل الأحكام بتبدل الزمان، وهذا لا يعد نسخاً للشريعة؛ لأن الحكم باق، وإنما لم تتوافر له شروط التطبيق فطبق غيره، يوضحه أن العادة إذا تغيرت فمعنى ذلك أن حالة جديدة قد طرأت تستلزم تطبيق حكم آخر، أو أن الحكم الأصلي باق، ولكن تغير العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه^(١).

الشبهة السابعة: نساء خيرات كن سافرات:

احتج أعداء الحجاب بأن في شهيرات النساء المسلمات على اختلاف طبقاتهن كثيرًا ممن لم يرتدين الحجاب ولم يتجنبن الاختلاط بالرجال .

وعمد المروجون لهذه الشبهة إلى التاريخ وكتب التراجم يفتشون في طولها وعرضها وينقبون فيها بحثًا عن مثل هؤلاء النساء حتى ظفروا بضالتهن المنشودة ودرتهم المفقودة فالتقطوا أسماء عدد من النساء لم يكن يباليين - فيما نقلته الأخبار عنهن - أن يظهرن سافرات أمام الرجال، وأن يلتقين معهم في ندوات أدبية وعلمية دونما تحرز أو تخرج^(٢).

(١) «عودة الحجاب» (٣/٤٠٣، ٤٠٤).

(٢) «عودة الحجاب» (٣/٤٠٩).

الجواب :

١- من المعلوم والمتقرر شرعاً أن الأدلة الشرعية التي عليها تبنى الأحكام هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، فضمن أي مصدر من مصادر التشريع تندرج مثل هذه الأخبار ، خاصة وأن أغلبها وقع بعد التشريع وانقطاع الوحي؟^(١).

٢- وإذا علم أن أحكام الإسلام إنما تؤخذ من نص ثابت في كتاب الله تعالى أو حديث صحيح من سنة رسول الله ﷺ أو قياس صحيح عليهما أو إجماع التقى عليه أئمة المسلمين وعلماؤهم لم يصح حينئذ الاستدلال بالتصرفات الفردية من آحاد الناس أو ما يسميه الأصوليون بـ «وقائع الأحوال» فإذا كانت هذه الوقائع الفردية من آحاد الناس لا تعتبر دليلاً شرعياً لأي حكم شرعي حتى لو كان أصحابها من الصحابة رضوان الله عليهم أو التابعين من بعدهم فكيف بمن دونهم؟!!

بل المقطوع به عند المسلمين جميعاً أن تصرفاتهم هي التي توزن - صحة وبطلاناً- بميزان الحكم الإسلامي ، وليس الحكم الإسلامي هو الذي يوزن بتصرفاتهم ووقائع أحوالهم ، وصدق القائل : لا تعرف الحق بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله^(٢).

٣- ولو كان لتصرفات آحاد الصحابة أو التابعين مثلاً قوة الدليل الشرعي دون حاجة إلى الاعتماد على دليل آخر لبطل أن يكونوا معرضين للخطأ والعصيان ، ولوجب أن يكونوا معصومين مثل رسول الله ﷺ ، وليس

(١) «عودة الحجاب» (٣/٤٠٩) .

(٢) «عودة الحجاب» (٣/٤٠٩ ، ٤١٠) .



هذا لأحد إلا للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، أما من عداهم فحق عليهم قول رسول الله ﷺ : «كل بني آدم خطاء» ، وإلا فما بالنا لا نقول مثلاً : يحل شرب الخمر فقد وجد فيمن سلف في القرون الخيرة من شربها؟! (١)

٤- وما بال هؤلاء الدعاة إلى السفور قد عمدوا إلى كتب التاريخ والتراجم فجمعوا أسماء مثل هؤلاء النسوة من شتى الطبقات والعصور ، وقد علموا أنه كان إلى جانب كل واحدة منهن سواد عظيم وجمع غفير من النساء المتحجبات الساترات لزيتهن عن الأجانب من الرجال؟! فلماذا لم يعتبر بهذه الجمهرة العظيمة ولم يجعلها حجة بدلاً من حال أولئك القلة الشاذة المستثناة؟!

يقول الغزالي : «لم تزل الرجال على مر الأزمان تكشف الوجوه ، والنساء يخرجن منتقيات أو يمنعن من الخروج» (٢) ، ويقول ابن رسلان : «اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات» (٣) .

ولماذا لم يحتج بمواقف نساء السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان في تمسكهم بالحجاب الكامل واعتباره أصلاً راسخاً من أصول البنية الاجتماعية (٤) .

(١) «عودة الحجاب» (٣/٤١٠) .

(٢) «إحياء علوم الدين» (٢/٧٤) .

(٣) انظر : «عون المعبود» (٤/١٠٦) .

(٤) «عودة الحجاب» (٣/٤١٠، ٤١١) .

الشبهة الثامنة: الحجاب كبت للطاقة الجنسية:

قالوا: إن الطاقة الجنسية في الإنسان طاقة كبيرة وخطيرة، وخطورتها تكمن في كبتها، وزيادة الضغط يولد الانفجار، وحجاب المرأة يغطي جمالها، وبالتالي فإن الشباب يظلون في كبت جنسي يكاد أن ينفجر أو ينفجر أحيانًا على شكل حوادث الاغتصاب وغيرها، والعلاج لهذه المشكلة إنما يكمن في تحرير المرأة من هذا الحجاب لكي ينفس الشباب الكبت الذي فيهم، وبالتالي يحدث التشبع لهذه الحاجة، فيقل طبقًا لذلك خطورة الانفجار بسبب الكبت والاختناق^(١).

الجواب:

١- لو كان هذا الكلام صحيحًا لكانت أمريكا والدول الأوروبية وما شاكلها هي أقل الدول في العالم في حوادث الاغتصاب والتحرش في النساء وما شاكلها من الجرائم الأخلاقية؛ ذلك لأن أمريكا والدول الأوروبية قد أعطت هذا الجانب عناية كبيرة جدًا بحجة الحرية الشخصية، فماذا كانت النتائج التي ترتبت على الانفلات والإباحية؟ هل قلت حوادث الاغتصاب؟ هل حدث التشبع الذي يتحدثون عنه؟ وهل حميت المرأة من هذه الخطورة؟

جاء في كتاب «الجريمة في أمريكا»: تتم جريمة اغتصاب بالقوة كل ستة دقائق في أمريكا^(٢). ويعني بالقوة: أي تحت تأثير السلاح.

(١) «أختي غير المحجبة ما المانع من الحجاب» لعبد الحميد البلالي (٧).

(٢) هذا بالنسبة لعام (١٩٨٨م) على ما في الكتاب.



وقد بلغ عدد حالات الاغتصاب في أمريكا عام ١٩٧٨م إلى مائة وسبعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وتسع وثمانين حالة؛ لتصل في عام ١٩٨٧م إلى مائتين وواحد وعشرين ألفاً وسبعمائة وأربع وستين حالة، فهذه الإحصائيات تكذب هذه الدعوى^(١).

٢- إن الغريزة الجنسية موجودة في الرجال والنساء وهي سر أودعه الله تعالى في الرجل والمرأة لحكم كثيرة، منها استمرار النسل، ولا يمكن لأحد أن ينكر وجود هذه الغريزة، ثم يطلب من الرجال أن يتصرفوا طبيعيًا أمام مناظر التكشف والتعري دونما اعتبار لوجود تلك الغريزة^(٢).

٣- إن الذي يدعي أنه يمكن معالجة الكبت الجنسي بإشاعة مناظر التبرج والتعري ليحدث التشبع فإنه بذلك يصل إلى نتيجتين:

الأولى: أن هؤلاء الرجال الذين لا تثيرهم الشهوات والعورات البادية من فئة المخصيين، فانقطعت شهوتهم، فما عادوا يشعرون بشيء من ذلك الأمر.

الثانية: أن هؤلاء الرجال الذين لا تثيرهم العورات الظاهرة من الذين أصابهم مرض البرود الجنسي، فهل الذين يدعون صدق تلك الشبهة يريدون من رجال أمتنا أن يكونوا ضمن إحدى هاتين الطائفتين من الرجال؟!^(٣)

(١) «أختي غير المحجبة» (٨، ١٠) بتصرف.

(٢) «أختي غير المحجبة» (١٢).

(٣) «أختي غير المحجبة» (١٢، ١٣).

الشبهة التاسعة: الحجاب يعطل نصف المجتمع:

قالوا: إن حجاب المرأة يعطل نصف المجتمع؛ إذ إن الإسلام يأمرها أن تبقى في بيتها^(١).

الجواب:

١- أن الأصل في المرأة أن تبقى في بيتها، قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣]. ولا يعني هذا الأمر إهانة المرأة وتعطيل طاقاتها، بل هو التوظيف الأمثل لطاقاتها^(١).

٢- وليس في حجاب المرأة ما يمنعها من القيام بما يتعلق بها من الواجبات، وما يسمح لها به من الأعمال، ولا يحول بينها وبين اكتساب المعارف والعلوم، بل إنها تستطيع أن تقوم بكل ذلك مع المحافظة على حجابها وتجنبها الاختلاط المشين، وكثير من طالبات الجامعات اللاتي ارتدين الثوب الساتر وابتعدن عن مخالطة الطلاب قد أحرزن قصب السبق في مضمار الامتحان، وكن في موضع تقدير واحترام من جميع المدرسين والطلاب^(٢).

٣- بل إن خروج المرأة ومزاحمتها الرجل في أعماله وتركها الأعمال التي لا يمكن أن يقوم بها غيرها هو الذي يعطل نصف المجتمع، بل هو السبب في انهيار المجتمعات وفسو الفساد وانتشار الجرائم وانفكاك

(١) «أختي غير المحجبة» (٦٤).

(٢) «يا فتاة الإسلام اقربي» (٣٩، ٤٠).



الأسر؛ لأن مهمة رعاية النشء وتربيتهم والعناية بهم -وهي من أشرف المهام وأعظمها وأخطرها- أضحت بلا عائل ولا رقيب .

الشبهة العاشرة: التبرج أمر عادي لا يلفت النظر:

يدعي أعداء الحجاب أن التبرج الذي تبدو به المرأة كاسية عارية لا يثير انتباه الرجال ، بينما ينتبه الرجال عندما يرون امرأة متحجبة حجابًا كاملاً يستر جسدها كله ، فيريدون التعرف على شخصيتها ومتابعتها ؛ لأن كل ممنوع مرغوب^(١) .

الجواب :

١- ما دام التبرج أمرًا عاديًا لا يلفت الأنظار ولا يستهوي القلوب فلماذا تبرجت؟ ولمن تبرجت؟ ولماذا تحملت أدوات التجميل وأجرة الكوافير ومتابعة المواضات؟^(١) .

٢- وكيف يكون التبرج أمرًا عاديًا ونرى أن الأزواج -مثلًا- تزداد رغبتهم في زوجاتهم كلما تزينن وتجلنن ، كما تزداد الشهوة إلى الطعام كلما كان منسقًا متنوعًا جميلًا في ترتيبه ، ولو لم يكن لذيذ الطعم؟!^(١) .

٣- إن الجاذبية بين الرجل والمرأة هي الجاذبية الفطرية ، لا تتغير مدى الدهر ، وهي شيء يجري في عروقهما ، وينبئ في كل من الجنسين ميوله وغرائزه الطبيعية ، فإن الدم يحمل الإفرازات الهرمونية من الغدد الصماء المختلفة ، فتؤثر على المخ والأعصاب وعلى غيرها ، بل إن كل

(١) «المتبرجات» (١١٧) .

جزء من كل جسم يتميز عما يشبهه في الجنس الآخر؛ ولذلك تظهر صفات الأنوثة في المرأة في تركيب جسمها كله وفي شكلها وفي أخلاقها وأفكارها وميولها، كما تظهر مميزات الذكورة في الرجل في بدنه وهيئته وصوته وأعماله وميوله .

وهذه قاعدة فطرية طبيعية لم تتغير من يوم خلق الله الإنسان، ولن تتغير حتى تقوم الساعة^(١) .

٤- أودع الله الشبق الجنسي في النفس البشرية سرًا من أسرارهِ، وحكمة من روائع حكمه جل شأنه، وجعل الممارسة الجنسية من أعظم ما ينزع إليه العقل والنفس والروح، وهي مطلب روحي وحسي وبدني، ولو أن رجلاً مرت عليه امرأة حاسرة سافرة على جمال باهر وحسن ظاهر واستهواء بالغ، ولم يلتفت إليها وينزع إلى جمالها يحكم عليه الطب بأنه غير سوي وتنقصه الرغبة الجنسية، ونقصان الرغبة الجنسية - في عرف الطب - مرض يستوجب العلاج والتداوي^(٢) .

٥- إن أعلى نسبة من الفجور والإباحية والشذوذ الجنسي وضياع الأعراض واختلاط الأنساب قد صاحبت خروج النساء متبرجات كاسيات عاريات، وتتناسب هذه النسبة تناسبًا طرديًا مع خروج النساء على تلك الصورة المتحللة من كل شرف وفضيلة، بل إن أعلى نسبة من الأمراض الجنسية - كالإيدز وغيره - في الدول الإباحية التي تزداد فيها حرية المرأة

(١) «التبرج» لعمت صدقي (٢٣-٢٤) .

(٢) «الفتاوى» للشيخ محمد متولي الشعراوي، بمشاركة د. السيد الجميلي، انظر: «المتبرجات» (١١٩، ١٢٠) .



تفلتًا، وتتجاوز ذلك إلى أن تصبح همجية وفوضي، بالإضافة إلى الأمراض والعقد النفسية التي تلجئ الشباب والفتيات للانتحار بأعلى النسب في أكثر بلاد العالم تحللًا من الأخلاق^(١).

٦- أما أن العيون تتابع المتحجبة الساترة لوجهها، ولا تتابع المتبرجة فإن المتحجبة تشبه كتابًا مغلقًا، لا تعلم محتوياته وعدد صفحاته وما يحمله من أفكار، فطالما كان الأمر كذلك، فإنه مهما نظرنا إلى غلاف الكتاب ودققنا النظر فإننا لن نفهم محتوياته، ولن نعرفها، بل ولن نتأثر بها، وبما تحمله من أفكار، وهكذا المتحجبة غلافها حجابها، ومحتوياتها مجهولة بداخله، وإن الأنظار التي ترتفع إلى نورها لترتد حسيرة خاسئة، لم تظفر بشروى^(٢) نكير ولا بأقل قليل.

أما تلك المتبرجة فتشبه كتابًا مفتوحًا تتصفحه الأيدي، وتتداوله الأعين سطرًا سطرًا، وصفحة صفحة، وتتأثر بمحتوياته العقول، فلا يترك حتى يكون قد فقد رونق أوراقه، فثنت بل تمزق بعضها، إنه يصبح كتابًا قديمًا لا يستحق أن يوضع في واجهة مكتبة بيت متواضعة، فما بالنابوا جهة مكتبة عظيمة؟!^(٣)

(١) «المتبرجات» (١٢٠) وللمزيد من ذلك، انظر: «المرأة المتبرجة وأثرها السيئ في الأمة» لعبد الله التليدي (١٢-٢٥).

(٢) الشروى: كجدوى: المثل: «القاموس المحيط» مادة شروى.

(٣) «المتبرجات» (١١٨).

الشبهة الحادية عشرة: السفور حق للمرأة والحجاب ظلم:

زعموا أن السفور حق للمرأة، سلبها إياه المجتمع، أو سلبها إياه الرجل الأناني المتحجر المتزمت، ويرون أن الحجاب ظلم لها وسلب لحقها^(١).

الجواب:

١- لم يكن الرجل هو الذي فرض الحجاب على المرأة فترفع قضيتها ضده لتتخلص من الظلم الذي أوقعه عليها، كما كان وضع القضية في أوروبا بين المرأة والرجل، إنما الذي فرض الحجاب على المرأة هو ربها وخالقها الذي لا تملك - إن كانت مؤمنة - أن تجادله سبحانه فيما أمر به أو يكون لها الخيرة في الأمر ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦] (٢).

٢- إن الحجاب في ذاته لا يشكل قضية، فقد فرض الحجاب في عهد رسول الله ﷺ ونفذ في عهده، واستمر بعد ذلك ثلاثة عشر قرنًا متوالية، وما من مسلم يؤمن بالله ورسوله يقول: إن المرأة كانت في عهد رسول الله ﷺ مظلومة.

فإذا وقع عليها الظلم بعد ذلك تخلف المسلمون عن عقيدتهم الصحيحة ومقتضياتها فلم يكن الحجاب - بداهة - هو منبع الظلم ولا سببه ولا قرينه؛ لأنه كان قائمًا في خير القرون على الإطلاق، وكان قرين النظافة

(١) «قضية تحرير المرأة» لمحمد قطب (٢١).

(٢) «قضية تحرير المرأة» (١٩).



الخلقية والروحية، وقرين الرفعة الإنسانية التي لا مثيل لها في تاريخ البشرية كله^(١).

الشبهة الثانية عشرة: الحجاب رمز للغلو والتعصب الطائفي والتطرف الديني:

زعم أعداء الحجاب أن حجاب المرأة رمز من رموز التطرف والغلو، وعلامة من علامات التنطع والتشدد، مما يسبب تناقضاً في المجتمع وتصادماً بين الفئتين، وهذا قد يؤول إلى الإخلال بالأمن والاستقرار.

الجواب:

١- هذه الدعوى مرفوضة من أساسها، فالحجاب ليس رمزاً لتلك الأمور، بل ولا رمزاً من الرموز بحال، لأن الرمز ما ليس له وظيفة إلا التعبير عن الانتماء الديني لصاحبه، مثل الصليب على صدر المسيحي أو المسيحية، والقلنسوة الصغيرة على رأس اليهودي، فلا وظيفة لهما إلا الإعلان عن الهوية.

أما الحجاب فإن له وظيفة معروفة وحكمًا نبيلة، هي الستر والحشمة والطهر والعفاف، ولا يخطر ببال من تلبسه من المسلمات أنها تعلن عن نفسها وعن دينها، لكنها تطيع أمر ربها، فهو شعيرة دينية، وليس رمزاً للتطرف والتنطع.

ثم إن هذه الفرية التي أطلقوها على حجاب المرأة المسلمة لماذا لم يطلقوها على حجاب الراهبات؟! لماذا لم يقولوا: إن حجاب اليهوديات والنصرانيات رمز للتعصب الديني والتميز الطائفي؟!!

(١) «قضية تحرير المرأة» لمحمد قطب (١٩).

لماذا لم يقولوا: إن تعليق الصليب رمز من التطرف الديني، وهو الذي جر ويلات الحروب الصليبية؟!

لماذا لم يقولوا: إن وضع اليهودي القلنسوة الصغيرة على رأسه رمز من رموز التطرف الديني وبسببه يحصل ما يحصل من المجازر والإرهاب في فلسطين المحتلة؟!

٢- إن هذه الفرية يكذبها التاريخ والواقع، فأين هذه المفاصد المزعومة والحجاب ترتديه المرأة المسلمة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً؟!

٣- إن ارتداء المرأة للحجاب تم من منطلق عقدي وقناعة روحية، فهي لم تلزم بالحجاب بقوة الحديد والنار، ولم تدع غيرها إلى الحجاب إلا بالحكمة والحجج الشرعية والعقلية، بل عكس القضية هو الصحيح، وبيان ذلك أن إلزام المرأة بخلع حجابها وجعل ذلك قانوناً وشريعة لازمة هو رمز التعصب والتطرف اللاديني، وهذا هو الذي يسبب التصادم وردود الأفعال السيئة؛ لأنه اعتداء على الحرية الدينية والحرية الشخصية.



الأدلة على مشروعية ستر وجه المرأة وكفيها وجميع بدنها ووجوب ذلك

بقلم فضيلة الشيخ / أبي عبد الله مصطفى بن العدوي

الدليل الأول: آية الحجاب

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

١- سبب نزول الآية :

قال الإمام البخاري رحمته الله «فتح» (٢٢/١١): حدثنا يحيى بن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك أنه قال: كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرًا حياته، وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أنزل، وقد كان أبي بن كعب يسألني عنه، وكان أول ما نزل في مبتنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنته جحش: أصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا، فدعا القوم فأصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم زهط عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأطالوا المكث، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه؛ كي يخرجوا، فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جاء عتبة حجرة عائشة، ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم خرجوا، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعت معه، حتى دخل علي زينب فإذا هم جلوس لم يتفرقوا، فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى بلغ عتبة حجرة عائشة، فظن أن قد خرجوا فرجع ورجعت معه، فإذا هم قد خرجوا، فأنزل

آية الحجاب فضرب بيني وبينه سترا. صحيح. وأخرجه مسلم (٥٩٣/٣)، والترمذي (٢١١٧، ٣٢١٩) من طرق عن أنس رضي الله عنه.

قال الإمام البخاري رحمته الله «فتح» (٢٢/١١): حدثنا أبو النعمان، حدثنا معتمر قال أبي: حدثنا أبو مجلز، عن أنس رضي الله عنه قال: لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب دخل القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، فأخذ كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم، وإن النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقوا، فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فلقى الحجاب بيني وبينه، وأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. صحيح.

وأخرجه مسلم (٥٩٨/٣)، وعزاه المزي في «الأطراف» للنسائي في «الكبرى».

٢- وجه الاستدلال بالآية الكريمة:

ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة مبني على أصليين:

الأول: أن خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة.

الثاني: الاشتراك في العلة.

أما بالنسبة للأصل الأول فيتأيد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «... إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمائة امرأة»^(١)، وقد أمر الله صلى الله عليه وسلم نساء النبي صلى الله عليه وسلم بالحجاب - ولا نعلم في ذلك خلافا- فنساء المؤمنين تبع لهم في ذلك؛ لما ذكرناه من أن

(١) أخرجه الترمذي في كتاب (السير)، في باب (ما جاء في بيعة النساء).



خطاب الواحد يشمل خطاب الجماعة .

ويتأيد هذا الكلام بالأصل الثاني ألا وهو : الاشتراك في العلة ، فعلة السؤال من وراء حجاب طهارة القلوب ، ونساء المؤمنين كنساء النبي ﷺ في الاحتياج إلى ذلك ، و يتأيد هذا الكلام بالعموم الوارد في حديث رسول الله ﷺ : «إياكم والدخول على النساء»^(١) .

ويتأيد أيضا بقريظة انضمام نساء المؤمنين إلى نساء النبي ﷺ وبناته في قوله تعالى : ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُوبٌ لَّا رَوَيْحَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ آذَنٌ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب : ٥٩] على ما سيأتي إن شاء الله .

٣- أقوال أهل العلم في الآية :

قال الطبري رَحِمَهُ اللهُ (٢١ / ٢٨) : «يقول : وإذا سألتكم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ، يقول : من وراء ستر بينكم وبينهن ، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ؛ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ، يقول تعالى ذكره : سؤلكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب ؛ أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء ، وفي صدور النساء من أمر الرجال ، وأحرى من ألا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل» .

ويقول القرطبي رَحِمَهُ اللهُ (ص ٥٣٠٩) : المسألة التاسعة : «في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب (النكاح) ، في باب (لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم) .

أو مسألة يستفين فيها ، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى ، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم ، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها» .

قلت : وفيما قاله القرطبي رَحِمَهُ اللهُ من أن صوت المرأة عورة نظر يجرر في موضعه إن شاء الله في كتابنا «الأدب» .

وقال رَحِمَهُ اللهُ أيضا في المسألة الحادية عشرة : «قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر النساء ، وللنساء في أمر الرجال ، أي : ذلك أنفى للريبة وأبعد للتهمة ، وأقوى في الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له ؛ فإن بجانب ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته» .

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ (٣/ ٥٠٥) : «وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب : ٥٣] . أي : وكما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ، ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألهن حاجة إلا من وراء حجاب» .

أما الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ فقد قال كلاما طيبا متينا في «أضواء البيان» (٦/ ٥٨٤) : فأفاد وأجاد رحمه الله رحمة واسعة- فليراجع فإنه كلام طويل ، ها نحن ننقل بعضه إن شاء الله .

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ «أضواء البيان» (٦/ ٥٩٢) : «واعلم أن مع دلالة القرآن على احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب ، قد دلت على ذلك أيضا



أحاديث نبوية ، فمن ذلك ما أخرجه الشيخان في «صحيحيهما» وغيرهما من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أفرايت الحمو؟ قال : «الحمو : الموت»^(١). فهذا الحديث الصحيح صرح فيه النبي ﷺ بالتحذير الشديد من الدخول على النساء ، فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن ، وسؤالهن متاعا إلا من وراء حجاب ؛ لأنه من سألها متاعا لا من وراء حجاب فقد دخل عليها ، والنبي ﷺ حذره من الدخول عليها ، ولما سأله الأنصاري عن الحمو ، الذي هو قريب الزوج الذي ليس محرما لزوجته كأخيه وابن أخيه وعمه وابن عمه ونحو ذلك ، قال له ﷺ : «الحمو : الموت» فسمى ﷺ دخول قريب الرجل على امرأته وهو غير محرم لها باسم الموت ، ولا شك أن تلك العبارة هي أبلغ عبارات التحذير ؛ لأن الموت هو أفظع حادث يأتي على الإنسان كما قال الشاعر :

والموتُ أعظمُ حادثٍ مما يمرُّ على الجبلة

والجبلة : الخلق ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالْجِبِلَّةَ الْأُولِينَ﴾ [الشعراء : ١٨٤]. فتحذيره ﷺ هذا التحذير البالغ من دخول الرجال على النساء ، وتعبيره عن دخول القريب على زوجة قريبه باسم الموت دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى : ﴿فَسْتَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب : ٥٣]. عام في جميع النساء كما ترى ؛ إذ لو كان حكمه

(١) أخرج البخاري هذا الحديث في كتاب : (النكاح) ، في باب : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم) إلخ ، ومسلم في كتاب : (السلام) ، في باب : (تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها).

خاصًا بأزواجه ﷺ، لما حذر الرجال هذا التحذير البالغ العام من الدخول على النساء، وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينهما، وهو كذلك، فالدخول عليهن والخلوة بهن كلاهما محرم تحريمًا شديدًا بانفراده، كما قدمنا أن مسلماً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرج هذا الحديث في باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها؛ فدل على أن كليهما حرام.

قلت: الذي يبدو ويترجح أن التبويب الذي في «صحيح مسلم» إنما هو للنووي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» في شرح الحديث المذكور: «إياكم والدخول بالنصب على التحذير، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليتحذر عنه كما قيل: إياك والأسد، وقوله: إياكم مفعول لفعل مضمّر تقديره اتقوا، وتقدير الكلام: اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم، ووقع في رواية ابن وهب بلفظ: لا تدخلوا على النساء، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريقة الأولى»، انتهى محل الغرض منه.

٤- تنبيه:

قد يفهم أحد من الناس قول الله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢] على أن ذلك يفيد انفصال نساء النبي ﷺ في الحكم الشرعي المتقدم عن نساء المؤمنين، فهذا لا تحتمله هذه الآية الكريمة، ولننقل ما قاله بعض العلماء فيها.

قال ابن كثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قوله تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ﴾: «هذه آداب أمر الله بها نساء النبي ﷺ، ونساء الأمة تبع لهن في



ذلك فقال تعالى مخاطبا لنساء النبي ﷺ، بأنهن إذا اتقين الله ﷻ كما أمرهن، فإنه لا يشبههن أحد من النساء ولا يلحقهن في الفضيلة والمنزلة .
وقال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في قوله تعالى: ﴿يَلْبَسْنَ اللَّيْلَ لَسْتَنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ الْنِسَاءِ إِنِ اتَّقَيْنَ﴾^(١): «يعني: في الفضل والشرف».

٥- لفظة طيبة :

قال الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ (٥٩٢/٦): «وإذا علمت بما ذكرنا أن حكم آية الحجاب عام، وأن ما ذكرنا معها من الآيات فيه الدلالة على احتجاب جميع بدن المرأة عن الرجال الأجانب؛ علمت أن القرآن دل على الحجاب، ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ، فلا شك أنهم خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين -كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم- من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة؛ غاشُّ لامة محمد ﷺ، مريض القلب كما ترى».

(١) ورد لهذه الآية سبب نزول آخر أخرجه البخاري (٦٢٤٠) ومسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان عمر بن الخطاب يقول لرسول الله ﷺ: احجب نساءك، قالت: فلم يفعل، وكان أزواج النبي ﷺ يخرجن ليلا إلى ليل قبل المناصع، فخرجت سودة بنت زمعة - وكانت امرأة طويلة - فراها عمر بن الخطاب وهو في المجلس فقال: عرفناك يا سودة - حرصا على أن ينزل الحجاب- قالت: فأنزل الله ﷻ آية الحجاب .
قلت: ولا مانع من تعدد أسباب النزول للآية الواحدة، انظر «الصحيح المسند من أسباب النزول».

الدليل الثاني: الإذن للنساء في الخروج لحاجتهن وفيه دليل على ستر الوجه:

قال الإمام البخاري رحمته الله «فتح» (٥٢٨/٨): حدثني زكريا بن يحيى، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجت سودة^(١) بعدما ضرب الحجاب^(٢) لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة^(٣) لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى وفي يديه عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله، إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحى الله إلي، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال: «إنه قد

(١) سودة هي بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٥٣١/٨): وقد تقدم في الطهارة من طريق هشام بن عروة عن أبيه، ما يخالف ظاهره رواية الزهري هذه عن عروة قال الكرمانى: فإن قلت: وقع هنا أنه كان بعد ما ضرب الحجاب، وتقدم في الوضوء أنه كان قبل الحجاب، فالجواب لعله وقع مرتين قلت (القائل هو الحافظ): بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني، والحاصل أن عمر رضي الله عنه وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحرم النبوي، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: «أحجب نساءك»، وأكد ذلك على أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدن أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات فبالغ في ذلك فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن؛ دفعا للمشقة ورفعاً للحرَج.

(٣) في رواية البخاري في الطهارة (٢٤٨/١): وكانت امرأة طويلة.

وقال الحافظ ابن حجر هناك (٢٤٩/١): «ويحتمل أن يكون أولاً أراد الأمر بستر وجوههن، فلما وقع الأمر بوقف ما أراد أحب أيضاً أن يحجب أشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لأجل الضرورة، وهذا أظهر الاحتمالين».

أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن»^(١).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلرَّؤُوسِ كَمَا وَبَّأْتِكُنَّ وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا﴾
 الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ
 غَفُورًا رَحِيمًا ﴿[الأحزاب: ٥٩]:

أولاً: الآثار الواردة في الآية الكريمة:

قال ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللهُ (٣٣/٢٢): حدثني يعقوب قال: ثنا ابن علي، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَلرَّؤُوسِ كَمَا وَبَّأْتِكُنَّ وَمِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا﴾...
 فلبسها عندنا ابن عون قال: ولبسها عندنا محمد، قال محمد: ولبسها عندي عبيدة، قال ابن عون: بردائه فتقنع به فغطى أنفه وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه أو

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣/٥).

فسر هشام بن عروة الحاجة هنا بأنها: البراز (كما في البخاري حديث ١٤٧)، وتعقب في هذا فقال الحافظ ابن حجر (٢٤/١١): «وفي وجوب حجب أشخاصهن مطلقاً إلا في حاجة البراز نظر؛ فقد كن يسافرن للحج وغيره ومن ضرورة ذلك الطواف والسعي وفيه بروز أشخاصهن، بل وفي حالة الركوب والنزول لا بد من ذلك، وكذا في خروجهن إلى المسجد النبوي وغيره».

قلت: والأمر كما قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: فقد استأذنت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رسول الله ﷺ أن تزور أبيها - وكان ذلك بعد الحجاب كما في حديث الإفك - فأذن لها رسول الله ﷺ. وسيأتي مزيد لهذه المسألة - إن شاء الله - في أبواب الأدب من أحكام النساء. تنبيه: في هذا الحديث دليل على مشروعية ستر الوجه إذ إن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما عرف سودة إلا بطولها وجسامتها؛ فدل ذلك على أن وجهها كان مستوراً.

على الحاجب^(١).

قال أبو داود في كتاب «المسائل» نقلًا عن كتاب «الصارم المشهور» للتويجري: حدثنا أحمد - يعني ابن محمد بن حنبل - قال: حدثنا يحيى وروح عن ابن جريج قال: أخبرنا عطاء، قال: أخبرنا أبو الشعثاء أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به^(٢).

قال روح في حديثه: قلت: وما لا تضرب به؟ قال: تعطفه وتضرب به على وجهها كما هو مسدول على وجهها.

ثانياً: أقوال أهل العلم في الآية:

تقدمت بعض أقوال التابعين في الآية، وها هي أقوال بعض أصحاب التفسير:

قال ابن جرير الطبري رحمته الله (٢٢/٢٣): «يقول تعالى ذكره لنبية محمد صلى الله عليه وسلم: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين لا تشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن؛ لئلا يعرض لهن فاسق إذا علم أنهن حرائر بأذى من قول».

قال القرطبي رحمته الله: «المسألة الثانية: لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال

(١) صحيح عن عبدة.

(٢) موقوف صحيح.



تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا﴾ [الكهف: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أُوْتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [القصص: ٦٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا زَيْنًا السَّمَاءِ الدُّنْيَا بِزِينَةِ الْكَوَاكِبِ﴾ [الصافات: ٦]، وقوله تعالى: ﴿وَالْحَيْلَ وَالْيَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، وقوله تعالى: ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩]، وقوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَزِينَةٌ﴾ [الحديد: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ﴾ [طه: ٥٩]، وقوله تعالى عن قوم موسى: ﴿وَلَكِنَّا جُمَلْنَا أَوْزَارًا مِنْ زِينَةِ الْقَوْمِ﴾ [طه: ٨٧]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضُرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

فلفظ الزينة في هذه الآيات كلها يراد به: ما يزين به الشيء وهو ليس من أصل خلقته كما ترى، وكون هذا المعنى هو الغالب في لفظ الزينة في القرآن يدل على أن لفظ الزينة في محل النزاع يراد به هذا المعنى الذي غلبت إرادته في القرآن العظيم، وهو المعروف في كلام العرب؛ كقول الشاعر:

ياخذن زينتهن أحسن ما ترى وإذا عطلن فهن خير عواطل

وبه تعلم أن تفسير الزينة في الآية بالوجه والكفين فيه نظر. وإذا علمت أن المراد بالزينة في القرآن ما يزين به مما هو خارج عن أصل الخلقة، وأن من فسروها من العلماء بهذا اختلفوا على قولين؛ فقال بعضهم: هي زينة لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة؛ كظاهر الثياب. وقال بعضهم: هي زينة يستلزم النظر إليها رؤية موضعها من بدن المرأة؛ كالكحل والخضاب، ونحو ذلك. قال مقيد عفا الله عنه وغفر له: أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود رضي الله عنه أن الزينة الظاهرة: هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤية شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا: إن هذا القول هو الأظهر؛ لأنه هو أحوط الأقوال وأبعدها عن أسباب الفتنة وأطهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها، ورؤيته من أعظم أسباب الافتتان بها كما هو معلوم، والجاري على قواعد الشرع الكريم هو تمام المحافظة والابتعاد من الوقوع فيما لا ينبغي.

تنبيه: ذهب الشيخ ناصر الألباني رحمته الله رغم مخالفته لنا في مسألة الوجه والكفين إلى نحو ما ذهبنا إليه من اختيار كلام ابن مسعود وترجيحه على غيره؛ فقال ما نصه - بعد أن ذكر الآية -: «ففي الآية التصريح بوجوب ستر الزينة كلها وعدم إظهار شيء منها

قال: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الثياب. موقوف صحيح.

قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] (١)، وتطبيق الصحابيات لها:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٢): حدثنا أبو نعيم، حدثنا إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة، أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كانت تقول: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي فاخترن بها» (٣).

أمام الأجنب إلا ما ظهر بغير قصد منهن، فلا يؤخذن عليه إذا بادرن إلى ستره، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجنب إلا ما لا يمكن إخفاؤه قال ابن مسعود: كالرداء والثياب؛ يعني: على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المفتحة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه». ثم انتصر الشيخ لهذا القول.

(١) ذهب فريق من العلماء إلى أن المراد بالآية تغطية الصدر والنحر، من هؤلاء ابن كثير والقرطبي وغيرهم، بينما ذهب الشنقيطي في «أضواء البيان» إلى أن المراد ستر الوجه، ولا تعارض بينهم، فما قاله ابن كثير والقرطبي، ولا ينافي ما قاله الشنقيطي، فتغطية الصدر والنحر أحد مستلزمات تغطية الوجه، وليس في تغطية الصدر والنحر انتفاء تغطية الوجه، ومن عمل بتفسير الشنقيطي فقد عمل بالتفسيرين معاً، وساعد الشنقيطي على اتجاهه قول الحافظ ابن حجر الذي سنذكره قريباً، وعمل الصحابيات رضي الله عنهن «أضواء البيان» (٦/٥٩٥).

(٢) «فتح الباري» (٨/٤٨٩).

(٣) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ «فتح الباري» (٨/٤٩٠): «قوله: «فاخترن» أي: غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه بالجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع».

-



وعزاه المزي في «الأطراف» للنسائي في «السنن الكبرى» في التفسير .
 قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (١) : «وقال أحمد بن شبيب (١٤) (٢) : حدثنا
 أبي ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت :
 «يرحم الله نساء المهاجرات الأول (٣) لما أنزل الله :

وقال الحافظ أيضًا «الفتح» (٤٨/٨) : «في سبب تسمية الخمر خُمراً . . . ومنه خمار
 المرأة ؛ لأنه يستر وجهها» .
 (١) «فتح الباري» (٤٨٩/٨) .

(٢) هذا الحديث معلق عند البخاري ، ولكنه موصول من طريق آخر عن ابن شهاب عند
 أبي داود (٤١٠٢) ، وانظر «تغليق التعليق» (٤/٢٦٩) .

(٣) عند البخاري - كما هنا - وأبي داود : نساء المهاجرات الأول ، وورد هذا أيضًا في نساء
 الأنصار من عدة أوجه بعضها صحيح وبعضها فيه مقال ؛ لكنها بمجموعها صحيحة
 بلا شك ، منه ما أخرجه أبو داود (٤١٠٠) فقال : حدثنا أبو كامل حدثنا أبو عوانة ،
 عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أنها ذكرت نساء
 الأنصاري فأثنت عليهن ، وقالت لهن معروفًا ، وقالت : لما نزلت سورة النور عمدن
 إلى حجور أو حجوز - شك أبو كامل - فشققنهن فاتخذنه خمرًا ، وفي إسناده إبراهيم بن
 مهاجر متكلم فيه ؛ لكن يصلح للشواهد .

وقال أبو داود أيضًا (٤١٠١) : حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا ابن ثور ، عن معمر ،
 عن ابن خثيم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة قالت : لما نزلت : ﴿يَذَرِكْنَ عَلَيْنَ مِنْ
 جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب : ٥٩] خرج نساء الأنصار كأن علي رءوسهن الغربان من
 الأكسية .

وقال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ (٣/٢٨٤) : «قال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن عبد الله بن
 يونس ، حدثني الزنجي بن خالد ، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن صفية بنت
 شيبة قالت : بينا نحن عند عائشة ، قالت : فذكرن نساء قريش وفضلهن ، فقالت
 عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : إن لنساء قريش لفضلًا ، وإني والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار
 أشد تصديقًا بكتاب الله ولا إيمانًا بالتنزيل ، لقد أنزلت سورة النور :

﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطنهن فاختمرن بها» .

﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهم فيها ، ويتلو الرجل على امرأته وابنته وأخته وعلى ذي قرابته ؛ فما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتجرت به تصديقًا وإيمانًا بما أنزل الله من كتابه ، فأصبحن وراء رسول الله ﷺ معتجرات كأن علي رءوسهن الغربان .

وفي إسناد هذا الأخير الزنجي بن خالد ، وهو مسلم بن خالد ، وهو إلى الضعف أقرب . ومن عجيب أمر الشيخ ناصر الألباني رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ أنه رغم تضعيفه للزنجي قال : والحديث كالنص على أنهم قمن وراء النبي ﷺ كاشفات الوجوه ؛ لأن الاعتجار بمعنى الاختيار ، ففي «الصحيح» : والمعجر ما تشده المرأة على رأسها ، يقال : اعتجرت المرأة ، كذا قال ، وفيما قاله الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ نظر من ناحيتين : الأولى : ضعف هذا الحديث ، وإن كان له شواهد ، فالشواهد تشهد لأصله لا لكل جزئياته .

الثانية : أن القول في الاعتجار ليس قولًا واحدًا ، كما اقتصر الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ ، ففي «اللسان» (لسان العرب : مادة عجر) بعد أن ذكر في الاعتجار أقوالًا قال : والعجرة بالكسر نوع من العمة يقال : فلان حسن العجرة ، وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الحيار : وجاء وهو معتجر بعمامته ما يرى وحشي منه إلا عينيه ورجليه ، الاعتجار بالعمامة هو : أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه ولا يعمل منها شيئًا تحت ذقنه .

قلت : فمن هذا يفهم أن الاعتجار يطلق أيضًا على تغطية الوجه ، وهناك ناحية ثالثة : وهي أنهن كن يصلين وراء رسول الله ﷺ وللمصلية حكم خاص في كشف الوجه .

تنبيه : سيأتي إن شاء الله في أبواب مناقشة الميحين لكشف الوجه مزيد لتعريف الخمار . تنبيه آخر : عزا الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إلى القرطبي وغيره في سبب نزول الآية : ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] أن النساء في ذلك الزمان إذا غطين رءوسهن بالأخمة ، وهي المقانع سدلتها من وراء الظهر كما يصنع النبط ، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك ؛ فأمر الله بضرب الخمار على الجيوب .

قلت : لم يصح هذه الآية سبب نزول ، وما هي بعادة الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ ، حيث عدل عن ذكر الأسانيد إلى ذكر أقوال مجردة عن الأسانيد ، وأيضًا ليس في هذا صراحة لمراده .



وأخرجه أبو داود^(١) .

قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ [النور: ٦٠] .

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠]؛
قال القرطبي رَحِمَهُ اللهُ^(٢): «القواعد: العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض، هذا قول أكثر العلماء .

قال ربيعة: هي التي إذا رأيتها تستقذرها من كبرها، وقال أبو عبيدة: اللاتي قعدن عن الولد، وليس ذلك بمستقيم؛ لأن المرأة تقعد عن الولد وفيها مستمتع، قاله المهدوي» .

وقال الطبري رَحِمَهُ اللهُ^(٣): «اللواتي قعدن عن الولد من الكبر من النساء، فلا يحضن ولا يلدن، واحدهن قاعد .

﴿ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠] يقول: اللاتي قد يئسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج» .

ويقول ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «هن اللواتي انقطع عنهن الحيض ويئسن من الولد، ﴿ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ [النور: ٦٠] أي: لم يبق إليهن تشوف إلى التزويج»، ونقل هذا عن بعض السلف .

(١) (٤١٠٢) .

(٢) ص (٤٧٠١) .

(٣) (١٢٦/١٨) .

ثانياً: قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ
غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]:

وردت عدة آثار في تفسير هذه الآية نقتصر على بعضها الذي يمثل رأي الجمهور .

قال ابن جرير رحمته الله (١) :

حدثنا محمد بن المثني قال : ثنا محمد بن جعفر قال : ثنا شعبة عن الحكم
قال : سمعت أبا وائل ، قال : سمعت عبد الله (٢) يقول في هذه الآية :
﴿فَلَيْسَ عَلَيْهَا جُنَاحٌ أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ﴾
قال : الجلباب . موقوف صحيح .

قال البيهقي رحمته الله (٣) :

وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ أبو الحسن المصري ، ثنا مالك بن
يحيى ، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا
محمد بن إسحاق الصغاني ، ثنا يزيد بن هارون ، أنبأ جرير بن حازم ، عن
الزبير بن الخريت ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أنه كان يقرأ :
﴿أَنْ يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ﴾ قال : «الجلباب» . صحيح (٤) .

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠]:

قال ابن كثير رحمته الله : «وقوله : ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ أي :

(١) (١٢٧/١٨) .

(٢) عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) (٩٣/٧) .

(٤) وله شاهد عند ابن جرير (١٢٦/١٨) ، والبيهقي (٩٣/٧) أيضاً .



وترك وضعن لثيابهن - وإن كان جائزًا - خير وأفضل لهن ، والله سميع عليم .

قال البيهقي رحمته الله^(١) : «أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف ، أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ، (ح) وأخبرنا أبو الحسين بن بشران ، أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار قال : نا سعدان بن نصر ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم الأحول قال : كنا ندخل على حفصة بنت سيرين ، وقد جعلت الجلباب هكذا ، وتنقبت به ، فنقول لها : رحمك الله ، قال الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ هو الجلباب ، قال : فتقول لنا : أي شيء بعد ذلك ؟ فنقول : ﴿ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ ، فتقول : هو إثبات الجلباب»^(٢) .

(١) (٩٣/٧) .

(٢) هكذا فهمت حفصة بنت سيرين التابعة الجلييلة أن معنى : ﴿ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ [النور : ٦٠] هو إثبات الجلباب وتطبيقها العملي له هو التنقب ، وتقدم قريبا عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما أن المراد بقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ ﴾ [النور : ٦٠] أن المراد : الجلباب ، وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلم للنساء في الخروج للعيدين قالت إحداهن : يا رسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : «لتلبسها أختها من جلبابها» أخرجه الشيخان .

أدلة المبيحين لظهور الوجه والكفين وتفنيدها دليلاً دليلاً^(١)

بقلم فضيلة الشيخ / أبي عبد الله مصطفى بن العدوي

الدليل الأول:

حديث عائشة رضي الله عنها في مجيء أسماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق وبيان الضعف الشديد الذي يعتريه .

قال أبو داود رحمته الله (٢) :

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالوا : حدثنا الوليد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد ، قال يعقوب ابن دريك : عن عائشة رضي الله عنها : « أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه وسلم وقال : يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » ، وأشار إلى وجهه وكفيه^(٣) .

قال أبو داود : هذا مرسل ؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها .

(١) التفتيد : هو اللوم وتضعيف الرأي ، كذا في «لسان العرب» .

(٢) (٤١٠٤) .

(٣) هذا حديث ضعيف جداً ؛ وذلك لأمر :

أولها : ما أشار إليه أبو داود وجمع من أهل العلم وهو أن خالد بن دريك لم يدرك عائشة ؛ فالسند منقطع .

ثانيها : قتادة مدلس ، وقد عنعن .

ثالثها : سعيد بن بشير ضعيف وخاصة في قتادة .

رابعها : الوليد - وهو ابن مسلم - وهو مدلس وقد عنعن .

فضلاً عن هذا كله ؛ فإن هذا محتمل أن يكون قبل الحجاب أو بعده ؛ فلا حجة فيه بحال .



ضعيف جدًا . وأخرجه البيهقي^(١) .

بيان الضعف الشديد للشاهد الذي استشهد به الشيخ ناصر لهذا الحديث :

وذكر الشيخ ناصر لهذا الحديث شاهدًا عند البيهقي^(٢) من طريق محمد ابن رمح ، ثنا ابن لهيعة ، عن عياض بن عبد الله ، أن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري يخبر عن أبيه ، أظنه عن أسماء بنت عميس . . . فذكر الشاهد .

وقال البيهقي : إسناده ضعيف^(٣) .

(١) (٢٢٦/٢) .

(٢) (٨٦/٧) .

(٣) قلت : وهذا الشاهد ضعيف للآتي :

١- ابن لهيعة ضعيف مختلط ، وانظر ترجمته في كتب الرجال إن شئت وبعض الذين صححوا حديثه صححوه من رواية العبادة الأربعة عنه ، وليس من رواية ابن رمح .

٢- عياض بن عبد الله نقل أقوال العلماء فيه :

قال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الساجي : روى عنه ابن وهب أحاديث فيها نظر ، وقال يحيى بن معين : ضعيف الحديث ، وقال ابن شاهين في «الثقات» : وقال أبو صالح : ثبت له بالمدينة شأن كبير في حديثه شيء ، وقال البخاري : منكر الحديث .

من هذا يتبين أن أكثر أهل العلم ضعفوا عياضًا ، ومن المعلوم أن ابن حبان متساهل في توثيق المجاهيل .

٣- في الحديث ظن لبعض الرواة وهذا الظن يوهن السند .

من هنا يتبين أن الشاهد ضعيف جدًا .

أما الشاهد الآخر الذي ذكره الشيخ ناصر فهو من مراسيل قتادة ، ومن المعلوم أن مراسيل قتادة من أضعف المراسيل ، وأيضًا فإن قتادة قد روى الحديث عن خالد بن دريك عن عائشة فلا يمتنع أن يكون أسقط خالدًا وعائشة ، وذكر الحديث مرسلًا ؛ إذ

الدليل الثاني:

حديث جابر رضي الله عنه في قصة سفعاء الخدين ، وتفنيده الاستدلال به :

قال الإمام مسلم رحمته الله (١) :

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال : «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم» . فقالت امرأة من سطة (٢) النساء سفعاء

إن قتادة مدلس ، فحيثئذ يرجع الحديث إلى حديث خالد عن عائشة .

يتبين بهذا أن حديث عائشة حديث ضعيف لا ترقيه الشواهد الكثيرة للحسن ، والله أعلم .

(١) (٢/٥٣٧) .

(٢) قال النووي : وفي بعض النسخ : (واسطة النساء) ، ثم نقل عن عياض أنه قال : وزعم حذاق شيوخنا : أن هذا الحرف مغير في كتاب مسلم ، وأن صوابه : (من سفلة النساء) ، وكذا رواه ابن أبي شيبة في «مسنده» ، والنسائي في «سننه» ، وفي رواية لابن أبي شيبة : (امرأة ليست من علية النساء) ، وهذا ضد التفسير الأول ، ويعضده قوله بعده : سفعاء الخدين ، هذا كلام القاضي .

ثم قال النووي : وهذا الذي ادعوه من تغيير الكلمة غير مقبول ؛ بل هي صحيحة ، وليس المراد من خيار النساء ، كما فسره هو ، بل المراد : امرأة من وسط النساء جالسة في وسطهن .

قلت : وهذا الذي نقله عياض عن حذاق شيوخه هو الصواب ؛ أي أن لفظة سطة النساء غلط في «صحيح» مسلم خلافاً لما قاله النووي رحمته الله أيضاً ، بناء على ذلك : فمعناها مخالف لما قاله النووي وعياض رحمهما الله ، والصواب : امرأة من سفلة النساء .

وهاك بيان وجهنا للتصويب الذي ذكرناه :

١ - أخرج مسلم الحديث كما هنا من طريق عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ : (امرأة من سطة النساء) ، وقد تقدم بيان الخلاف في نسخ مسلم .



- ٢- أخرج النسائي الحديث (١٨٦/٣) من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ: (امرأة من سفلة النساء).
- ٣- أخرج أحمد الحديث (٣١٨/٣) من طريق يحيى عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ: (امرأة من سفلة النساء).
- ٤- أخرج الدارمي الحديث (٣٧٧/١) من طريق يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ: (امرأة من سفلة النساء).
- ٥- أخرج البيهقي الحديث (٢٩٦/٣) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ: (امرأة من سفلة النساء).
- ٦- أخرج البيهقي أيضًا الحديث (٣٠٠/٣) من طريق يزيد بن هارون عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بلفظ: (امرأة من سفلة النساء).
- ٧- ذكر عياض -كما تقدم قريبًا- أن الحديث عند ابن أبي شيبة بلفظ: (امرأة من سفلة النساء).
- ٨- ذكر عياض أيضًا -كما تقدم قريبًا- أن في بعض روايات ابن أبي شيبة: (امرأة ليست من علية النساء).
- من هذا يتضح لنا وضوحًا لا نشك فيه أن الصواب: (امرأة من سفلة النساء)، وتؤديها رواية ابن أبي شيبة الأخيرة: (ليست من علية النساء) إذ المعنى واحد؛ فترجح لدينا الآن أن الصواب: (من سفلة النساء).
- والمعنى على هذا الذي ترجح يخالف ما قاله النووي وعياض رحمهما الله، ففي «اللسان» (ص ٢٠٣١) وسفلة الناس وسفلتهم: أسافلهم وغوغاؤهم، وفيه أيضًا: السفلى والسفل . . . نقيض العلو والعلو.
- وأما قوله: (سفعاء الخدين) فلا نختلف فيه مع النووي رَحِمَهُمُ اللَّهُ فمعناه: فيها تغير وسواد، فعلى هذا فقوله: (امرأة من سفلة النساء سفعاء الخدين)، أي ليست من علية النساء، بل هي من سفلتهم، وهي سوداء.
- هذا القول يشعر ويشير إشارة قوية إلى أن المرأة كانت من الإماء وليست من الحرائر؛ وعليه فلا دليل في هذا لمن استدل به على جواز كشف الوجه؛ إذ إنه يغتفر في حق الإماء ما لا يغتفر في حق الحرائر -كما سيأتي قريبًا إن شاء الله-، وقد قال الصحابة لما بنى النبي ﷺ بصفية: إن حجبتها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه، وسيأتي هذا الحديث إن شاء الله.
- ثم هناك احتمال وارد أيضًا وهو: أن هذه المرأة قد تكون من القواعد من النساء.

الخدّين ، فقالت : لم يا رسول الله؟ قال : «لأنكن تكثرن الشكاة وتكفرن العشير» ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتيمهن . صحيح .
وأخرجه النسائي^(١) .

هذا وليس في هذا الحديث أيضًا -بالإضافة لما ذكرنا- ما يفيد أن ذلك كان قبل الأمر بالحجاب .

أما ما حاول به الشيخ ناصر الألباني رَحِمَهُ اللهُ إثبات أن ذلك كان بعد الحجاب فمحاولة واهية لا تقوم على أساس من الصحة ، فهذا أول دليل ذكره مثبتًا به أن هذه القصة (قصة السفعاء الخدين) كانت بعد الحجاب ، قال الأول : حديث أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ لما أمر النساء أن يخرجن لصلاة العيد قالت أم عطية : إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال : «لتلبسها أختها من جلبابها» ، قال : ففيه دليل على أن النساء إنما كن يخرجن إلى العيد في جلبابيهن ؛ وعليه فالمرأة السفعاء كانت محتجبة .

قلت : فهل في هذا إشارة يا أولي النهى إلى أن قصة سفعاء الخدين كانت بعد الحجاب؟! وهل هو عيد واحد الذي صلاه النبي ﷺ ؟ وهل قبل أمره ﷺ للنساء بالخروج لم تكن امرأة تخرج لصلاة العيد؟

أما الدليل الثاني الذي ذكره الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللهُ فهو حديث ضعيف لا ندين الله به ؛ ففي إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية ، والصواب لدينا أنه مجهول ، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر : مقبول ، ومعناه -عنده- إذا توبع وإلا فلين فلا يحتج به ، ثم إن هذا الحديث الضعيف الذي قال عنه الشيخ يستشهد به فيه أن عمر مد يده من خارج الباب ومدد أيديهن من داخل فهل يستجيز الشيخ بذلك جواز مصافحة الرجل للنساء؟! اللهم غفرًا .

ثم إن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لم يشر إلى الاختلاف الوارد في لفظ (سفلة النساء) و(سطة النساء) بل عزا الحديث إلى النسائي وأحمد والبيهقي والدارمي بلفظ : (سطة) وهذا غلط ، فليس عند أحد منهم بلفظ : (سطة) ، هذا ، وبالله تعالى التوفيق .

(١) (٣/١٨٦) .



بيان أن الإماء لا يلزمهن من الحجاب ما يلزم الحرائر:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (١) :

حدثنا قتيبة ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال :
أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثاً بينى عليه بصفية بنت حيي ،
فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع
فألقي فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته ، فقال المسلمون :
إحدى أمهات المؤمنين أو مما ملكت يمينه؟ فقالوا : إن حجبها فهي من
أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه (٢) ، فلما ارتحل وطى
لها خلفه ، ومد الحجاب بينها وبين الناس . صحيح .

وأخرجه مسلم والنسائي (٣) .

الدليل الثالث للمبيحين: قصة الخثعمية ، وتفنيد الاستدلال به :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٤) :

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب ، عن الزهري قال : أخبرني سليمان بن

(١) «فتح الباري» (١٢٦/٩) .

(٢) في بعض الروايات : (وإن لم يحجبها فهي أم ولد) ، وفي هذا الحديث دليل واضح على أن الإماء لا يلزمهن من الحجاب الذي يشمل ستر الوجه ما يلزم الحرائر ، ومع ذلك فإن خشيت الفتنة من قبلهن لزمهن الستر ، كما نص على ذلك غير واحد من أهل العلم ، ولعمومات الشريعة التي تقضي بسد الذرائع والنهي عن الفساد ، والله أعلم .

(٣) مسلم (٥٩٣/٣) ، والنسائي (١٣٤/٦) .

(٤) «فتح» (٥/١١) ، وأخرجه مسلم (٤٧٩/٣) ، وأبو داود (١٨٠٩) ، والنسائي (١١٩/٥) وغيرهم .

يسار ، أخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال : «أردف رسول الله ﷺ الفضل ابن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً ، فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة^(١) تستفتي رسول الله ﷺ والفضل ينظر إليها ، وأعجبه حسننها ، فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها ، فأخلف بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها ، فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال : نعم» . صحيح .

(١) لفظة «وضيئة» تفرد بها البخاري ، ولم يذكرها مسلم ولا أبو داود وعند النسائي : (وكانت امرأة حسناء) ، وقد استدلل بهذا الحديث بعض أهل العلم على أن وجه المرأة ليس بعورة ويجوز لها إبدائه ، فقال ابن بطال - كما نقل عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١١/١٠) - : ... وفيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً ؛ لإجماعهم على أن للمرأة أن تبدي وجهها في الصلاة ولو رآه الغريب ، وأن قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠] على الوجوب في غير الوجه ، وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله : وفي استدلاله بقصة الخثعمية لما ادعاه نظر ؛ لأنها كانت محرمة .

وقال ابن حزم في «المحلل» (٣/٢١٨) بعد أن ذكر هذا الحديث : فلو كان الوجه عورة يلزم ستره لما أقرها ﷺ على كشفه بحضرة الناس ، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق ، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء فصح كل ما قلناه يقيناً . انتهى .

قلت : المرأة كانت محرمة - وسنثبت ذلك قريباً إن شاء الله - ونتعقب على من قال : إن الرواية تكررت عند المنحر فلا دليل في هذا أصلاً على جواز كشف الوجه ، والله أعلم .



إثبات أن النبي ﷺ أدرِف الفضل من مزدلفة إلى منى (١) :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (٢) :

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، عن يونس الأيلي ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : «أن أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أدرِف الفضل من المزدلفة إلى منى ، قال : فكلاهما قال : لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة» . صحيح .

بيان أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ كان في الطريق من مزدلفة إلى منى (٣) :

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ (٤) :

حدثنا سفيان ، عن الزهري ، سمع سليمان بن يسار ، عن ابن عباس :

(١) وقد ورد ذلك من عدة طرق - منها بالإضافة إلى الحديث المذكور - حديث جابر عند مسلم في حجة النبي ﷺ (ص ٨٨٧) وطرق أخرى شتى تذكر منها رواية ؛ لما قد يكون فيها من فائدة للمتأمل ، هذه الطريق هي ما ذكرها الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٦٨/٤) وعزاها إلى أبي يعلى وقال الحافظ : إسناده قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : كنت ردف النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء ، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها ، وجعلت ألتفت إليها ، وبأخذ النبي ﷺ برأسي فيلويه ، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة .

(٢) «فتح» (٤٠٤/٣) ، وأخرجه مسلم (٤١٤/٣) .

(٣) هذا الباب والذي قبله ذكرناهما تمهيدا لحديث علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ للرد على من قال : إن الرواية تكررت عند المنحر ، وسيأتي له مزيد شرح وتوضيح في حديث علي الآتي إن شاء الله .

(٤) (٢١٩/١) ، وأخرجه النسائي (١١٧/٥) ، وأبو يعلى (٢٧٢/٤) ، والبيهقي

(٣٢٨/٤) ، وابن خزيمة (٣٤٢/٤) (٢٨) ، وابن ماجه (٢٩٠٩) .

«أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ﷺ غداة جمع^(١) والفضل بن عباس ردف ، فقالت : إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على الرحل ، فهل ترى أن أحج عنه؟ قال : نعم» .
صحيح .

تفنيد رأي من استدل بتكرار سؤال الخثعمية عند المنحر ، وإبطاله من ستة أوجه :

قال الإمام أحمد رحمه الله^(٢) :

حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، عن زيد بن علي ، عن أبيه عن عبيد الله ابن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : هذا الموقف وعرفة كلها موقف ، وأفاض حين غابت الشمس ، ثم أردف أسامة فجعل يعنق علي بغيره والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول : السكنية أيها الناس ، ثم أتى جمعاً فصلني بهم الصلاتين : المغرب والعشاء ، ثم بات حتى أصبح ثم أتى قزح فوقف علي قزح ، فقال : هذا الموقف وجمع كلها موقف ، ثم سار حتى أتى محسراً

(١) جمع : هي مزدلفة ، كما هو معلوم .

في بعض الروايات : غداة جمع ، وفي بعضها : غداة يوم النحر ومعناها واحد ، وانظر «صحيح مسلم» (٤١٥/٣) .

(٢) (٧٥/١) ، وأخرجه أحمد أيضاً (١٥٦/١ ، ١٥٧) ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٧٢/١ ، ٧٦ ، ٨١) ، والترمذي (تحقيق أحمد شاكر حديث : ٨٨٥) . وأخرجه آخرون مختصراً لم يذكروا فيه قصة الفضل ، كأبي داود (١٩٣٥) ، وابن ماجه (٣٠١٠) ، والبيهقي (٣٢٩/٤) ، وابن جرير (٣٨٢٧ ، ٣٨٢٨) ، وفي الإسناد عنده بعض الاختلاف .



فوقف عليه فقرع ناقته فخبث حتى جاز الوادي ، ثم حبسها ثم أردف الفضل وسار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر^(١) فقال : هذا المنحر ومنى كلها منحر ، قال : واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبي شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله في الحج فهل يجزي عنه أن أؤدي عنه؟ قال : نعم فأدي عن أبيك قال : وقد لوى عنق الفضل ، فقال له العباس : يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك؟ قال : رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ، قال : ثم جاء رجل فقال : يا رسول الله حلقت قبل أن أنحر؟ قال : انحر ولا وخرج ، ثم أتاه آخر فقال : يا رسول الله ، إنني أفضت قبل أن أحلق ، قال : احلق أو قصر ولا حرج ، ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم ، فقال : يا بني عبد المطلب سقايتكم ، ولولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت بها» .

في بعض رجال إسناده كلام^(٢) .

(١) اعلم أن هذا الحديث قد استدل به الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ لَكِي يثبت أن سؤال الخثعمية للنبي ﷺ ونظر الفضل إليها كان عند المنحر أي أن ذلك - كما فهم الشيخ رَحِمَهُ اللهُ - كان بعد التحلل أي أنه كان لزامًا على المرأة - إذا كانت تغطية الوجه واجبة - أن تغطي وجهها ، فلما لم تغط وجهها أصبح هذا دليلًا - عند الشيخ رَحِمَهُ اللهُ - على جواز كشف المرأة لوجهها بحضرة الأجانب .

وظن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أنه رد بذلك على من ادعى أنها كانت محرمة ؛ لأنها كانت عند المنحر أي : بعد التحلل ، ولنا على كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عدة ملاحظات نذكرها في التعقيب التالي - إن شاء الله - فانظره ، وها هو ، وهو أول الملاحظات .

(٢) في إسناده - عند كل المشار إليهم - عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة ، وهذه أقوال أهل العلم فيه نقلًا من «التهذيب» و«الميزان» وغيرها :

قال عنه ابن معين : صالح ، وفي رواية أخرى عن ابن معين قال عنه : ليس به بأس وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال ابن سعد : كان ثقة ووثقه العجلي ، وقال أحمد :

متروك ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وضعفه علي بن المديني ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه .

فالبنظر في أقوال الموثقين فابن حبان والعجلي معروفان بالتساهل في التوثيق كما لا يخفى على عالم بالحديث ، وابن سعد ليس ببعيد منهما في ذلك وإن كان أحسن حالاً . أما ابن معين رحمته الله فهو من مشاهير أهل الجرح والتعديل الذين يعتقد برأيهم لكن قول ابن معين : صالح ، مع قوله : ليس به بأس لا تفيد التوثيق صراحة ، انظر «التاريخ» لابن معين .

أما أحمد بن حنبل والنسائي وابن المديني فكلهم رحمهم الله من أهل الثبوت في «الجرح والتعديل» ، وإن كان النسائي يؤثر عنه بعض التشدد ، وقد رأيت مقالتهم ، وبالغ أحمد فقال : متروك ، أما قول أبي حاتم : شيخ ، وقول ابن نمير : لا أقدم على ترك حديثه ، فكلا القولين يفيد أن الرجل يصلح في الشواهد والمتابعات كما هو معلوم ، وإن كنا نحن نجنح إلى أن الرجل حسن الحديث إذا لم يخالف ، فإذا خالف فحديثه غير مقبول لدينا ، وكان الحافظ ابن حجر رحمته الله رأى هذا الرأي قبلنا فقال في «التقريب» : صدوق له أوهام .

هذه هي الملاحظة الأولى التي وعدنا قريباً بذكرها .

أما الملاحظة الثانية : فهي أنه قد تقدم بما لا يدع مجالاً للشك أن الفضل بن عباس رضي عنه كان رديف النبي ﷺ من مزدلفة إلى منى كما ذكرنا ذلك في جملة أحاديث صحيحة تقدمت قريباً ، وفي هذا الحديث أن الفضل إنما أردفه النبي ﷺ بعد ما جاوز الوادي - وادي محسر كما في رواية الترمذي - فهذا من مخالفات هذا الحديث للروايات الصحيحة .

الملاحظة الثالثة : قدمنا قريباً أيضاً أن الخثعمية سألت النبي ﷺ غداة جمع وفي رواية : غداة يوم النحر ، وجمع هي : مزدلفة كما هو معلوم ، والمعنى واحد ، فغداة جمع هي غداة يوم النحر كلاهما يفيد أن السؤال كان في الغداة .

وفي «اللسان» : (مادة : غدا) الغدو بالضم : البكرة ما بين صلاة الغداة (أي : صلاة الفجر) وطلوع الشمس ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ إنما وقف في مزدلفة حتى أسفر جداً ، كما في «صحيح مسلم» من حديث جابر (ص ٨٩١) ، ثم اتجه النبي ﷺ والفضل رديفه إلى منى ، فلما وصل ﷺ من مزدلفة إلى منى لابد وأن تكون الشمس قد ارتفعت كثيراً ، فيكون وقت الغداة قد انتهى ، فيتعين أن الخثعمية إنما سألت رسول الله ﷺ في الطريق من مزدلفة إلى منى ، وليس عند المنحر ، فإن أتى إلينا قائل يقول : إن



الرواية تكررت فالخثعمية سألت مرة في الطريق من مزدلفة إلى منى ومرة عند المنحر ، قلنا : إن هذا بعيد أن تسأل خثعمية من مزدلفة إلى منى عن شيء وينظر إليها الفضل ويصرف النبي ﷺ وجه الفضل ، ثم تأتي الخثعمية أيضًا تسأل عن نفس الشيء عند المنحر وينظر الفضل إليها ويصرف النبي ﷺ وجه الفضل ، فالقول بتكرار الواقعة قول بعيد عن الصواب ، والله أعلم .

الملاحظة الرابعة : قد اختلف علي بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش في هذا الحديث فرواه عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه كما هنا ، ورواه ابن ماجه (٢٩٠٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن امرأة من خثعم جاءت النبي ﷺ . . . فذكر الحديث ، وليس فيه نظر الفضل إليها ولا ذكر للفضل وإن كانت الرواية الأولى أرجح ، والله أعلم .

الملاحظة الخامسة : لا يلزم من كون النبي ﷺ قد تحل برميه الجمرة الكبرى أن يكون كل المسلمين قد تحلوا ؛ فقد كان السائل يسأل النبي يقول : يا رسول الله رميت قبل أن أنحر؟ فيقول النبي ﷺ : «انحر ولا حرج» ، ويقول آخر : حلت قبل أن أرمي؟ فيقول : «ارم ولا حرج» ، وما سئل رضي الله عنه عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : «افعل ولا حرج» ، وقد قال قائل للنبي ﷺ - كما عند البخاري - «فتح» (١٧٣٥ / ٣) : رميت بعدما أمسيت؟ فقال : «لا حرج» .

فعلى فرض أن سؤال الخثعمية كان عند المنحر - وقد بينا خطأ ذلك - لا يلزم من كونها عند المنحر أن تكون قد رمت أو نحررت كما هو واضح ، والله أعلم .

الملاحظة السادسة : وهي أننا لو سلمنا جدلاً أن حديث علي صحيح وأن السؤال قد تكرر ، فليس في حديث علي ذكر أن المرأة كانت وضيئة ولا أنها حسناء ، كل ما فيه أنها شابة ، والشباب يعرف - كما يدرك ذلك أهل الجزيرة وغيرهم - من مشية المرأة ومن لفظها ، ولو لم يُر منها شيء .

نقل الشنقيطي في «أضواء البيان» (٦ / ٦٠١) قول الشاعر :

طافت أمامة بالركبان آونة يا حسنها من قوام ما ومنتقبا

قال الشنقيطي رحمته الله : فقد بالغ في حسن قوامها مع أن العادة كونه مستورا بالثياب لا منكشفاً .

قلت : بهذا يسقط الاستدلال بهذا الحديث على جواز كشف وجه المرأة ، ويثبت لدينا

حديث: لا تنتقب المحرمة:

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ (١):

حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا الليث، حدثنا نافع، عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: قام رجل فقال: «يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام؟ فقال النبي ﷺ: لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمام ولا البرانس، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبيين، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورد، ولا تنتقب المرأة المحرمة (٢) ولا تلبس القفازين».

ما قد ثبت من قبل، ألا وهو أن الخثعمية كانت محرمة والمحرمة لا يجب عليها تغطية وجهها؛ للدليل الآتي قريباً، ولحديث الخثعمية نفسه.

(١) «فتح الباري» (٤/٥٢).

(٢) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/٣٢٥) في شرحه لمسألة (والمرأة إحرامها في وجهها، فإن احتاجت سدلت على وجهها): «وجملة ذلك أن المرأة يحرم عليها تغطية وجهها في إحرامها كما يحرم على الرجل تغطية رأسه، لا نعلم في هذا خلافاً إلا ما روي عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محرمة، ويحتمل أنها كانت تغطيه بالسدل عند الحاجة، فلا يكون اختلافاً».

قلت: سبق أن بينا في كتاب الحج من كتابنا «جامع أحكام النساء» أن للمرأة أن تسدل على وجهها - في الحج - شيئاً يستره عن الناس بشيء غير النقاب، وقد بينا حديث أسماء المشار إليه في أبواب الأدلة على وجوب الستر ومشروعيته.

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي «الفتح» (٤/٥٤) في قوله: «لا تنتقب المحرمة؛ أي لا تستر وجهها، واختلف العلماء في ذلك، فمنعه الجمهور وأجازة الحنفية، وهو رواية عند الشافعية والمالكية؛ فعلى هذا فالأصل في المرأة المحرمة: أنها لا تغطي وجهها إلا إذا احتاجت عند مرور الرجال مثلاً أن تغطيه فتغطيه بشيء غير النقاب، كأن تسدل عليه شيئاً، وليست تلك التغطية بالسدل واجبة عليها، والله أعلم».

أما قول الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللهُ فِي «حجاب المرأة المسلمة» (ص ٢٩) الطبعة الثانية: «ثم هب أنها كانت محرمة، فإن ذلك لا يندرج في استدلال ابن بطال المذكور البتة؛ ذلك لأن المحرمة

الدليل السابع للمبيحين وتوجيهه :

واحتج الشيخ ناصر أيضًا بما أخرجه البخاري^(١) وغيره .

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما «أنه شهد العيد مع النبي ﷺ صلى ثم خطب، ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن^(٢) يقذفنه في ثوب بلال، ثم انطلق هو وبلال إلى بيته» .

وجهي بجلباي .

قال الحافظ ابن حجر «فتح الباري» (٨/٤٦٣) : «فخمرت أي غطيت»، وقد تقدم بعض بيان لمعنى الخمار في الأدلة على المشروعية والوجوب، وقد نقل الشيخ ناصر نفسه في كتاب «حجاب المرأة المسلمة» بعض ما جاء في ترجمة أبي علي التنوخي أنه أنشد :

قل للمليحة في الخمار المذهب أفسدت نسك أخى التقى المذهب
نور الخمار ونور خدك تحته عجباً لوجهك كيف لم يتلهب

فهذا يفيد أن الخمار قد يغطي الوجه أيضًا .

(١) «فتح الباري» (٢/٤٦٥)، وأخرجه أبو داود (١١٤٦)، والنسائي (٣/١٨٦) .

(٢) قال الشيخ رحمته الله نقلًا عن ابن حزم في «المحلى» (٣/٢١٧) : «فهذا ابن عباس بحضرة رسول الله ﷺ رأى أيديهن، فصيح أن اليد من المرأة والوجه ليسا بعورة، وما عداهما ففرض عليها ستره» .

قلت : فيما قاله الشيخ ناصر رحمته الله نظر ؛ إذ إن اللفظ ليس صريحًا في مراده، فقوله : (رأيتهن يهوين بأيديهن) لا يفيد صراحة أن اليد كانت مكشوفة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن ابن عباس يقول في أول الحديث عند البخاري : . . . ولولا مكاني من الصغر ما شهدته ؛ وذلك لما سئل أشهدت العيد مع النبي ﷺ ؟ وحمل بعض أهل العلم هذا القول على أن ابن عباس أراد أنه لولا مكانه من الصغر ما شهد ما وقع من وعظه النساء ؛ لأن الصغر يقتضي أن يغتفر له الحضور معهن بخلاف الكبر، فإن قال قائل : فالنبي ﷺ كان حاضرًا؟ قلنا : قد تقدم قريبًا ما حره الحافظ ابن حجر رحمته الله من أن النبي ﷺ يغتفر له من النظر إلى الأجنبية ما لا يغتفر لغيره، فإن قال قائل : فبلال؟ قلنا : إن الحديث ليس فيه ما يساعد على الجزم بأن بلالًا رضي الله عنه رأى أيديهن مكشوفة، والله أعلم .

صحيح .

الدليل الثامن: حديث سبيعة:

واستدل الشيخ رحمته الله أيضًا بحديث سبيعة بنت الحارث رضي الله عنها ، ومما ذكره الشيخ فيه : «أنها كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفي عنها في حجة الوداع ، وكان بدريًا ، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته ، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت واختضبت وتهايت^(١) فقال لها : اربعي على نفسك أو نحو هذا ، لعلك تريدین النكاح؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجها ، قالت : فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال : قد حللت حين وضعت» .

(١) قال الشيخ رحمته الله : «والحديث صريح الدلالة على أن الكفين ليسا من العورة في عرف

الصحابة ، وكذا الوجه أو العينين على الأقل» .

قلت : فيما قاله الشيخ نظر من نواح أقواها : أن تجمّل سبيعة رضي الله عنها إنما كان للخطّاب وأن أبا السنابل تقدم لخطبتها ، وقال لها هذا الكلام على أثر رفضها له ، فرؤية أبي السنابل بن بعكك لسبيعة إنما كانت وقت خطبته لها .

وها نحن نسوق ما يؤيد ذلك - إن شاء الله - ، مع أننا ننبه هنا إلى أنه قد وردت لقصة سبيعة طرق كثيرة في بعضها ما ليس في الآخر ، بل وفي بعضها ما يخالف ما في الآخر ، أشار إلى هذه الطرق الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/٤٦٩) فما بعده .

بيان أن رؤية أبي السنابل لسبيعة كانت أثناء خطبته لها :

قال الإمام البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) :

حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: «أن زينب بنت أبي سلمة، أخبرته عن أمها أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة من أسلم يقال لها: سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حُبلى فخطبها أبو السنابل بن بعكك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثت قريباً من عشر ليال، ثم جاءت النبي ﷺ، فقال: انكحي» (٢). صحيح.

(١) «فتح» (٤٦٩/٩)، وأخرجه مسلم (٧٠٤/٣)، وأبو داود (٢٣٠٦)، والنسائي (١٩٤/٦)، وهذا السياق الذي سقناه عند البخاري هو عند النسائي أيضاً بلفظ قريب.
(٢) قال الحافظ ابن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فتح» (٤٧٥/٩): «وفيه (أي في الحديث) جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها».

قلت: وقد ورد في عدة طرق في «الصحيحين» وغيرهما أن تجملها كان للخطاب، وليس في «الصحيحين» ذكر الخضاب ولا الكحل.
ولا بأس أيضاً أن نذكر الرواية التي احتج بها الشيخ ناصر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وناقشها:
قال الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٤٣٢/٦):

ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله قال: أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحارث يسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ فأخبرته: أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بديراً فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقبها أبو السنابل -يعني ابن بعكك- حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت فقال لها: اربعي على نفسك -أو نحو ذلك- لعلك تريدين النكاح إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك، قالت: فأتيت النبي ﷺ فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال لها النبي ﷺ: «قد حللت حين وضعت حملك».

حدثنا إبراهيم بن خالد، ثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: إن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة (كذا في «المسند»، ولعله عبد الله بن عتبة) كتب إلى عبد الله بن الأرقم يأمره أن يدخل على سبيعة بن الحارث يسألها عما أفاتها رسول الله ﷺ، فزعمت أنها كانت تحت سعد بن خولة، فذكر معناها.

حدثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن أبيه قال: كتبت إلى عبد الله بن الأرقم أمره أن يدخل على سبيعة الأسلمية فيسألها عن شأنها قال: فدخل عليها، فذكر الحديث. هذا أصل الحديث الذي ذكره الشيخ ناصر رحمه الله في كتابه، والزيادات تأتي في حديث آخر نشير إليه قريباً.

أما بالنسبة للحديث المتقدم فمن الواضح بالنظر في مجموع طرقة التي أوردناها بالإضافة إلى ما في «صحيح البخاري مع الفتح» (٣١٠/٧)، ومسلم (٧٠٤/٣) أن هناك واسطة بين عبد الله بن عتبة وبين سبيعة الأسلمية رضي عنها، وأن هذه الواسطة في «المسند»: عبد الله بن أرقم، وفي «الصحيحين» عمر بن عبد الله بن أرقم، والذي نرجحه هو ما رجحه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤٧١/٩) أنه عمر بن عبد الله بن أرقم، وعمر هذا قال فيه الحافظ في «التقريب»: مقبول، ومعنى قول الحافظ: مقبول أنه مقبول إذا توبع وإلا فلين.

ثم إنه ليس في الرواية السابقة ما يفيد كشف الوجه: الكحل يرى من خلال النقاب، أما الرواية التي فيها الخضاب فنذكرها هنا؛ إذ إنها تفيد أيضاً أن أبا السنابل كان إنما رآها لخطبتها.

قال الإمام أحمد رحمه الله (٤٣٢/٦): ثنا يعقوب، ثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على سبيعة بنت أبي برزة الأسلمية فسألته عن أمرها فقالت: كنت عند سعد ابن خولة فتوفي عني فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت، فخطبني أبو السنابل بن بعكك أخو بني عبد الدار، فتهيات للنكاح، قالت: فدخل علي حموي وقد اختضبت وتهيات فقال: ماذا تريد يا سبيعة؟ قالت: فقلت: أريد أن أتزوج، قال: والله ما لك من زوج حتى تعتدين أربعة أشهر وعشراً، قالت: فجئت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ﷺ لي: «قد حللت فتزوجي».

فهذا فيه ما يساعدنا على الجزم بما قدمناه، ألا وهو أن أبا السنابل بن بعكك إنما رآها أثناء خطبتها لها. والله أعلم.



استدلالات أخرى استدل بها الشيخ ناصر وتوجيهها وتفنيدها :

ومما استدل به الشيخ ناصر أيضًا ما عزاه إلى أبي داود والبيهقي^(١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : «أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم تبايعه ولم تكن مختضبة فلم يبايعها حتى اختضبت» .

وجدنا حديث عائشة الآتي فنذكره بسنده - إن شاء الله - ونبين ما فيه :
قال أبو داود رحمته الله^(٢) :

حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثني غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت :
حدثني عمتي أم الحسن عن جدتها عن عائشة رضي الله عنها : «أن هند بنت عتبة
قالت : يا نبي الله بايعني قال : لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع» .

فهذا إسناد ضعيف جدًا ، ففيه غبطة بنت عمرو المجاشعية لم يوثقها
معتبر ، فالراجح لدينا فيها أنها مجهولة ، وقد قال الحافظ ابن حجر فيها :
إنها مجهولة ، وعلى تسليمنا لقول الحافظ فإن معنى قوله : مقبولة ، أي إذا
توبعت وإلا فليته ، كما نص هو على ذلك ، وفيه أيضًا أم الحسن مجهولة ،
فالسند ضعيف جدًا ؛ إذ هو كما رأيت مسلسل بالمجاهيل .

وعقب أبو داود الحديث السابق بالحديث^(٣) ، فقال : حدثنا محمد بن
محمد الصوري ، حدثنا خالد بن عبد الرحمن ، حدثنا مطيع بن ميمون ،
عن صفية بنت عصمة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : «أومأت امرأة من وراء
ستر بيدها كتاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال : ما أدري أيد

(١) (٨٦/٧) .

(٢) (٤١٦٥) .

(٣) (٤١٦٦) .

رجل أم يد امرأة ، قلت : بل امرأة ، قال : لو كنت امرأت لغيرت أظفارك»
يعني بالحناء .

وهذا إسناد ضعيف ؛ ففيه مطيع بن ميمون وهو ضعيف ، وذكر الذهبي
هذا الحديث في ترجمته في «الميزان» ، ونقل عن ابن عدي أنه قال فيه : هذا
الحديث غير محفوظ ، وكذلك في هذا الإسناد صفية بنت عصمة وهي
مجهولة ؛ فهذا الإسناد ضعيف جدًا .

فهذا يسقط الاستدلال بهذا والذي قبله .

ويزيد هذا الحديث ضعفًا ما أخرجه البخاري^(١) من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت : «كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام بهذه الآية : ﴿لَا يُشْرِكْنَ
بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] قالت : وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا
امرأة يملكها» .

واستدل الشيخ رحمته الله أيضًا بحديث الحارث بن الحارث الغامدي قال :
قلت لأبي ونحن بمنى ما هذه الجماعة؟ قال : هؤلاء القوم قد اجتمعوا على
صابئ لهم ، قال : فنزلنا (وفي رواية فتشرفنا) فإذا رسول الله ﷺ يدعو
الناس إلى توحيد الله والإيمان به ، وهم يردون عليه قوله ويؤذونه حتى
انتصف النهار وتصعد عنه الناس ، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها (تبكي)
تحمل قدحًا فيه ماء ومنديلًا ، فتناوله منها وشرب وتوضأ ، ثم رفع رأسه
إليها فقال : يا بنية ، خمرى عليك نحرك ، ولا تخافي على أبيك غلبة ولا
ذلًا . قلت : من هذه؟ قالوا : هذه زينب بنته .

(١) «فتح» (١٣/٢٠٣) .



قلت : هذا الحديث أخرجه الطبراني في موضعين في «المعجم الكبير»^(١) ،
ومن الواضح أن هذه القصة كانت بمنى وكانت قبل هجرة النبي ﷺ ،
يؤيد ذلك قوله : قد اجتمعوا على صابئ لهم ، وقوله : يدعو الناس إلى
توحيد الله ﷻ ؛ فمن ثم فهي قبل نزول آية الحجاب ؛ فلا دلالة فيها ، وما
أظن أن الشيخ ناصر رحمته يخفى عليه مثل هذا .

ثم استدل الشيخ رحمته في الحاشية وفي آخر استدلالاته ببعض الآثار ،
ولكنه لم يجعلها عمدة في استدلالاته ؛ حيث ذكرها في الحواشي وهذه الآثار
ليست مرفوعة إلى النبي ﷺ فليست أصلاً في الاحتجاج ، هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى : أن في بعضها - بل في أغلبها - ذكر امرأة سوداء ،
فهذا يشير إلى أن المرأة من الإماء ، وقد قدمنا أن الإماء ليس عليهن ما على
الحرائر من وجوب تغطية الوجه .

وأيضاً ففي كثير من هذه الآثار لم يتحقق هل المرأة من القواعد من
النساء أم لا؟ وليس فيما ذكر عن بعض الجوارى هل بلغت إحداهن
المحيض أم لا؟ كل هذا لم يتضح في هذه الآثار .

وأيضاً فكثير منها يحتاج إلى النظر في إسناده ، ولم نرهق أنفسنا في النظر في
إسناده ؛ إذ إن الشيخ لم يجعلها عمدة من ناحية ، ومن ناحية أخرى أنها ليست
بحجة فليس فيها شيء مرفوع ، هذا بالإضافة إلى النواحي المذكورة .

(١) أولها (٣/٢٦٨) ، والثاني (٢٢/١٠٥٢) .

الخاتمة

بهذا ينتهي ما جمعناه في هذه الرسالة رسالة «الحجاب»، وهناك أبواب وثيقة الصلة بهذا الموضوع محلها - إن شاء الله - كتاب الأدب واللباس من كتابنا «جامع أحكام النساء» وفقنا الله لإتمامه، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	انتبه وتأمل
٧	تقديم
١١	الفصل الأول: النقاب في أربعين تفسيرًا للقرآن العظيم
٣٥	الفصل الثاني: الأدلة على الحجاب والنقاب
٥٥	الفصل الثالث: مشروعية النقاب في المذاهب الفقهية الأربعة
٧٧	الفصل الرابع:
٧٧	المبحث الأول
٧٧	وجوب النقاب في الكتاب والسنة وأقوال علماء سلف الأمة
٨٨	المبحث الثاني
٩٧	إلقاء الضوء على بعض الشبهات
١٠١	الفصل الخامس:
١٠١	الانتصار لأصح القولين في وجوب ستر الوجه والكفين
١٠٦	فصل
١٠٩	الفصل السادس: النقاب عبادة وليس عادة
١١٩	الفصل السابع: شبهات وردود
١١٩	الجزء الأول
١٣٦	الجزء الثاني
١٦٢	الأدلة على مشروعية ستر وجه المرأة وكفيها
٢١٥	الخاتمة

هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net